جمهورية السودان
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المضاربة والمرابحة ووسائل تطبيقهما في نيجيريا

Mudarabah and *Murabaha* and Their Implementation means in Nigeria

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

(الفقه الإسلامي)

إعداد/
ورش تجاني رابع

إشراف /
الدكتور/ عبد الرحمن الصديق دفع الله

١٤٣٥هـ
٢٠١٤م
الخرطوم/ السودان

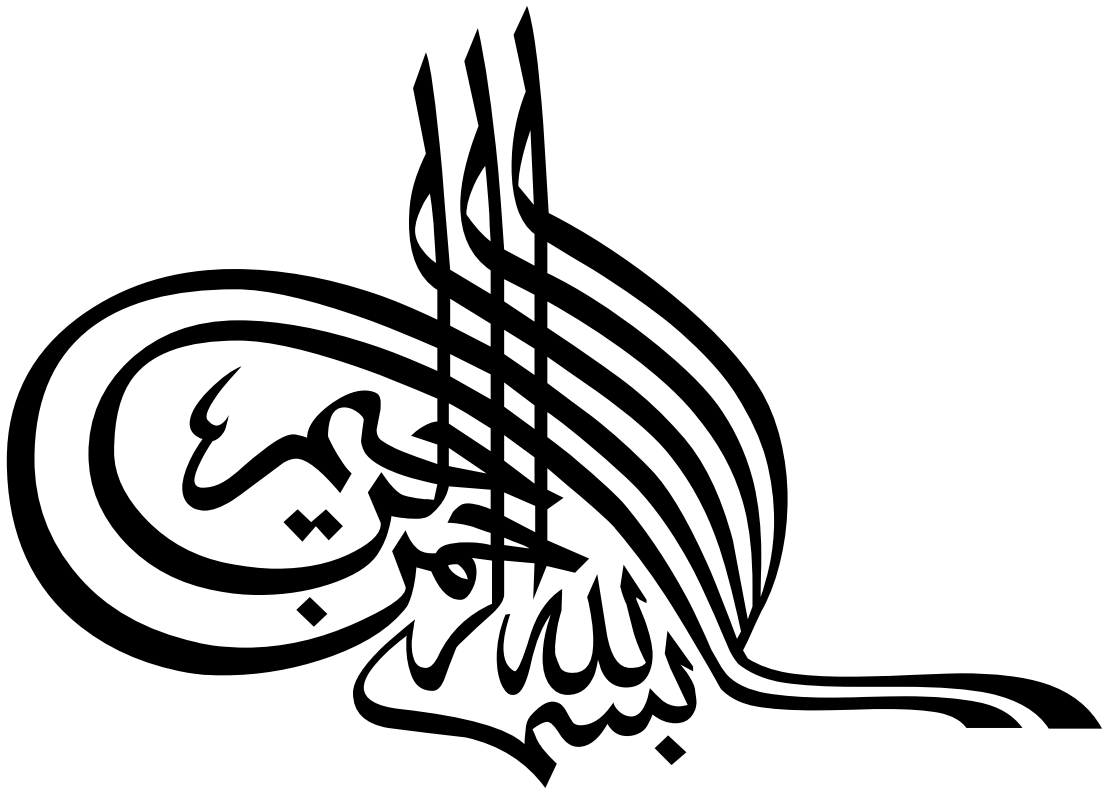
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾

البقرة: ٢٧٨

إهـــــــداء

أهدي هذا الجهد إلى والديّ العزيزين ، وإخواني الكرماء ، وأساتذتي الأجلاء ، وزملائي النبلاء ، وسائر الأمة الإسلامية جمعاء.

شـكـر وتـقـديـر

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخرًا ، وظاهرًا وباطنًا ، على ما أفاض به عليّ من نعم لا تعد ولا تحصى ، ثم الشكر موصول لجمهورية السودان العريقة - حماها الله من كيد الطامعين -، والشكر كذلك لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، وعلى وجه الخصوص كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، متمثلة في (معهد العلوم والبحوث الإسلامية) التي وفرت لي فرصة إجراء هذا البحث لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) وعينت لي مشرفين من خيرة علماء السودان :

أ. المشرف الرئيس : الدكتور/ عبد الرحمن الصديق دفع الله ، ذلكم العلامة صاحب الخبرات المتراكمة في الشريعة والقانون ، والذي ذاع صيته وسطع نجمه في مجال المصرفية الإسلامية ، مما جعل المصارف الإسلامية داخل وخارج السودان تسعى للاستفادة من علمه وخبرته . فإشراف الدكتور لي ، مفخرة لا أنساها ما حييت .

ب. المشرف المساعد : الدكتور/ علي محمـــد القدال مـــــحمد ، الذي وهب لي من وقته ما لا أقدر على وصفه. فرغم أنني كتبت الرسالة خارج السودان ، إلا أنني على تواصل دائم مع الدكتور عبر وسائل الاتصال الحديثة .

فاللـــهَ أسأل أن يجعل ما قدماه لي في ميزان حسناتهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أنني لا أمتلك لسانًا يقدر على تعبير ما يختلج في صدري من مشاعر الامتنان والشكر تجاه والديّ وإخواني الذين أمدوني بكل ما يمتلكونه من غال ونفيس ماديًا ومعنويًا ، ووقفوا معي وقفة ساعدتني على اجتياز مرحلة إعداد هذه الرسالة مرتاح البال مطمئن الخاطر. فلهم مني جزيل الشكر ومن الله المثوبة والأجر. اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تحسن إليهم وتحفظهم وتقضي حـوائجهم يا سميع الدعاء .

كذلك آيات الشكر والعرفان لا، ولن تتوقف دون ذكر أهل الخير في جامعة بايرو. اللهم إني أسألك يا حنان يا منان أن تجزل عطاءك ، وأن تسدل سترك ، وأن توفر أمنك على سعادة البروفيسور/ إبراهيم محمـــد على ما قام به من تذليل كل الصعاب، وتفتيت كل العراقيل أمامي لتحقيق أمنياتي . كما أسألك اللهم أن تجزي سعادة الدكتور/ إبراهيم مي بشرا - رئيس قسم الدراسات الإسلامية والشريعة - خير الجزاء ، وأن تلبسه ثوب الصحة والعافية ، وأن تبارك لنا اللهم في جامعتنا يا كريم.

كما أنني لا ولن أنسى شيخي ومربي العلامة الفهامة التقي الورع الزاهد أعجوبة الزمان : الشيخ عبد الله أويس الذي أنار لنا طريق العلم وحببه إلينا ، وفتح لنا مغالقه ويسر لنا سبيله ، وذلك بتوفيق الله عز وجل . فإنني أجد نفسي عاجزًا أمام شكره لعظم ما قدمه لي ، وأقول كما قال الشاعر :

ولو أن لي في كل منبت شعرة لسانا يطيل الشكر كنت مقصرا[1].

اللهم يا من رفع السماء بلا عمد ، وبسط الأرض ومهد ، احفظ لنا شيخنا وثبته وأيده وأحسن خاتمته يا مجيب الدعاء .

وأشكر كذلك د. صالح موسى جيبو على عظيم تفانيه في مساعدتي منذ اللحظة الأولى لِطُروء فكرة الرسالة إلى حين اكتمالها . فجزاه الله خيرا.

وأسأل المولى عز وجل أن يكافئ كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة . اللهم كن للجميع .

[1] شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ص ٥٠٦.

مخلص البحث :

يدور موضوع هذا البحث حول الصيغ المصرفية الإسلامية وكيفية الاستفادة منها في نيجيريا ، تطبيقا على صيغتي المضاربة والمرابحة كأنموذج ، لما يمثلانه من أهمية بالغة في مجال الاستثمار والتمويل على الطريقة الإسلامية .

يحتوي البحث على ثلاثة أبواب ، وعدة فصول ، وعدد من المباحث والمطالب . سعى الباحث في الباب الأول إلى إحاطة القارئ الكريم بجل ما يحتاج لمعرفته حول المصرفية الإسلامية من حيث المفهوم والنشأة والتطور، والمبادئ التي قامت عليهـــا ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها . كل ذلك باختصار غير مخل . ثم ألقى الباحث الضوء على سبع من الصيغ الاستثمارية والتمويلية التي كثيرا ما تستعملها المصارف لإسلامية . كما أنه أشار إلى عشرة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تستخدمها المصارف الإسلامية تلبية لرغبات عملائها .

كما تحدث الباحث عن النظم القانونية التي تحكم المصرفية الإسلامية في نيجيريا ، والتي أصدرها البنك المركزي ، سعيا منه لوضع الدولة في قمة الدول المطبقة للصناعة المالية الإسلامية.

وأما الباب الثاني فموضوعه المضاربة . ذكر الباحث جل أحكامها الفقهية ، مفصلا في مسائل الخلاف ، مرجحا ما تدعمه الأدلة ، ويخدم مصلحة الأمة ، ويتناغم مع مقاصد الشريعة الإسلامية . وختم الباب ببيان الطرق المعاصرة لتوظيف المضاربة في المصارف الإسلامية .

وتناول في الباب الثالث : صيغة المرابحة ، فبيَّـن كيف تطورت عما كانت عليه عند الفقهاء القدامى إلى المرابحة للآمر بالشراء ، مُـفَـنِّـدًا ما أثير حولها من الشبهات بالأدلة والبرهان . واستطرد الباحث كثيرا في مسألة الإلزام بالوعد في هذا العقد ، فأورد أدلة القائلين به ، ورد القائلين بعدمه عن تلك الأدلة ، مرجحا في نهاية المطاف كفة القائلين بعدم لزوم الوعد. وختم الباب بذكر التطبيقات المعاصرة للمرابحة في المصارف الإسلامية .

Abstract

The aim of this study is to investigate the best ways for implementing the Islamic banking modes in Nigeria, taking *Mudaraba* and *Murabaha* as models, due to their vital role in the Islamic banking practices.

The research is divided into three chapters. The first chapter gives a general idea of Islamic banking, namely its concept, emergence and development, its principles and aims, throwing light on seven of the Islamic investment and financing modes much used in current banking, as well as ten currently used banking services that are compatible with Shari'ah. The chapter also gives an idea of the legal banking rulings that govern Islamic banking in Nigeria.

The second chapter discusses *Mudaraba*, detailing its rulings in Sharia, with the diverging scholars' opinions, showing which is weightier, and in accordance with Shari'ah objectives. The chapter ends with an explanation of the contemporary ways of utilizing *Mudaraba* in Islamic banks.

The third chapter discusses *Murabaha;* demonstrating how it has developed from the ways described by inherited *Fiqh* to the modern *Murabaha* to Purchase Orderer (MPO), reviewing and rejecting with ample evidences the suspicious raised thereto.

The research also discusses the issue of promise in *Murabaha*, whether it is binding or not. The chapter ends with explain the contemporary implementation of *Murabaha* in Islamic banks.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من منن الله تعالى على الأمة أن هيأ لها من العلماء الغيورين من يسعون لإثبات صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وإبراز روعتها وجدارتها وسبقها. ومن ثمار هذا السعي تفنيد ما كان شبه مسلّم به في السابق من المقولة القائلة : " لا حياة بدون اقتصاد ، ولا اقتصاد بدون بنوك ، ولا بنوك بدون فائدة ربوية " . ولله الحمد إذ كان التفنيد بالأفعال لا بالأقوال ، فقد قامت بنوك لا ربوية ، واكتسبت ثقة العملاء : مسلمين وغيرهم ، في فترة وجيزة من الزمن .

ومن بين الدول الساعية للاستفادة من خيرات النظام الإسلامي المالي من خلال المصرفية الإسلامية والنهوض باقتصادها نحو النمو المستدام واللحاق بركب الدول المتقدمة " نيجيريا " والتي تعد أكبر دولة إسلامية في القارة السمراء من حيث كثافة السكان . ولكي يتحقق هذا الحلم ويكون واقعا معيشا تأتي هذه الدراسة لتضع الأسس السليمة والخطوط العريضة التي يهتدي بها المسئولون عن تطبيق المصرفية الإسلامية في نيجيريا ، لضمان نجاح التجربة ، فينعم بخيرها كل من يستظل بسماء الدولة مسلمين وغيرهم.

فيما يلي أكتب عن أساسيات البحث :

أهمية البحث :

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يسعى لوضع صورة حيّة علمية وعملية قابلة التطبيق للصيغ المصرفية الإسلامية في نيجيريا بديلا عن النظام الربوي .

فمن الناحية العلمية سيسد البحث - بإذن الله - ثغرة في المكتبات العامة والخاصة بمرجع يضم بين دفتيه جل ما يحتاج الباحث معرفته عن المصرفية الإسلامية . سيما في نيجيريا التي يندر فيها وجود مرجع في هذا المجال .

ومن الناحية العملية سيكون البحث - بحول الله - نبراسا يستضيء به القائمون والمسئولون عن التطبيق المصرفي الإسلامي في نيجيريا ، بما سيحتوي عليه من تطبيقات عملية منضبطة مع الشرع الحنيف .

أهداف البحث :

يسعى الباحث إلي تحقيق الآتي من الأهداف :

١. الإسهام في إحياء فقه المعاملات الذي كان مهجورًا ، وتفعيله ليكون واقعا معيشا بين الأمّة .

٢. إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية ومقدرتها على تقديم الحلول النموذجية لكل ما يطرأ على الساحة من مستجدات في المعاملات وغيرها .

٣. الرد على ما يثار من الشبهات حول المصرفية الإسلامية .

٤. السعي لإنقاذ الأمة من الهلاك المحقق في حربهم مع الله جراء تعاطيهم للربا المحرم، وذلك بالمساهمة في توفير البديل الشرعي لهم .

٥. نقل التجارب الحية للتعامل المصرفي الإسلامي السليم من الدول الرائدة في هذا المجال إلى نيجيريا .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في العديد من النقاط ، أبرزها الآتي :

١. العمل على تقديم مقترح إسلامي بديل يحل محل النظام المصرفي الراهن في نيجيريا.

٢. ترخيص البنك المركزي النيجيري لإنشاء المصارف الإسلامية في الدولة ، في ظل جهل مطبق لصيغه ووسائله ونظمه .

٣. جهل المسلمين بالصيغ الإسلامية الخاصة بالمعاملات المالية .

٤. التعامل الربوي المتفشي بين المسلمين لعدم توفر البديل الشرعي .

٥. إغراءات البنوك الربوية للمسلمين بتقديم فوائد ربوية مجزية مقابل إيداع أموالهم ، وتقديم التسهيلات حال الاقتراض من تلك البنوك ؛ مما يجعل الوقوع في شراك الربا أمرا ميسورا .

منهج البحث :

نسبة لتشعب الدراسة وحاجة التطبيق إلى تنوع المناهج سأعتمد إن شاء الله على المناهج التالية:

١. **المنهج الاستدلالي** ؛ وأحتاجه لإضفاء المصداقية على ما أقول .

٢. **المنهج الوصفي** ؛ لأنه يساعد على تصوير الواقع للقارئ .

٣. **المنهج الاستقرائي** ، وذلك بتتبع نصوص الوحي ، والغوص في كتب الفقه قديمها وحديثها وانتقاء ما يمت إلى البحث بصلة ، وتقصي كل ما صدر من قوانين ولوائح منظمة للمعاملات المالية في نيجيريا ، وتتبع التجارب الناجحة للتطبيق العملي للمصرفية الإسلامية أنّى وُجدت.

وسأستعين بالخطوات الإجرائية الآتية لتحقيق ما أصبو إليه :

١. عزو الآيات إلى سورها وذكر رقمها ، مع ضبطها بالشكل .

٢. تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، وذلك بذكر الكتاب ورقم الحديث.

٣. توثيق معلومات المصادر والمراجع عن طريق : ذكر اسم المؤلف ، اسم الكتاب، رقم الطبعة ، مكان النشر، دار النشر ، تاريخ النشر، رقم الصفحة . وإذا تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الكتاب والصفحة والجزء إن وجد.

٤. المعلومات التي استقيتها من الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) أوثقها بذكر اسم الموقع وعنوانه ، واسم المقال وصاحبه وتاريخ نشره ، وآخر تحديث له إن وجد.

٥. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم ترجمة موجزة قدر المستطاع.

٦. سأضع - إن شاء الله - فهرس الآيات والأحاديث والأعلام وقائمة المصادر والمراجع وكذلك فهر س الموضوعات في نهاية البحث .

حدود البحث :

سيدور هذا البحث - بحول الله تعالى وقوته - حول كيفية تطبيق الصيغ المصرفية الإسلامية في نيجيريا ، تطبيقا على صيغتي المضاربة والمرابحة بعد التعريف بنيجيريا ونظامها المصرفي .

وسائل وأدوات البحث :

سأستعين بعد الله عز وجل بالمصادر والمراجع الأساسية التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ، كما سأستفيد من قوانين ولوائح المؤسسات المالية الإسلامية وتجاربها؛ بغية إثراء البحث بآخر ما توصلت إليه قرائح المختصين في هذا المجال ، وكذلك المجلات والدوريات المحكَّمة التي تصدر من المؤسسات المالية الإسلامية ، وقرارات المجامع الفقهية والأوراق العلمية المقدمة للندوات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالمصرفية الإسلامية بصفة خاصة ، وبالاقتصاد الإسلامي بصفة عامة .

أسئلة البحث :

تتمثل أسئلة البحث في العديد من النقاط ،أبرزها الآتي :

١. ما هي خصائص ومبادئ المصرفية الإسلامية ؟ وما هي مصادرها المالية ؟

٢. ما هي الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية ؟

٣. هل للمصارف الإسلامية دور في ازدهار الاقتصاد وانتشال الأمة من مخالب الثالوث المميت : الفقر ، والمرض ، والجهل ؟

٤. هل حقا ما يُقال من أن المصرفية الإسلامية اليوم أصبحت معبرا لتعاطي الربا بصورة مغلفة تحت غطاء شرعي ؟

٥. ما هو دور هيئات الرقابة الشرعية في تصحيح مسار المعاملات البنكية الإسلامية ؟

٦. ما هي التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية ؟

٧. هل قدمت المصرفية الإسلامية بديلا حقيقيّا للنظام الربوي ؟

٨. هل يمكن أن تكون نيجيريا مركزا للأعمال المصرفية الإسلامية في إفريقيا؟

٩. ما الذي يضمن للمصارف الإسلامية البقاء والمنافسة الشريفة وتبوء موقع الريادة والصدارة في نيجيريا ؟

فروض البحث :

يفترض الباحث :

١. أن المصارف الإسلامية القائمة الآن تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأنها تصلح بديلا للنظام المصرفي الربوي .

٢. أن صيغ المصرفية الإسلامية تعد وسيلة فعالة لتجاوز الأزمات المالية المعاصرة .

٣. أن للمصارف الإسلامية دورًا كبيرًا في تحقيق التنمية الاقتصادية .

٤. أن نيجيريا بحاجة إلى النظام المصرفي الإسلامي ليكون بديلا للنظام الربوي القائم الآن ؛ بما يوفره من فرص للاستثمار وانتشال الأمة من مخالب الفقر الجاثم على صدرها .

٥. أن النظام الإسلامي المالي يعد حلا أنموذجا لما تعانيه الدولة من تخلف علمي واقتصادي وتقني .

٦. أن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في نيجيريا يتوقف على إيجاد موظفين لهم ملكة علمية فيما يخص الصيغ المصرفية الإسلامية ، ومدربون على العمل المصرفي الإسلامي .

٧. لا بد لنجاح المصرفية الإسلامية في نيجيريا من إيجاد هيئة رقابة شرعية وأن تكون قراراتها ملزمة .

٨. أن وجود هيئة رقابة شرعية عليا في البنك المركزي تتولى الإشراف على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أمر لا مناص منه ، بغية توحيد الفتوى وترشيد العمل المصرفي الإسلامي .

الدراسات السابقة

توطئة :

كثيرة هي البحوث التي كتبت في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة ، والمصرفية الإسلامية بصفة خاصة . إلا أنني رغم البحث والتفتيش وسؤال أهل الخبرة وارتياد المكتبات المركزية للجامعات والبحث عبر (النت) لم أعثر على من كتب عن المصرفية الإسلامية في نيجيريا . اللهم إلا عنوان رسالة ماجستير واحد فقط منشور في : الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي عن " العمل المصرفي الإسلامي في نيجيريا الإمكانيات والتحديات "، إعداد الطالب/محمد علي نريمي ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك ، الأردن . بيد أنه لم يكن ثمة رابط لتحميل هذه الرسالة ، وبذلت كل الوسع للاتصال بصاحب الرسالة أو من يستطيع أن يوفرها لي دون جدوى ، ودخلت مكتبة جامعة اليرموك الإلكترونية والرسالة أيضا غير متوفرة . عدا هذا العنوان لم أقف على شيء مما كُتب يمكن أن يغني في مجال بحثي. بيد أني وقفت على بعض الرسائل تناولت جانبا من موضوع رسالتي ، وإن كان لا يغني عنها بحال من الأحوال ، وصنفتها وفق الترتيب التالي :

الدراسة الأولى : الضوابط الشرعية لعملية الاستثمار في المصارف الإسلامية . "دراسة مقارنة" للطالب / ناصح سلام . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن جامعة أمدرمان الإسلامية عام ٢٠٠٧م. تناولت هذه الرسالة موضوع الضوابط الشرعية لعملية الاستثمار في المصارف الإسلامية بالدراسة والبحث . يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وتفصيل ذلك كالآتي :

مقدمة : احتوت على بيان موضوع البحث وأهميته وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، وفرضيات البحث ومنهجه ، ولم يكتب عن مشكلة البحث . وفي الفصل الأول تناول الباحث : مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ، تحت مبحثين . وفي الفصل الثاني : تناول الباحث : الأصول الشرعية للنشاط الاستثماري في

المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية . وفي الفصل الثالث : أورد الباحث نماذج للنشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية المعاصرة ، وجاء بالنموذج التطبيقي للنشاط الاستثماري : المضاربة وفق ما تجريه المصارف الإسلامية في السودان .

تتفق هذه الدراسة عن دراستي من حيث تناولها لعملية الاستثمار بالصيغ الإسلامية ، إلا أنها تختلف مع دراستي من حيث اقتصارها فقط على المضاربة وضرب الأمثلة عليها، بينما دراستي ستتناول المضاربة والمرابحة ، علاوة على سعتها في مجالات أخرى عديدة .

الدراسة الثانية : الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية . إعداد الطالب / أحمد عبد العفو مصطفى ، وقدم الدراسة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

قد وضع الباحث رسالته في مقدمة وفصل تمهيدي ، وثلاثة فصول رئيسة وملاحق وخاتمة ، حيث تناول في مقدمة البحث مبرراته وأهدافه والدراسات السابقة في موضوعه ، وخطته ومنهجيته .

وتناول في الفصل التمهيدي مفهوم المصارف الإسلامية ، ونشأتها وأهميتها ، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المصارف.

أما الفصل الأول فتحدث فيه الباحث عن مفهوم الرقابة الشرعية ، وأهميتها ومسمياتها وحكمها وتكييفها الفقهي والقانوني . وفي الفصل الثاني : فصّل القول عن مكونات الرقابة الشرعية ، وضوابط العاملين فيها . وفي الفصل الثالث : تحدث عن دور الرقابة الشرعية واستقلاليتها ، وإلزامية قراراتها ، والصعوبات التي تواجهها ، وإيجابياتها والمآخذ عليها . وقد أغفل الباحث ذكر النتائج والتوصيات .

تلتقي هذه الدراسة بدراستي من حيث تناولها لأحد أهم مكونات المصارف الإسلامية ، ألا وهي الرقابة الشرعية ، وبالطبع سأتعرض لها في بحثي بإذن الله وإن كان التناول سيختلف تبعا لطبيعة بحثي. واختلفت دراسة هذا الطالب عن دراستي في كونها

منحصرة في الرقابة الشرعية فقط ، أما بحثي فعلاوة على تناوله للرقابة الشرعية فإنه يضيف إليها الكيثر.

الدراسة الثالثة : أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وأهميتها الاقتصادية " دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في اليمن ". للطالب / هاني عبد الله محمد صالح . بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي بجامعة أمدرمان الإسلامية . عام ٢٠٠٨ .

بدأ الباحث بفصل تمهيدي بيَّن فيه تعريف الأعمال المصرفية وأنواعها ، ومن ثم تناول الموارد المالية الداخلية والخارجية التي تتدفق إلى المصرف الإسلامي والتي على أساسها يقوم المصرف بجميع أنشطته واستثماراته التجارية .

ثم تناول الباحث مجموعة من أساليب التوظيف التي تمارسها المصارف الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة ، حيث ذكر الباحث تعريفات هذه الأساليب وأحكامها وشروطها ومدى موافقتها للأحكام الشرعية ، وأبان كيفية التمويل بهذه الصيغ في المصارف الإسلامية . وتناول كذلك المشاكل والمعوقات التي تعيق المصارف الإسلامية من زيادة حجم التمويل في بعض الأساليب ، وفي النهاية اقترح مجموعة من الحلول التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد منها .

التقت هذه الدراسة مع دراستي من حيث تناولها لبعض أساليب التمويل في المصرفية الإسلامية، واختلفت معها اختلافا جذريا بتركيزها على ما عليه العمل في اليمن السعيد ، بينما أنا سأركز أكثر على ما يجب أن يكون عليه التطبيق في نيجيريا.

الدراسة الرابعة : التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الاقتصادية " دراسة تحليلية وصفية مقارنة " للطالب / توفيق الطيب البشير . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد بجامعة أمدرمان الإسلامية ، عام ١٩٩٦م.

احتوى البحث على ثلاثة أبواب وعدة وفصول ومباحث .

عَـنـوَنَ الباحث الباب الأول بـ : مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام . وضمّـن فيه ثلاثة فصول عالج من خلالها : قضية التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي من حيث المفهوم والأسباب ، وتناول عملية التنمية الاقتصادية من حيث ماهيتها وعناصرها وأهدافها واستراتجياتها ، وركز في الفصل الثالث على مشكلات تمويل التنمية في العالم الإسلامي ، وآثار التمويل الأجنبي على العالم الإسلامي .

وعنون الباب الثاني بـ : أساسيات الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية ، وعالج فيه : الإطار العام للمعاملات المصرفية في الإسلام ، وتطرق إلى مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأنشطتها ، وربطها التنمية الاقتصادية بالاجتماعية. وتناول الباحث مفهوم الاستثمار في الإسلام والضوابط الشرعية والأخلاقية والاقتصادية والإدارية المحيطة به ، وعرج في حديثه على مخاطر الاستثمار الإسلامي وضماناته .

وجاء الباب الثالث بعنوان : النظم التمويلية للمصارف الإسلامية ودورها في التنمية ، حيث تحدث الباحث عن نظام التمويل بالفائدة وأثر ذلك على الاقتصاد بصفة عامة ، وكشف عن البدائل الإسلامية للنظام الربوي .

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي من حيث إشارتها إلى : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وأنشطتها وربطها التنمية الاقتصادية بالاجتماعية ، وكذلك حديثها عن حرمة الربا ، وتختلف معها من حيث أنها لم تغط مسألة المصرفية الإسلامية في نيجيريا وكيف ينبغي أن تكون ؟ .

الدراسة الخامسة : أجهزة المصارف العربية وآثارها الاقتصادية في ظل العولمة تجربة شركة الراجحي المصرفي وبنك فيصل الإسلامي السوداني " للطالب / صلاح موسى ماهل . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أمدرمان الإسلامية عام ٢٠٠٤م . احتوى البحث على مقدمة وأربعة أبواب . أما المقدمة فضمنها الباحث أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره والهدف من البحث ومشكلته وفرضياته ومنهجه . وأما

الباب الأول : المصارف ونظريات التمويل والتنمية والاستثمار فقد احتوى على فصلين ضمنهما الآتي :

تعريف ونشأة المصارف وأنواعها ، والهيكل التمويلي للمصارف ، والتعريف بالتنمية والاستثمار . وعنون الباب الثاني بـ : محفظة البنوك لدعم المؤسسات الزراعية والصناعية وصيغ التمويل الإسلامية والوساطة الإسلامية .

واحتوى الباب على فصلين : ومما أودع الباحث هذا الباب : الحديث عن : المحفظة داخل المصارف السودانية ، ومحفظة المصارف الإسلامية خارج السودان . كما تحدث عن الصيغ الإسلامية المعتمدة في كل من إيران وباكستان . وأفرد الآتي بحديث مفصل : المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاستصناع ، السلم ، المزارعة ، القرض الحسن ، البيع بالتقسيط ، الإجارة المنتهية بالتمليك . وعنون الباب الثالث بـ : نماذج من المصارف الإسلامية ، فتحدث عن تجربة المصارف السودانية بالتركيز على بنك فيصل الإسلامي ، وبنك السودان . وتناول كذلك بعض التجارب خارج السودان حيث ركز على تجربة شركة الراجحي المصرفية الاستثمارية ، وبنك التنمية الإسلامي بجدة . وفي الباب الرابع عالج الباحث قضية المصارف الإسلامية وغيرها في ظل العولمة .

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي من حيث تناولها لتعريف المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ، بالإضافة إلى تناولها لبعض من صيغ التمويل في المصرفية الإسلامية ، وتختلف مع دراستي من حيث تغطيتها لتجارب معينة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ولم يرد فيها ما يعالج موضوع نيجيريا . وحتى في الحديث عن المصرفية الإسلامية ففيها من القصور ما لا يخفى ، وستسعى دراستي لتغطية هذا القصور كما سيرى القارئ بعد قليل إن شاء الله تعالى .

الدراسة السادسة : المصارف الإسلامية ودورها في التغيير الاجتماعي " تجربة بنك مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية " للطالب / عز الدين علي محمد الحاج . بحث

تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلوم المصرفية بجامعة أمدرمان الإسلامية ، أجيزت عام ٢٠٠٢.

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة : فيها مشكلة البحث ، وأهدافه ، وفرضياته.

أما الفصل الأول : ففيه نظرة تاريخية عن بنوك الادخار من حيث النشأة والأهداف والنظرة الإسلامية للادخار والاكتناز ، ونبذة تاريخية عن نشأة بنك الادخار السوداني.

وفي الفصل الثاني : فصَّل الباحث عن نشاط بنك الادخار السوداني في الفترة ما بين ١٩٩٠-٢٠٠١م ، متناولا النشأة والانتشار والموارد والاستخدامات وأهم المشروعات التي قام بها بنك الادخار السوداني .

وأما الفصل الثالث : فقد تناول فيه الباحث قيام مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية وعلاقته مع بنك السودان وديوان الزكاة ، ثم انتشار المصرف جغرافيا ، ومن ثم الموارد والاستخدامات وأهم المشروعات التي قام بها مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية .

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي في تغطيتها لدور المصارف الإسلامية في إحداث التنمية الاجتماعية عن طريق إنشائها لمشاريع يستفيد منها الجميع ، وتختلف مع دراستي من حيث معالجتها لمصرف الادخار في السودان ، وهذا أمر لا دخل فيه لدراستي.

الدراسة السابعة : إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية رسالة قدمها الطالب / إبراهيم جاسم جبار الياسري لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الكوفة ، وأجيزت ٢٠٠٩م.

عالج الباحث موضوع رسالته من خلال ثلاثة فصول ، حيث تعرض الفصل الأول للإطار النظري في تحليل مضمون عقد المضاربة الإسلامية وشروطها وطبيعة عقدها . بينما ألقى الفصل الثاني الضوء على البنوك الإسلامية من حيث النشأة والتطور وصور التمويل فيها . أما الفصل الثالث فتناول فيه الباحث أهم المعوقات التي تعترض التطبيق الإسلامي لصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية ، ووضع تصورا للحل .

تلتقي هذه الدراسة بدراستي من حيث معالجتها لقضية عقد المضاربة الذي هو أحد الأبواب المكونة لدراستي ، واختلفت عنها من حيث أنها لم تتعرض للمرابحة ، وكذلك ما يخص التطبيق في نيجيريا .

الدراسة الثامنة : التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية . دراسة قدمها الطالب / محمد عبد الإله علي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة الأردنية ، وأجيزت بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٦م .

تتناولت هذه الدراسة بعض التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي . وقد قسم الباحث رسالته إلى أربعة فصول ومقدمة وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس والملاحق . وتدور فكرة موضوع الرسالة على التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية ، حيث تنطلق من دراسة الجانب النظري لأحكام الشروط المقترنة بالعقود المالية ، ثم تتناول مجموعة من العقود المالية المتداولة بين الناس ، فتتناول الشروط في تلك العقود بالتحليل والتوضيح لبيان الأحكام الفقهية فيها.

تلتقي هذه الدراسة بدراستي من حيث اعتنائها بشروط عدد من العقود المالية التي من بينها المضاربة والمرابحة ، وتختلف عنها كونها لم تستوعب كل الفقرات التي أود الحديث عنها ، وعلى رأسها كيفية تطبيق المصرفية الإسلامية في نيجيريا .

هذا ما استعطت جمعه من الدراسات مما له صلة بموضوع درسالتي .

الجديد الذي ستضيفه دراستي - إن شاء الله -

بعد هذا العرض الوجيز لبعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب مما له علاقة ولو غير مباشرة بموضوع دراستي يسرني أن أبين الجديد الذي ستضيفه رسالتي في هذا المجال الحيوي .

سأكرس جهدي - إن شاء الله - في الباب الأول : الإطار النظري للبحث ، بتعريف المصرفية الإسلامية وتاريخ نشأنها وتطورها ووضعها الراهن على الساحة الدولية ،

كما سأتناول بإذن الله الصيغ التمويلية والاستثمارية في المصرفية الإسلامية بشكل وجيز، وكذا التعريف بالخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية ومصادرها المالية ، ومن ثم أعرض النظم القانونية للمصرفية الإسلامية في نيجيريا للدراسة والتأكد من تماشيها مع الشرع الحنيف .

أما الباب الثاني : فسأتناول فيه المضاربة - بإذن الله - من حيث التعريف بها وذكر مشروعيتها وأركانها وشروطها والتطبيقات المعاصرة لها ، ووسائل الاستفادة منها وتطبيقها في نيجيريا .

وفي الباب الثالث : سأتناول المرابحة - إن شاء الله - من حيث التعريف بها وبيان مشروعيتها وشروطها والتطبيقات المعاصرة لها وما يعتريها من إشكالات ، ومناقشة مسألة الإلزام بالوعد بين المثبتين والنافين ، وذكر عدد من الأساليب المقترحة لتطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية النيجيرية ، مع وضع وسائل تعين المصارف الإسلامية على تطبيق المرابحة بشكل شرعي وسليم .

وبهذا تكون هذه الدراسة إن شاء الله إضافة للتراث العلمي الإسلامي ، وسدا لثغرة علمية في مجال المصرفية الإسلامية في نيجيريا بصفة خاصة وفي العالم الإسلامي بصفة عامة .

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يبارك في هذه الدراسة لتكون لبنة ينبني عليها التطبيق السليم للمصرفية الإسلامية في نيجيريا ، وتكون نعشا ، بل لحدا للتعامل الربوي في وطني العزيز، والعالم الإسلامي برمته . وما ذلك على الله بعزيز .

هيكل البحث :

يتكون هيكل البحث من ثلاثة أبواب ، ينضوي تحت كل باب عدد من الفصول والمباحث والمطالب على النحو التالي:

الباب الأول :

مفهوم المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ونظمها القانونية في نيجيريا.

الفصل الأول :

المصرفية الإسلامية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، خدماتها ، صيغ الاستثمار فيها.

المبحث الأول : مفهوم المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ومبادؤها وأهدافها .

المبحث الثاني : الصيغ التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ومصادرها المالية.

الفصل الثاني :

النظم القانونية للمصرفية الإسلامية في نيجيريا .

المبحث الأول : إطار عمل للتنظيم والإشراف على المؤسسات التي تقدم تمويلا وخدمات لا ربوية في نيجيريا.

المبحث الثاني : المرشد الشرعي للمؤسسات المالية اللاربوية في نيجيريا

المبحث الثالث : مرشد النوافذ والفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية والمؤسسات التمويلية الأخرى.

الباب الثاني : المضاربة

الفصل الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المبحث الأول : مفهوم المضاربة في اللغة وفي الاقتصادين الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم المضاربة لغة .

المطلب الثاني : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثالث : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : مشروعية المضاربة

المطلب الأول : مشروعية المضاربة في القرآن والسنة .

المطلب الثاني : مشروعية المضاربة بالإجماع والقياس .

المطلب الثالث : طبيعة عقد المضاربة ، هل هو على خلاف القياس ؟

الفصل الثاني : أركان عقد المضاربة والشروط اللازمة لصحته وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الأول : أركان وشروط عقد المضاربة .

المطلب الأول : الصيغة وشروطها.

المطلب الثاني : العاقدان وشروطهما .

المطلب الثالث : رأس مال المضاربة وشروطه.

المطلب الرابع : العمل وشروطه .

المطلب الخامس : الربح وشروطه .

المبحث الثاني : أحكام فقهية عامة للمضاربة الشرعية.

المطلب الأول : حقوق العاقدين .

المطلب الثاني : حكم اختلاف رب المال والمضارب .

المطلب الثالث : مبطلات المضاربة .

المبحث الثالث : المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : المضاربة المشتركة

المطلب الثاني : صكوك المقارضة (سندات المقارضة)

المطلب الثالث : المضاربة المنتهية بالتمليك "المتناقصة".

الباب الثالث : المرابحة .

الفصل الأول : مفهوم المرابحة ومشروعيتها وشروطها .

المبحث الأول : مفهوم بيع المرابحة .

المبحث الثاني : مشروعية بيع المرابحة .

المبحث الثالث : شروط عقد بيع المرابحة.

الفصل الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء وما يثار حوله من شبهات وتطبيقاته المعاصرة .

المبحث الأول : مفهوم المرابحة للآمر بالشراء ، ونشأة المصطلح ، والحاجة إليها.

المطلب الأول : مفهوم المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني : نشأة مصطلح المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث : الحاجة إلى استعمال صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء وبعض ما يرد عليه من الشبهات.

المطلب الأول : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني : بعض ما يرد على بيع المرابحة للآمر بالشراء من شبهات.

الشبهة الأولى : أنه من بيوع العينة .

الشبهة الثانية : أنه من باب بيعتين في بيعة .

الشبهة الثالثة : أنه يدخل في بيع ما لا يملك .

المبحث الثالث : الإلزام بالوعد في بيع المرابحة بين المثبتين والنافين .

المطلب الأول : أدلة القائلين بلزوم الوعد في بيع المرابحة وجواب النافين عنها.

المطلب الثاني : المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع : تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : مراحل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني : التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : الإجراءات القانونية عند توقف العميل عن سداد ما عليه لصالح البنك.

الخاتمة

النتائج / التوصيات / الملاحق .

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام .

فهرس الموضوعات.

الباب الأول :

مفهوم المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ونظمها القانونية في نيجيريا

الفصل الأول :

المصرفية الإسلامية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، خدماتها ، صيغ الاستثمار فيها.

المبحث الأول : مفهوم المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ومبادئها وأهدافها .

المبحث الثاني : الصيغ التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ومصادرها المالية.

المبحث الأول :

مفهوم المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ومبادئها وأهدافها .

التعريف بكلمة ((مصرف))

المصرف بكسر الراء ، على وزن مفعل : مكان الصرف ، فهي اسم مكان مشتق من الصرف ، جاء في المعجم الوسيط : " المصرف : الانصراف ومكان الصرف ، ومنه سمى البنك مصرفا"[١].

وكلمة " الصرف " تأتي في اللغة لمعان عدة منها :

١- بيع النقد بعضه ببعض، سواء اتحد الجنس أم اختلف ، يقال صرفت الدراهم بالدنانير[٢] ، أي بعتها ، جاء في أساس البلاغة : " صرفت الدراهم : باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها : اشتراها. تقول لصاحبك بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول اصطرفتها بدينار[٣].

٢- فضل الأثمان بعضها على بعض في الجودة والقيمة ، يقال للدرهم على الدرهم صرف [٤]، أي فضل في الجودة أو القيمة.

المصرف اصطلاحا :

يُعرف المصرف اصطلاحا بأنه : "مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات[٥]، وبالإئتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وبتمويل الأعمال والمشاريع وما شابه ذلك"[٦].

ويراد بالمصرف الإسلامي : "المؤسسة المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق

---

[١] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة . ج١ ص ٥١٣.

[٢] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. ج٤ ص ١٣٨٦.

[٣] محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

[٤] الصحاح ، ج٤ ص ١٣٨٦ مرجع سابق.

[٥] الكمبيالات جمع كمبيالة ، وهي في المصطلح القانوني المعاصر : صك مكتوب ، يتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين ـ أو قابل للتعيين ـ إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى حامله دون تعيين. وهذه الكلمة لا تعرف في لغة العرب ولا في استعمال الفقهاء.

[٦] دكتور يوسف بن عبد الله الشلبي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي . رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . ج١ ص٣١.

شرعية واستثمارها أو تنميتها بأساليب وأدوات مشروعة لمصلحة المشتركين هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية[١].

مفهوم مصطلح البنك :

البنك هو منشأة مالية تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب ، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات ، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك[٢].

العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك .

إن كلمة مصرف في اللغة العربية وكلمة بنك في اللغات الأوروبية الحديثة اسمان لمسمى واحد. ومع أن كلمة بنك هي الأقدم استعمالا ، والأكثر انتشارا ، إلا أن الأفضل استخدام كلمة "مصرف" وفاء للغة القرآن الكريم[٣].

نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها :

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدة معالم أساسية جعلت ظهورها أمراً مقضياً وذلك لرفع الحرج عن المسلمين ، من هذه المعالم تحديات الاستعمار المصرفي الربوى فى البلاد الإسلامية ، والذي أذاق المسلمين مرارة طعم النظام الربوي الجائر الطالح الذي جلبه وفرضه عليهم المحتل ، فراحوا يحنون إلى نظامهم الإسلامي العادل الصالح، فبدأت العوامل والبوادر لظهور المصارف الإسلامية تتبلور وتتضح وتتكاثر حتى كتب الله لها النجاح فأصبح الحلم حقيقة ووافعا معيشا بيننا اليوم بحمد الله.

---

[١] أ.د. وهبة الزحيلي ، المصارف الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م الناشر: هيئة الموسوعة العربية دمشق. ص ١٩.

[٢] http://www.startimes.com

[٣] الخدمات المصرفية للشلبي ص ٣١ مرجع سابق.

وليس الغرض من وجود المصارف الإسلامية منافسة البنوك الربوية التقليدية أو مزاحمتها ، فهذا يكون في حال وجود المماثلة في جملة الأهداف والمبادئ ، وإنما الغرض هو تصحيح مسيرة الاقتصاد الرأسمالي القائم على الغبن والظلم والاحتكار والصراع الطبقي والربح الفاحش ، وحماية مصالح كبار الرأسماليين ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بفئة العمال والحرفيين والضعفاء وأصحاب الدخل المحدود.

أما المصارف الإسلامية فتعتمد على مبادئ الحق والعدل والرحمة والتعاون والتكافل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة . كما أنها تسعى إلى تحقيق بناء الأمة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتشريعيا ، في دائرة المباحات ، وتجنب المحرمات ، لإعادة صياغة الأمة ماديا ومعنويا ، وتقديم البدائل الشرعية عن المحظورات التجارية الربوية وغيرها ، وتوفير الحاجات الأساسية للإنسان من مسكن وملبس وغذاء ودواء ، وتوفير فرص العمل ، والقضاء على البطالة ، وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية ، واستثمار الأموال ، والتعاون بين مختلف الطاقات البشرية وإمكانات الدولة ، وفتح آفاق النشاط الاقتصادي ، وأداء الأعمال المصرفية المشروعة إسلاميا ، وتشجيع الادخار والإيداع ، والإنتاج الزراعي ، والتصنيع ، وتبادل المنتجات على منهج إسلامي نقي ، واجتهاد يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، والثوابت والمتغيرات ، ومراعاة التطورات لتحقيق مدلول الصحوة الإسلامية القائمة على التوازن والاعتدال ، وحشد مختلف الطاقات والإمكانات في سبيل الاستقلال والتحرر الاقتصادي من التبعية لشرق أوغرب[1].

ويمكن تصنيف مراحل الظهور والتطور للمصارف الإسلامية إلى ثلاث مراحل أساسية حسب الآتي من الفقرات :

[1] المصارف الإسلامية للزحيلي ص٣٠ مرجع سابق.

الفقرة الأولى : المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية[1] .

تمتد هذه المرحلة من ١٩٥٠ م إلى ١٩٧٠ م، وتتميز بما يلي :

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته. وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية. وذلك عن طريق تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا ، ومنها :
  - أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس ١٩٥١ م،
  - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق ١٩٥٢ م،
  - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥ م،

وغير ذلك من المؤتمرات .

- ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري ، وذلك من خلال مبادراتهم بأفكار وتصورات ومؤلفات متخصصة تقدم البديل الإسلامي للبنك الربوي ، وممن ساهمت كتاباته في قيام البنوك الإسلامية نذكر الأسماء التالية :
  - **السيد محمد عبد الله العربي** من علماء مصر[2]، صاحب كتاب : (المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية) أصدره عام ١٩٦٦م .
  - **السيد عيسى عبده**[1] ، ومن أبحاثه ومؤلفاته نذكر على سبيل المثال : لماذا حرَّم الله الربا؟، وضع الربا في البناء الاقتصادي. مشروع قيام بنك إسلامي.

---

[1] د. عز الدين خوجة ، نشأة وتطور البنوك الإسلامية ، ورقة علمية غير منشورة . المصدر : www.univ-ecosetif.com من ص ٣ – ٢٩ نقلا بتصرف .

[2] السيد محمد عبد الله العربي من علماء مصر، درس القانون والاقتصاد في كل من جامعتي أكسفورد ببريطانيا وليون بفرنسا ، وقد أبرز الدكتور العربي تصوراته حول فكرة البنوك الإسلامية من خلال بحث قدمه في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة ١٩٦٥ م بعنوان: "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" مشكلا بذلك خارطة طريق للبنك الإسلامي.

- **السيد أحمد عبد العزيز النجار**[٢]، هو من الآباء المؤسسين للبنك الإسلامي على المستوي النظري والتطبيقي. من مؤلفاته : (بنوك بلا فوائد) و(نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الإسلام) و(مائة سؤال حول البنوك الإسلامية) وغيرها .

- تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بنجاح إلى يومنا هذا .

- قامت أول محاولة في إحدى المناطق الريفية في باكستان ، حيث تأسست في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي . ولم يكن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم ، كما أن القروض المقدمة للمزارعين كانت دون عائد أيضا، وتقتصر المؤسسة على تقاضي أجور رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط . ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة فقد أغلقت أبوابها في بداية الستينات .

---

[١] السيد عيسى عبده ، هو أحد رواد الفكر الإسلام الحديث الذين برعوا في مجال الاقتصاد الإسلامي وشيدوا بعقولهم وأيديهم نهضة اقتصادية حقيقية آتت أكلها في العديد من الدول الإسلامية. ولد رحمه الله عام ١٩٠٧م. وَهَبَ الله عز وجل الدكتور عيسى عبده ذكاء وقادا ، وبديهة حاضرة ،وفكرا ناضجا ، وأسلوبا حكيما في عرض وجهة نظره، وبالرغم من أن القضايا الاقتصادية وبخاصة عمل البنوك تحتاج إلى الاختصاصيين لاستيعابها والإحاطة بوانبها ، ومتابعة تطوراتها العالمية إلا أن الدكتور عيسى عبده له قدرة على تبسيط الموضوع في عرضه السهل يحيث يستوعبه حتى العامة من الناس الذين يتابعون ندواته ويغشون محاضراته، ويخرجون ولديهم رغبة في الإسهام والمشاركة في تأسيس البنك الإسلامي كي يتخلصوا من أوزار البنوك الربوية التي عمت البلوى بها أرجاء العالم. إن الدكتور عيسى إبراهيم من الصفوة التي نافحت عن مفهوم الإسلام الأصيل في الاقتصاد خلال خمسين عاما متصلة ، لم يتوقف خلالها عن العمل بالكلمة المكتوبة والمسموعة والمرئية ، وبالرحلة في آفاق الأرض داعيا إلى إنشاء المصارف الإسلامية. وله من المؤلفات: (لماذا حرم الله الربا) و(مشروع قيام بنك إسلامي) و (العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة). توفي - رحمه الله – ١٩٨٠م بالمملكة العربية السعودية ودفن في مدينة الرسول ﷺ بالبقيع. المصدر: www.ikwanonline.com

[٢] أحمد عبد العزيز النجار (١٩٣٢- ١٩٩٦م)، حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة ١٩٥٢م، والماجستير من معهد العلوم السياسية بجامعة القاهرة ١٩٥٤م. وخلال فترة إقامته في ألمانيا لدراسة الدكتوراه ١٩٥٧-١٩٥٩م، لفت نظره فيها بنوك الادخار، وأحب أن ينقل هذه التجربة إلى مصر مع بعض التعديل. أسس تجربة ميت غمر في ريف مصر، واحتل فيها منصب المدير العام ١٩٦٣-١٩٦٧م. درّس الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان الإسلامية ١٩٦٧-١٩٦٩م. عيّن رئيس الدائرة الاقتصادية في منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٩٧١-١٩٧٣م، بقصد التحضير لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية. ثم مستشارًا لبنك ناصر الاجتماعي في مصر ١٩٧٣-١٩٧٥م. ثم أستاذًا للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٩٧٥-١٩٧٨م، ثم عضوًا في اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٩٧٣م. وأمينًا عامًا للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لمدة طويلة بعد تأسيسه ١٩٧٨م. المصدر : www.w٣.org .

- تأسيس صندوق الحج " طابوج حاجي" سنة ١٩٦٢م في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية .

- ظهرت بنوك الادخار المحلية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة ١٩٦٣ م، وقامت هذه التجربة على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة . وقد أقبل الناس على التعامل مع هذه البنوك بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة وخمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ، ولكن توقفت هذه التجربة نهائيا سنة ١٩٦٧ م حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية .

ويذكر أحد الباحثين النيجيريين[١] بأن الدولة أيضا شهدت أول محاولة لإيجاد خدمة مالية إسلامية عام ١٩٦١م، إلا أن التجربة ما لبثت أن توقفت عام ١٩٦٢م نتيجة قرار أصدره وزير المالية آنذاك[٢].

الفقرة الثانية : مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية وتوسع نشاطها

تمتد هذه المرحلة من ١٩٧٠ م إلى ١٩٩٠ م، وتتميز بما يلي :

• في سنة ١٩٧١ م تم إنشاء « بنك ناصر الاجتماعي » بمصر كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذًا أو عطاءً، وقد استثنيت معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها . ونتيجة الهوية والطبيعة الخاصة لمعاملات البنك التي تتمحور أساسا حول النشاط

[١] أحمد بللو دوغراوا، أستاذ بقسم الاقتصاد جامعة أحمد بللو زاريا نيجيريا.

[٢] THE HISTORICAL DEVELOPMENT OF ISLAMIC BANKING AND THE NIGERIAN EXPERIENCE. P١٢٩. AHMAD BELLO DOGARAWA.

الاجتماعي وليس المصرفي ، فهو لا يعتبر لدى الكثير من المؤرخين للصناعة المالية الإسلامية بأنه أول بنك إسلامي .

• جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية التي تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام ١٩٧٢ ، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية ، ونتيجة ذلك تم إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية التي وقع عليها وزارات مالية الدول الإسلامية وبدأ التأسيس الفعلي سنة ١٩٧٥م . وفي سنة ١٩٧٧م باشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وشعوب الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية.

• تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهو نموذج لأول بنك إسلامي خاص، وأول مصرف إسلامي باشر الأعمال المصرفية المتصلة بالشئون العقارية والصناعية والزراعية .

بعد بنك دبي الإسلامي بدأ تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية . ففي سنة ١٩٧٧م تأسس كل من بنك فيصل الإسلامي بمصر ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني بالسودان ، وبيت التمويل الكويتي بالكويت ، ثم أنشأ البنك الإردني سنة ١٩٧٨م ، وبنك بحرين الإسلامي سنة ١٩٧٩م.

- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٧٦م بمكة المكرمة وذلك بتنظيم من جامعة الملك عبد العزيز ، ويُـعد هذا المؤتمر أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وتناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية . وقد

كان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر إحداث اختراق فاعل في منظومة الاقتصاد التقليدي ، وبزوغ فجر عالم جديد تحت مسمى الاقتصاد الإسلامي.

- تميزت هذه الفترة أيضا بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم ، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران ، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أوعطاء.
- استمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أخذ العدد في تزايد مطرد عاما بعد عام ، وما أن انصرم عقد الثمانينات من القرن الماضي حتى فاق عدد المؤسسات والبنوك التي تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية التسعين.
- عرفت السودان البنوك الإسلامية مبكرا، أي أواخر السبعينات مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٧م ، وأعقب ذلك إنشاء عدد من البنوك الإسلامية الأخرى تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية في إطار نظام مصرفي مزدوج . وفي فبراير ١٩٨٤م صدر قرار إسلام الجهاز المصرفي في السودان ، ولكن بقى شعار التحول شكليا ظاهريا ولم يجد له الطريق للتنزيل على أرض الواقع إلى أن وصلت حكومة الإنقاذ الوطني إلى سدة الحكم عام ١٩٨٩م فاتخذت قرارا يقضي بأسلمة الجهاز المصرفي بصورة حقيقية ، واستكملت هذه العملية التجديدية بإصدر قانون تنظيم العمل المصرفي سنة ١٩٩١م ، وتم تعديله وتنقيحه عام ٢٠٠٣م.

- امتد العمل المصرفي إلى الدول الأروبية منذ مطلع الثمانينات ، وتمركز بالأساس في كل من سويسرا ، والدنمارك ، وبريطانيا ، ولعبت اللوكسمبورغ[١] وقبرص[٢] دورا لا بأس به في نشر التجربة خارج حدود العالم الإسلامي .
- شهدت الدول الآسيوية تجربة البنوك الاسلامية في مطلع الثمانينات حيث كان للحكومة الماليزية دورا بارزا في تأسيس أول بنك في المنطقة عام ١٩٨٣ م وهو «بنك إسلام ماليزيا برهاد » . وفي بنغلادش تم تأسيس بنك بنغلادش الإسلامي عام ١٩٨٣م، أما في الهند فقد ظهر فيها العمل المصرفي الإسلامي في شكل شركات تجارية حيث أنشئت عام ١٩٨٦م مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة .

الفقرة الثالثة : مرحلة الانتشار والتنظيم للبنوك الإسلامية.

تمتد هذه المرحلة من سنة ١٩٩٠م إلى الآن ، وتتميز بما يلي :

- شهدت هذه المرحلة التنامي السريع للبنوك الإسلامية ، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق الشرعية.
- مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية بتأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣] وذلك في عام١٩٩١م، وقد اهتمت هذه الهيئة بإصدار المعايير المحاسبية والمعايير

---

[١] اللوكسمبورغ هي إحدى دول البنلوكس. تقع في غرب أوروبا، بين كل ألمانيا، فرنسا وبلجيكا و تُعد إحدى أصغر دول أوروبا مساحةً وسكاناً.

[٢] تقع قبرص في الشمال الشرقي للبحر الأبيض المتوسط حيث تلتقي قارات أوروبا وآسيا وأفريقيا. وقد لعب موقعها دوراً حيوياً في تطورها كمركز للتمويل والسياحة ، وتعد قبرص ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط .

[٣] تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها. كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات بالإضافة إلى شهادات التدقيق والرقابة الشرعية. وتقوم الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب والتأهيل والمنح. المصدر: www.aaoifi.com

الشرعية، وكان لها دور كبير في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال تأمين متطلبات الشفافية والمعيارية.

- ضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء الراغبين في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية أغرى الكثير من البنوك التقليدية العالمية للدخول في العمل المصرفي الإسلامي بهدف استغلال الفرص السوقية الواعدة .
- تسابق البنوك التقليدية المحلية والعالمية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية لتلبية احتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال فتح نوافذ عامة تقوم بذلك أو من خلال تكوين فروع متخصصة في العمليات المالية الإسلامية .
- تأسيس عدد من المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[1] ، والسوق المالية الإسلامية الدولية ، ووكالة التصنيف الإسلامية الدولية ، وتتمركز هذه المؤسسات البحرين بجانب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وهناك مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2] في ماليزيا ، والمركـــــز الإسلامي الدولـــــي للمصالحة والتحكيم التجاري[1] بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي.

---

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية غير هادفة للربح . تأسس من قبل البنك الإسلامي للتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى ، وقد صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري في مملكة البحرين بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠١. ورغم أن المجلس أنشئ عام ٢٠٠١ إلا أن السعي لتأسيسه بدأ في يوليو ١٩٩٩ حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمجلس العام في مقر البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٩. ويضم المجلس عددًا كبيرًا من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة البنوك المركزية. يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين . بدأ المجلس في العام الأول بعدد ٣٩ عضواً شاركوا فى الاجتماع التأسيسي للمجلس الذى انعقد في نوفمبر ٢٠٠١ ببيروت، وفي العام التالي وهو عام ٢٠٠٢م تمكنت الأمانة العامة من الارتفاع بالعضوية إلى ٥٤ عضواً بزيادة ١٥ عضواً جديداً، وفى عام ٢٠٠٣ تقدمت ٦ مؤسسات مالية جديدة للانضمام إلى المجلس بحيث إنه بعد اعتماد عضويتهم في الجمعية العمومية المنعقدة بكازاخستان في سبتمبر ٢٠٠٣ أصبح العدد الإجمالي للأعضاء ٦٠ عضوًا. وبلغ عدد أعضاء المجلس العام في سنة ٢٠١٢ ما يعادل ١١٤ عضوا من بينهم ٦٦ عضو أساسي و٤٨ عضو مراقب. المصدر: www.w٣.org

[2] مجلس الخدمات المالية الإ٢سلامية (IFSB) هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي) ، مقره في كوالالامبور، وقد افتتح رسمياً في الثالث من تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ وبدأ أعماله في العاشر من آذار / مارس ٢٠٠٣. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة . ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة. و في إطار هذه المهمة، يُروّجُ مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطويرِ صناعة خدمات ماليةِ إسلاميةِ متينة وشفّافةِ من خلال تَقديم معايير جديدة، أَو تكييف معايير دولية حاليةَ متّسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويَوصي بتبنيها. المصدر: www.banquecentrale.gov.s/ba-edu

فمع هذا النجاح المنقطع النظير الذي أحرزته المصرفية الإسلامية كثف الغرب من بحوثهم عن سر نجاح هذه التجربة وعوامل قوتها وصلابتها وإمكانية تبنيها كبديل منقذ للأزمة الاقتصادية التي يمر بها الغرب . فقد صدرت دراسة حول «التمويل الإسلامي » أعدها مركز أبحاث الكونجرس الأميركي تؤكد أن البنوك الإسلامية "أكثر صلابة في مواجهة التراجع الاقتصاد العالمي والأزمة المالية الدولية مقارنة بالبنوك التقليدية" ، وأشارت الدراسة إلى اعتقاد كثير من المراقبين بأن التمويل الإسلامي يمثل عجلة للتعافي من الأزمة المالية الدولية . وقد ساهمت هذه الدراسة في توعية أعضاء الكونغرس بطبيعة التمويل الإسلامي ، وبحجم نموه دوليا خلال السنوات الأخيرة [٢].

وفي أكتوبرعام ٢٠١٣م انعقد في بريطانيا مؤتمر المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي، والذي حضره أكثر من ١٨٠٠ سياسي ورجل أعمال يمثلون أكثر من ١١٥ دولة ، وأمام هذا الحشد الكبير أعلن رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون عن طموح بلاده قائلا: " إن العاصمة البريطانية أكبر مركز للتمويلات الإسلامية خارج العالم الإسلامي. واليوم يمتد طموحنا إلى ما هو أبعد من ذلك ، لا أريد أن تكون لندن أكبر عاصمة للتمويل الإسلامي في العالم الغربي ، بل أود أن تقف إلى جانب دبي كواحدة من أكبر عواصم التمويل الإسلامي في العالم" . وسعيا للاستفادة من الصناعة المالية الإسلامية كشف كمرون عن استعداد وزارة الخزانة البريطانية إصدار صكوك بقيمة ٢٠٠ مليون جنيه استرليني (٣٢٢ مليون دولار أمريكي).

ويُتوقع أن تتجاوز قيمة الأصول المصرفية الإسلامية في البنوك التجارية على الصعيد الدولي أكثر من تريليوني دولار بحلول عام ٢٠١٤م[٣] .

---

[١] يمثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية باعتباره مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها. وجاء تأسيس المركز بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر. وخدمة للصناعة المالية الإسلامية في أبعادها الفنية والشرعية وعلى ضوء الخبرة التي كسبها المركزمنذ انطلاق نشاطه في يناير ٢٠٠٧ يضع المركز على ذمة المحتكمين قائمة من المحكمين والخبراء الملمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ويتمتعون بالسمعة الحسنة و النزاهة. كما يقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية الإسلامية. http://www.iicra.com

[٢] شايراه إلياس، محلل في التجارة الدولية والتمويل www.aleqt.com

[٣] حسب موقع العربية نت www.alarabiya.net

المبادئ التي قامت عليها المصارف الإسلامية.

انطلقت مسيرة المصارف الإسلامية على عدد من المبادئ والأسس مما كفل لها تجنب العثرات واطراد النجاح . من هذه المبادئ ما يلي :

أولا : كون الإسلام دينا ومنهجا شاملا لجميع شئون الحياة والقائم على العدل والرحمة والتعاون والتكافل.

ثانيا : تفعيل كون الشريعة الإسلامية كلية لا قصور فيها وصالحة لكل زمان ومكان.

ثالثا : ضرورة هيمنة الوازع الديني على كل نشاط ، بحيث يتحقق الانسجام بين الدين والحياة وتلازم حقوق الله مع حقوق العباد المالية .

رابعا : فتح باب الأمل للعيش السعيد أمام العمال والحرفيين والصناعيين لبناء حياتهم والقضاء على ظواهر التخلف والبطالة ، وهدم الثالوث المخيف : المرض والفقر والجهل ، وتأمين الحاجات الضرورية التي هي المأوى والملبس والمطعم والمشرب.

خامسا : تعميم ظاهرة التعاون الاجتماعي بين أبناء المجتمع بإحياء الزكاة وفعل الخيرات والقرض الحسن[1].

الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها :

تهدف المصارف الإسلامية في تعاملاتها إلى تحقيق الاعتماد على مبادئ الحق والعدل والرحمة والتعاون والتكافل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة عن طريق :

١. إلغاء التعامل بالربا أخذا وعطاء.
٢. اجتناب مخاطر العقود الاحتمالية أو عقود الغرر.
٣. القيام بأعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها كافة .
٤. ممارسة الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.

[1] المصارف الإسلايم للزحيلي ص ٢٣-٢٤ بتصرف، مرجع سابق.

٥. مباشرة أعمال الاستثمار الزراعي.

٦. شراء العقارات بقصد بيعها بحالتها أو بعد تجزئتها وتعديلها ، أو لإيجارها.

٧. إنشاء المصانع أو شرائها وأدواتها وتسويق منتجاتها.

٨. إنشاء المصارف وشركات الاستثمار وتأسيس الشركات التجارية.

٩. إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التأمين، وهو التأمين التعاوني القائم على التبرع لا المعاوضة .

١٠. أداء كل الوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية من تمويل وتسهيل للمعاملات وجذب للودائع وتحويل النقود وصرفها. مع الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقدرة على الوفاء بمتطلبات العصر[١].

[١] المصارف الإسلامية للزحيلي ص٢٥-٣٢ نقلا بتصرف. مرجع سابق.

المبحث الثاني :

الصيغ التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية .

الصيغ ، جمع "صيغة" وقد اشتهرت هذه الكلمة على لسان الاقتصاديين والقانونيين على السواء ، لكن الكلمة استعملت في الفقه على أنها : ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه. وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة أو المعاطاة .

تطور استعمال كلمة "الصيغة" وجمعها "صيغ" في اصطلاح الاقتصاديين والقانونيين وغيرهم لتصبح بمعنى : طريقة ، بل ويستعملها كثيرون في هذا المقام بمعنى "عقد" فيقال : صيغ الاستثمار، أي: "عقود الاستثمار" من مضاربة ومشاركة وغيرهما.

والأصل أن المصارف الإسلامية تستعمل في استثماراتها كثيرا من الصيغ التي تعرف في الفقه الإسلامي بالعقود المالية ، مع تطوير في صورتها بحيث تتناسب مع الطبيعة المصرفية.

وتتميز المصارف الإسلامية عن التقليدية بكثرة الصيغ التي تتعامل بها وتحقق لها أرباحا هائلة بعيدة كل البعد عن الربا المحرم شرعا والذي يعتبر حجر الزاوية في تعاملات المصارف التقليدية.

وكثرة الصيغ في المصارف الإسلامية يُعد أحد أسرار نموها واطراد نجاحها ؛ إذ تمكنها هذه الكثرة على تغطية احتياجات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. وما من أحد يأتي إلا ويجد في البنك الإسلامي ما يلبي حاجته من بين الصيغ المتاحة . ويسمي البعض من العلماء هذه الصيغ بـ (أدوات الاستثمار الإسلامي).

وبما أن موضوع هذه الرسالة هو الصيغ المصرفية الإسلامية ووسائل تطبيقها في نيجيريا ، فإنني سأورد هنا سبعا من الصيغ مع بيان وجيز عن كل واحدة منها ، كمدخل

إلى الدراسة التي تعتبر بيت القصيد من هذه الرسالة ، ألا وهي الدراسة المفصلة عن كل من المضاربة والمرابحة وكيفية الاستفادة منهما في البنوك الإسلامية النيجيرية .

الفقرة الأولى : المضاربة :

المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص - وما في معناه - معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له [1]. وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا . وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده[2].

وتعتبر صيغة المضاربة من أهم الصيغ أصالة وعراقة ، وهي البديل الشرعي لعمليات البنوك التقليدية قبل صيغتي المرابحة والمشاركة .

وطبيعة التعامل بها في المصارف الإسلامية أن يكون المال من جانب المصرف كممول ويسمى رب المال ، وأن يكون العمل والجهد من العميل ويسمى مضاربا ، على أن يكون الربح المكتسب بينهما بنسبة مئوية شائعة ومحددة . أما في حالة الخسارة - لا قدر الله - فإنها تقع على رب المال "المصرف" على أن يفقد المضارب جهده ، أما إذا تعدى المضارب على المال بأن قصَّر أو أهمل أو أساء إدارة العملية فإنه يتحمل كل الخسارة لوحده.

والبيان الشافي عن أدلة مشروعية المضاربة وكيفية انعقادها وشروطها وأنواعها وانتهائها فإنه سيرد بإذن الله تعالى في الباب الثاني من هذه الرسالة .

الفقرة الثانية : المرابحة ، والمرابحة للآمر بالشراء.

---

[1] فهد بن محمد الحميزي ، مسائل حديثة في فقه المعاملات . بدون بيانات الكتاب ، ج١ ص ١٣، مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

[2] أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها ج ٥ ص ٥٦٦ مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

المرابحة بيع من بيوع الأمانة ، وأنواع البيوع كثيرة ، ولكن أشهرها : بيع المساومة ، وبيع الأمانة .

وبيع المساومة هو البيع العادي الذي يتساوم فيه البائع والمشتري حتى يصلا إلى اتفاق نهائي، ولا يعرف المشتري تكلفة الشيء المباع بالنسبة للبائع.

وأما بيع الأمانة فهو الذي يكشف فيه البائع للمشتري تكلفة السلعة عليه ويشترط عليها ربحا . وإذا دلس البائع على المشتري بأن أخفى السعر الحقيقي للسلعة فالمشتري بالخيار، إما أن يأخذ السلعة بسعرها وإما أن يتركها[1].

وبيع الأمانة على ثلاثة أنواع :

١- **بيع التولية** : وهو البيع الذي يتولى فيه المشتري السلعة بما كلفته البائع ، أي البيع برأس المال .
٢- **بيع الوضيعة** : هو الذي يضع البائع شيئا من تكلفة السلعة فيشتريها المشتري بأقل مما كلفت البائع.
٣- **بيع المرابحة** : وهو الأصل في بيع الأمانة ؛ لأنه الغالب في التجارة وهو الذي يعنينا في هذا المقام. فهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، ويشترط فيه العلم بالثمن الأول ، وبالربح الزائد المقطوع أو بالنسبة كاثنين أو خمسة أو عشرة بالمائة[2].

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء : فهو بيع السلعة المشتراة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم للشخص أو الجهة التي أمرت بشرائها.

[1] صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص٨٥-٨٦ نقلا بتصرف.
[2] دكتور سراج الدين عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية) ، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني(٢). الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م ص٨٥-٨٦.

والبيان المغني عن المرابحة سيأتي في الباب الثالث من هذه الرسالة بحول الله سبحانه وتعالى.

الفقرة الثالثة : المشاركة[1] "بأنواعها".

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها صيغة الاستثمار الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل " المصرف وزبائنه" كما أنها صيغة مرنة يمكن أن تلبي حاجات المجتمع المتعددة ، وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي إيفاء لوظيفة المال في الإسلام[2].

والمشاركة شرعا هي : عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون رأس المال " الأصل " والربح مشتركا بينهم ، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك[3].

أما المشاركة في الاصطلاح المصرفي فهي : تقديم المصرف والشريك "الزبون" المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للالتزمات[4].

فالمصرف الإسلامي يقوم بمشاركة عملائه في العمليات التجارية المحلية وفي الاستيراد والتصدير وفي العمليات الصناعية والزراعية بشقيها النباتي والحيواني والأنشطة الحرفية والمهنية مع التركيز على التنمية الشاملة .

---

[1] الشركة والشراكة والمشاركة بمعنى واحد في اللغة والفقه، ولكن المصارف الإسلامية استحدثت لفظ المشاركة دون لفظ الشركة والشراكة بالرغم من أنهما أكثر شهرة وأوسع استعمالا في الوسط التجاري ، ولأنه أصبح لهما مدلول اصطلاحي شائع يختلف عن مدلول لفظ المشاركة في الفقه المالي الإسلامي وما يجري العمل به في المصارف الإسلامية .

[2] صيغ التمويل الإسلامي ص ٦٨ مرجع سابق.

[3] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان المركزي . المراشد الفقهية مرشد المشاركة – الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م ص ١٢٢.

[4] صيغ التمويل الإسلامي ص ٦٩ مرجع سابق.

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب نقرأ قوله عز وجل : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ الزمر: ٢٩.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي : يقول الله تعالى : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما"[١] . وأجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة .

أنواع الشركة :

تنقسم الشركة في الجملة إلى نوعين هما[٢] : شركة ملك وشركة عقد .

أ- **شركة الملك** : هي اجتماع اثنين أو أكثر في ملكية عين ، وهي إما جبرية كالإرث أو الوصية لأكثر من واحد ، أو اختيارية بإرادة الشركاء كالغنيمة وشراء الأعيان.

ب- **شركة العقد** : هي الشركة التي تنشأ عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من من مال أو عمل أو جاه لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

وينتج عن ذلك ثلاثة أنواع من الشركات هي :

أ. **شركة الأموال (العنان)** : وهي عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل استثماري يشتركان فيه بأموالهما وما ربحاه بينهما وفق ما شرطاه ، وما غرماه - إن كانت هناك خسارة - فحسب مساهمة كل في رأس المال.

[١] سنن أبي داود رقم الحديث ٣٣٨٥.
[٢] انظر : مرشد المشاركة ص ١٢٣ مرجع سابق . نقلا بتصرف.

ب. **شركة الأعمال : وتسمى شركة الصنائع أو التقبل** وهي تعني أن يشترك اثنان فأكثر على أن يقبلا في ذممهما عملا من الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والنجارة ونحو ذلك.

ج. **شركة الوجوه** : فهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا بثمن مؤجل وما ربحاه يكون بينهما .

وأهم هذه الشركات هي شركة الأموال (العنان) لما لها من مرونة تتيح القيام لكل عمليات التجارة المحلية والتصدير والاستيراد والتمويل الزراعي والصناعي والحرفي والمهني ... الخ .

والمشاركة إما ثابتة مستمرة وإما متناقصة :

فالثابتة هي التي تنعقد على نية الاستمرارفيها إلى ما شاء الله دون تحديد أجل لها.

وأما المتناقصة فهي التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجيا بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع.

وبقية الحديث عن المشاركة كأركانها وشروطها وكيفية استخدامها في المصارف الإسلامية يطلب من مظانه.

الفقرة الرابعة : السلم والسلم الموازي.

من ضمن الأساليب والوسائل التي استحدثتها المصارف الإسلامية وهي تمارس عملها المصرفي ، صيغة السلم . والسلم عقد كان سائدا ضمن عقود البيع في صدر الإسلام ، وقد نجحت المصارف الإسلامية في إحياء وتجديد نشاط هذا العقد ضمن أنشطتها في تمويل القطاعات ذات الأولوية وبالذات القطاع الزراعي.

والسلم والسلف بمعنى واحد. وهو نوع من البيع يُدفع فيه الثمن حالا ، ويسمى رأس مال السلم ، ويؤجل فيه المبيع الموصوف على الذمة ويسمى المسلم فيه . وإنما سمى السلم سلما باعتبار تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفا لتقديم رأس المال على المبيع ، ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم[1].

والسلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب والسنة : قال ابن عباس رضى الله عنهما : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه[2]، ثم قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة: ٢٨٢. وعنه رضي الله عنه قال : " قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3] .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية السلم ، وأن الصحابة رضوان الله - عليهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ واستمروا في التعامل به في عهد أبي بكر وعمر ولم ينكر أحد ذلك. ووردت آثار عن الصحابة في ذلك تلبية لحاجة الناس إليه ومنها : ما رواه الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسا[4].

وحكمة مشروعية السلم تكمن في تيسير حاجة الناس في الحصول على التمويل ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل ، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص ؛ لأنه غالبا ما يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

---

[1] انظر : مرشد السلم ص ٣٣. مرجع سابق.
[2] سنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث : (١٠٨٦٤)
[3] سنن الترمذي رقم الحديث : (١٣١١).
[4] مسند الإمام الشافعي ، رقم الحديث ٦٦٢.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كثيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليه ، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى كالصناعة والتجارة[1].

السلم الموازي :

السلم الموازري هو عقد يجوز لرب السلم في العقد الأول إنشاء عقد سلم جديد مع جهة أخرى ، فيصبح رب السلم في العقد الأول مسلم إليه بشرط ألا يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول ، وبالتالي عقد السلم الموازي غير مرتبط قانونا بعقد السلم الأول[2].

الفقرة الخامسة : الاستصناع والاستصناع الموازي[3].

الاستصناع عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، وينعقد بالإيجاب والقبول ، وهو يشبه عقد السلم في أن كلا منهما بيع لشيء معدوم أجيز للحاجة إليه ، وتعامل الناس به . ويستخدم الصانع مادة الشيء المصنوع من ماله ، لكن لا يشترط دفع الثمن في مجلس العقد ، وإنما يدفع عادة عربون، وتلك ميزة عملية مهمة ؛ لذا انتشر التعامل بالاستصناع في شئون كثيرة ، فلم يبق مقصورا على استصناع الأحذية والجلود والألبسة والأثاث المنزلي ، وإنما شمل صناعات متطورة مهمة كالطائرات والسفن

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، المنامة – البحرين ، المعايير الشرعية ١٤٣١هـ٢٠١٠م المعيار الشرعي رقم (١٠) ص١٣٨.

[2] صيغ التمويل الإسلامي ص ١٠٢ مرجع سابق.

[3] يذهب الجمهور إلى أن الاستصناع نوع من عقد السلم يستخدم في مجال الصناعات ، ويعرف بالسلم في الصناعات، ويخضع بالتالي لكل أحكام السلم .(انظر: الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٨٧/٣ والمغني لابن قدامة المقدسي٣١٣/٣) وهناك رأي آخر في المذهب الحنفي تبنته مجلة الأحكام العدلية يجعل من الاستصناع عقدا لازما مستقلا. (انظر:مجلة الأحكام العدلية ، الفصل الرابع في بيان الاستصناع، المادة (٣٩١).

والسيارات والقطارات والأكبال الكهربائية وغيرها مما أدى نشاط الحركة الصناعية ونمو حركة المصانع اليدوية والآلية[١].

مشروعية الاستصناع : جاز الاستصناع استحسانا[٢] عند الحنفية وذلك لتعامل الناس به على نحو مستقر دون إنكار حتى صار إجماعا ؛ ولأن الحاجة تدعوا إليه باعتبار أن الأشياء المصنوعة المتوافرة لا تفي باحتياجات الناس فيلجؤن إلى الاستصناع[٣].

يقول العلامة البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير[٤] : "الاستصناع كما هو واضح عقد على معدوم ، فالقياس على رأي جمهور الفقهاء منعه ، ولكنه جاز استحسانا لتعامل الناس به في جميع العصور من غير نكير ، فكان إجماعا منهم على الجواز[٥].

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز له - الصانع - أن ينشئ عقد استصناع ثان مع طرف ثان بغرض تنفيذ التزاماته في العقد الأول من غير ارتباط

---

[١] المصارف الإسلامية للزحيلي ص ٦٣ مرجع سابق.

[٢] الاستحسان هو: العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها ؛ لدليل أقوى من الأول اقتضى العدول . أو هو : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي لعلة انقدحت في عقله جعلته راجحا على الأول . انظر : معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن ص ٢٩.

[٣] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان المركزي . المراشد الفقهية ، المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٦٣ .

[٤] الشَّيخ ا. د. الصِّدِّيق محمد الأمين الضَّرير، عالم وباحث سودانيٌّ، متخصّص في مجال المعاملات الماليّة الإسلامية المعاصرة، وهو سليل أسرةٍ علميّة مرموقة، فقد كان جدّه الشيخ الأمين الضرير شيخ علماء السودان في العهد التركي. وُلد بمدينة أم درمان عام ١٩١٨م الموافق ١٣٣٧هـ. تلقّى بعض علوم الشريعة واللغة العربيّة، على يد والده الشيخ محمد الأمين، وتابع دراسته عبر مراحل التعليم النظاميّ العام. حصل على دبلوم الشَّريعة الإسلامية من كلية القانون بجامعة الخرطوم قسم القضاء الشرعي، وبناءً عليه تمّ تعيينه عاملاً قضائيّاً بالمحاكم الشرعية السودانية، عام ١٩٥٢م. لكنّه آثر أن يواصل تعليمه الجامعيَّ، فانتقل إلى مصر، والتحق بجامعة القاهرة، حيث تحصّل على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٧م، ثم تحصّل على دبلوم معهد الشريعة الإسلامية من الجامعة نفسها عام ١٩٥٩م. ثمّ توّج ذلك بنيله شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، بمرتبة الشرف الأولى، من جامعة القاهرة، عام ١٩٦٧م. بعد نيله شهادة الدكتوراه عمل محاضراً لمادة الشريعة الإسلامية، بكلية القانون جامعة الخرطوم، وقد أطلقت الكليّة اسمه على إحدى قاعاتها الحديثة، تقديراً لعطائه العلميّ الثَّرّ. ثمّ عمل أستاذًا للشريعة الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٩٧٥م. له العديد من البحوث والكُتب، من أبرزها كتابه: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، وهو "كتاب شاع صيته وذاع في المحافل العلمية حتى حاز جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية، وهو أول كتاب يقدم نظرية متكاملة عن الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي . المصدر : www.fiqh.islammessage.com

[٥] البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص ٤٦٥-٤٦٦ مصدر الكتاب: www.madinahnet.com

جوهري بالعقد الأول ، أي لا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي وبين الصانع الفعلي

الفقرة السادسة : الإجارة .

الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[1]. وتتميز الإجارة بأنها ترد على المنافع خلافا للبيع الذي يرد على العين ، وهي أقل كلفة من الشراء حيث تستخدم الأصول دون تعطيل مبالغ كبيرة لسد الحاجة ؛ لأنها تنقل ملكية المنفعة لا ملكية العين . وهي مرتبطة بالزمن ، فتكون إلى مدة معينة ، خلافا للبيع المراد به الدوام[2].

والإجارة نوعان : إجارة المنافع وإجارة الأعمال.

أ. **إجارة المنافع** : وهي التي تعقد بقصد استيفاء منفعة الأعيان سواء المنقولة كالثياب والحلى ، أم الأعيان الثابتة كالدور ووسائل النقل . فالمعقود عليه المنفعة.

ب. **إجارة الأعمال** : وهي التي تعقد على عمل معلوم ، كبناء وخياطة ؛ سواء أكان العامل خاصا : وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ، أم مشتركا : وهو الذي يعمل لكافة الناس كأداء الخدمات من صباغ أو حداد أو خياط أو عامل تنظيف على أجر أو عوض معلوم.

وإجارة المنافع التي تستخدمها البنوك للاستثمار مقابل أجر محدد نوعان :

أ- **إجارة تشغيلية** : يقوم المصرف بموجب الإجارة التشغيلية باقتناء العين التي تكون لها قابلية جيدة للتسويق ثم يتولى المصرف إجارة تلك الأعيان لمن يرغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها مدة محددة يتفق عليها الطرفان، وبانتهاء تلك المدة تعود

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص ٤٥٤ مرجع سابق.
[2] المصارف الإسلامية للزحيلي ص ٦٥ مرجع سابق.

الأعيان إلى حيازة المصرف وتكون متاحة مرة أخرى لمستخدمين جدد ممن يرغبون في إجارتها.

يتميز هذا الأسلوب التعاملي ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الذي يقوم بعرضها للإيجار مرات ومرات مع تحمله لمخاطر ركود السقوف وانخفاض الطلب على استخدام العين.

ب- إجارة تمليكية : الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد على منفعة ابتداء وبيع عين انتهاء [1].

دخلت الإجارة المنتهية بالتمليك كأسلوب تمويلي بالمصارف الإسلامية مع التسعينات من القرن الماضي ، وذلك بعد أبحاث ودراسات فنية وشرعية داخل البنوك وخارجها.

وقد كان لمجموعة دار المال الإسلامي، ومجموعة دلة البركة[2] السبق في إعداد عقد جديد تحت اسم (الإجارة والاقتناء). وهذه الصيغة من أهم صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية لحاجة الناس لها في توفير دور السكن والنقل والترحيل وإلى الآلات والمعدات لأعمالهم ومعاشهم.

فالمصرف الإسلامي يقتني الموجودات والأصول استجابة لطلب مؤكد من عملائه بغرض تملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك ، فالأصول والموجودات لا تبقى في ملكية المصرف بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في

---

[1] صيغ الموبل الإسلامي ص ١٣١ مرجع سابق.

[2] انطلقت دلة البركة من مكتب صغير بمدينة الرياض سنة ١٩٦٩م حين أسس الشيخ صالح كامل "مؤسسة دله" وتوسعت على مدى الأربعين سنة الماضية لتصبح إحدى أكبر مجموعات الأعمال في المملكة والعالم بتواجد في أكثر من ٤٠ دولة وتدير استثمارات ضخمة في مجالات التجارة والعقار والخدمات المالية والرعاية الصحية والتشغيل والخدمات والصيانة والنقل والمواصلات. توسعت أعمال دلة البركة انطلاقاً من عقود الصيانة والخدمات لتشمل تشغيل المشاريع الحكومية والمطارات والخدمات الملاحية والنقل البري. انطلقت أعمال المجموعة بعد ذلك إلى خارج الحدود لتصبح مجموعة أعمال عالمية. وتفخر دله البركة اليوم بأنها تضم أكثر من ٦٠,٠٠٠ موظف حول العالم وتغطي استثماراتها نطاقاً واسعاً من الأعمال في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، مع التركيز على تنمية المجتمعات المسلمة حيثما كانت. تحرص مجموعة دلة البركة في عملها على تطوير الأفراد والمجتمعات من خلال توفير برامج التدريب والتعليم والتأهيل، بما يحقق الفائدة لأفراد ذلك المجتمع ويساعد على تطوير اسلوب الحياة للمجتمع ككل. ومن هذا المنطلق أسست المجموعة إدارة مستلقة ضمن الهيكل الرئيسي للمجموعة تختص بتخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية. المصدر : www.dallah.com

الإجارة التشغيلية ، وإنما هي تنتقل إلى ملكية المستأجر حسب الاتفاق الذي بينهما في عقد المواعدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلملية تتم عبر إصدار وعد من المؤجر عند إبرام الإجارة - بسند منفصل عن الإجارة - بتملك الشيء المأجور في نهاية مدة الإجارة بأحد طريقين : هبة الأجور عند الانتهاء من وفاء جميع أقساط الأجرة ، أو ببيع المأجور بثمن حقيقي ، أو رمزي أو بباقي الأقساط الإيجارية بشرط الفصل بين الإيجار الأصلي وعقد التمليك الجديد[2].

الفقرة السابعة : القرض الحسن .

من أهم الميزات للمصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية هو الأخذ بمبدأ القرض الحسن. ويقصد به : تقديم المصرف لأحد أفراد المجتمع أو لشركة خاصة أو عامة مبلغا معينا ، مع ضمان استرداده ، دون تحمل المقترض لأية أعباء إضافية ، حيث يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ المقرض فقط.

وقد تطور استعمال المصارف الإسلامية للقرض الحسن حيث لم يقتصر على مستوى الأفراد ، بل صار على مستوى الدول ، حيث يقرض البنك الإسلامي للتنمية في جدة مبالغ كبيرة للدول الإسلامية من غير ربا أو شائبة الربا.

ومما يحفز المصارف الإسلامية على الإقدام إلى الإقراض ، الرغبة في المحافظة على إيجاد علاقات وثيقة مع عملائها وخلق احترام للبنك في نظر أصحاب الحسابات والجمهور، بحيث تكون الصورة الذهنية للمصارف الإسلامية لدى العامة أنها ليست مجرد مؤسسات تجارية هادفة إلى الربح ، وإنما مؤسسات اجتماعية ، وهذا يفضي ثقة في التعامل مع البنك الإسلامي ويؤدي إلى خلق عمليات ناجحة للنظام المصرفي [3] .

---

[1] صيغ المويل الإسلامي ص١٣١ مرجع سابق.

[2] المصارف الإسلامية للزحيلي ص ٦٦ مرجع سابق نقلا بتصرف.

[3] محمد الشحات عبد الحميد الجندي ، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ص ١٢٩. نقلا بتصرف.

بيد أن صيغة القرض الحسن تتطلب تخصيص حسابات للقروض ووضع نظام خاص يضمن توفير السيولة اللازمة لهذه الصيغة وإدارتها بشكل فعّال وضمان استرداد ما تم إقراضه. ويمكن أن يكون تمويل صندوق القرض الحسن من أصحاب المصارف من المؤسسين المساهمين وكذا من احتياطي الحساب الجاري، ومن تبرعات المسلمين، وأيضا مما تخصصه الحكومة للخدمات الاجتماعية[1].

[1] سامية شرفه ، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر الجزائر (السنة الجامعية١٤٢٧-١٤٢٨هـ ٢٠٠٦-٢٠٠٧م) نقلا بتصرف.

المبحث الثالث :

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ومصادرها المالية .

تعتبر الخدمات المصرفية أساس العمل المصرفي ، ولهذا فقد حرصت البنوك الإسلامية بالابتعاد عن تقديم أي فوائد أو عمولات على عملياتها ؛ وذلك لأنها تدخل ضمن دائرة الربا المحرم شرعا.

وتشمل الخدمات المصرفية جميع الأعمال التي يقوم بها المصرف ويستهدف منها خدمات عملائه وإرضائهم[١].

وتمثل الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي ، وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي ، بحيث تخدم أهدافه ، وتساهم في بناء الاقتصاد الإسلامي بأبعاده كلها.

وتعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع المصرف ، ووسيلة هامة لجذب زبائن جدد ، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

ونتيجة لتنامي الحاجة للخدمات المصرفية الإسلامية أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمات لعملائها وطالبيها ؛ تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية.

ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

[١] الخدمات المصرفية للشلبي ص ٤٣، مرجع سابق.

تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلي نوعين هما :

١ - خدمات مصرفية تتضمن عمليات إئتمانية.

٢ - خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات إئتمانية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إئتمانية تخضع لعمليات الدراسات الإئتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات استثمارية .

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة .

وسوف يتم تناول عشرة من هذه الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات إئتمانية وذلك من حيث تعريف الخدمة وأسلوب تنفيذها بالمصارف الإسلامية[١] حسب الآتي من الفقرات :

الفقرة الأولى : الاعتمادات المستندية Documentary credits (DC)

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عــامة ، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الإستيراد - التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويعرف الاعتماد بأنه : تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات[٢].

وحكمه : إن كان مغطى غطاء كلياً ، كان المصرف وكيلاً عن فاتح الاعتماد ، وله أن يأخذ عمولة أو أجراً عن وكالته. وإن كان غير مغطى كلياً أو جزئياً ، كان المصرف

[١] بعض ما أوردته هنا استفدته من ورقة علمية غير منشورة بعنوان : " الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية" في موقع إلكتروني http://www.banquecentrale.gov.sy والورقة ممتازة جدا ، إلا أن اسم الكاتب وتاريخ تعليقها على النت وآخر تحديث لها ليس متوفرا على الموقع ، بيد أن الكاتب بيَّن أنه اعتمد في كتابته على الآتي من الكتب : المصارف الإسلامية / الدكتور محمد البلتاجي ، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية / الدكتور سامر قنطقجي ، الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي.

[٢] المعايير الشرعية ٢٠١٠ ص ١٩٨ مرجع سابق.

كفيلاً ، وفاتح الاعتماد مكفول عنه ، فلا يجوز للمصرف أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها ، وإنما مقابل الإجراءات والمصاريف الإدارية فقط . وإذا كان الغطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة ، فإن البنك يصبح شريكاً لفاتح الاعتماد في الكسب أو الخسارة بنسبة معينة وليس كفالة مجردة[١].

الفقرة الثانية : خطابات الضمان: Letter of Credits (LC)

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة ، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي علي حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات .

يعرف خطاب الضمان بأنه : تعهد كتابي صادر من البنك ، بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين ، إلى شخص ثالث ، هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب[٢].

وخطاب الضمان أنواع منها

١/ خطاب ضمان مغطى بغطاء كامل ، وهو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل بنسبة ١٠٠% من قيمة الضمان . ويراد بالغطاء : التأمين العيني أو النقدي.

٢/ خطاب ضمان مغطى بغطاء جزئ ، وهو الذي لا تغطى قيمته كلها ، وإنما جزء منها. ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى " احتياطي خطاب الضمان". ويمنع العميل من التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ من خطاب الضمان.

٣/ خطاب ضمان إبتدائي وهو: تعهد لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزايدات ، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالبا ١٠% ، وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ ص ٣٦.

[٢] أ.د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دمشق : دار الفكر ٢٠٠٢م. ص ٤٦٨.

٤/ **خطاب ضمان نهائي** وهو: تعهد بعد التعاقد ، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد[١].

والحكم الشرعي لخطابات الضمان هو أنها تتردد بين أن تكون وكالة[٢] أو كفالة[٣]، ولا مانع من إصدارها شرعا. فإن أصدر المصرف خطاب الضمان غير المغطى فيعد كفالة ولا يجوز أخذ الأجر عليها. وأما إذا كان الخطاب مغطى تغطية جزئية فهو في الواقع مجرد وكالة في الجزء المغطى ، وكفالة في الجزء غير المغطى وحينئذ يجوز في حالة توافر صفة الوكالة أخذ الأجر على الخطاب[٤].

الفقرة الثالثة : الأوراق المالية: Securities

يقصد بالأوراق المالية الأسهم[٥] والسندات[٦] ، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي ، أما السند فيحصل صاحبه علي فائدة ثابتة ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات .

وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي :

١- **حفظ الأسهم:** يجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضي أجرا فهي كالوديعة .

٢- **بيع الأسهم:** يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل ويستحق مقابل ذلك أجرا .

---

[١] المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي . مرجع سابق ص ٤٦٩ نقلا بتصرف.

[٢] الوكالة لغة التفويض إلى الغير، وفقها تفويض تصرف إلى الغير بشرائط خاصة . انظر: المصارف الإسلامية للزحيلي ص٢٥١. مرجع سابق.

[٣] الكفالة لغة : تحمل والتزام وضمان. وفقها عند الشافعية والحنابلة هي : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام الدين فيثبت في ذمتهما ، ويحق للدائن مطالبة من شاء منهما. انظر: المصارف الإسلامية للزحيلي ص٢٣٩. مرجع سابق.

[٤] المعاملات المالية المعاصرة مرجع سابق. ص ٤٧١ نقلا بتصرف.

[٥] السهم هو : النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ويتمثل في صك يعطى للمساهم ، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة. انظر: الأسهم حكمها وآثارها للدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، كلية الشريعة جامعة القصيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ص ١٠.

[٦] السند هو صك قابل للتداول ، يمثل قرضا ، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام ، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها ، ويعتبر حامل سند الشركة دائنا للشركة ، ولا يعد شريكا فيها. انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل ، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القصيم ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. ص ٣٣.

٣- الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الاكتتاب للشركات الجديدة ، وتكييفها الشرعي وكالة ويستحق المصرف عنها أجرا .

٤- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات وتكييفها الشرعي وكالة ويجوز للمصرف أخذ أجر عليها .

ولا يجوز للمصرف بصفة عامة التعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات تخالف الشريعة (السجائر - الخمور - ...) .

الفقرة الرابعة : الأوراق التجارية: Commercial papers (CP)

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، تمثل حقا نقديا ، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود[١].

أنواع الأوراق التجارية .

للأوراق التجارية ثلاثة أنواع كالتالي:

١/ **الكمبيالة** : Bill Of Exchange (BOE)

وهي صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون ، يتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين ، أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد ، أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع[٢]. وهذه الكمبيالة قد تسمى سفتجة ، أو سند سحب.

٢/ **السند الإذني** : Promissory Note (PN)

[١] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. ص ٢٩. مرجع سابق.
[٢] المرجع السابق ص ٣١، وهو أيضا نقل من "مبادئ القانون التجاري ، د. سميحة القليوبي ص ١٦٢ ط. دار النهضة ١٩٨١م.

وهذا السند قد يكون لأمر (أي لشخص بالذات) ، أو لحامله ، وهذان هما نوعا السند الإذني. وعرف بأنه " تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب ، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله"[١].

٣/ الشيك : Cheque[٢]

وهو أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف ، يطلب به الآمر - ويسمى الساحب- من المسحوب عليه - وهو البنك- أن يدفع بمقتضاه ، وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لإذن شخص معين أو لحامله[٣].

الفقرة الخامسة : الصرف الأجنبي: Foreign Exchange

تعد عمليات الصرف الأجنبي أو ما يطلق عليه بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية الهامة وخاصة في مجال الاعتمادات المستندية وتسديد الإلتزامات المالية بالعملات المختلفة للمصارف الخارجية .

وعمليات الصرف الأجنبي والعملة الأجنبية هي كل عملة لدولة يتم تداولها خارج نطاق تلك الدولة. وعمليات الصرف الأجنبي من المعاملات الجائزة شرعا حيث يتم بيع وشراء العملة فورا وتسديدها للمراسل في حالة الاعتمادات المستندية أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي . وتحصل البنوك مقابل ذلك علي أجر مقابل تحويل العملات للخارج ، والتكييف الشرعي لهذا هوعقد الوكالة ، كما تستفيد المصارف أيضا من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع.

---

[١] المرجع السابق ص٣١، نقلا من الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص٣١٥ط. دار النهضة العربية ١٩٧١م.

[٢] ويكتب Check في الإنجليزية الأمريكية .

[٣] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٣٢ مرجع سابق ، وهو أيضا نقل من " دروس في الأوارق التجارية والنشاط المصرفي . د. علي حسن يونس ، د. حسين النوري ص ١٦ مكتبة عين شمس، القاهرة.

الفقرة السادسة : تأجير الخزائن: Renting treasuries

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدم بالمصارف للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب المصرف. ويتقاضي المصرف أجرا مقابل ذلك وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة .

الفقرة السابعة : بطاقات الفيزا: Visa Card

انتشرت في الأونة الأخيرة استخدام البطاقات الإئتمانية (الفيزا) بديلا عصريا عن حمل النقود ، لما لها من مزايا أمنية للتعامل ، إضافة إلي سهولة استخدامها وقبولها دوليا من كافة المؤسسات التجارية والخدمية.

ويتقاضي المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة رسوما تتمثل في تكاليف إصدار البطاقة ورسوما تدفع للشركة الدولية. وتستخدم هذه البطاقة في سداد قيمة مشتريات العملاء أو استخدامهم لخدمات الفنادق أو السفر بالطائرات أوما شابه ذلك[١].

الفقرة الثامنة : الحوالات: Remittances

يحتاج الكثيرمن العملاء بالمصارف إلي إجراء عملية تحويل أموال داخل البلد الواحد أو إلي بلاد أخري خارجية ، ويتم تغطية هذه الخدمة إما عن طريق التحويلات البرقية أوالتلكس أو عن طريق شيكات تحصل في بلد المستفيد.

وتندرج هذه الخدمات في العقد الشرعي الوكالة ويتقاضي المصرف مقابل ذلك أجرا[٢].

[١] الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق.
[٢] المرجع السابق.

الفقرة التاسعة : بيع وشراء الشيكات السياحية: Sale and purchase of traveller's checks

تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها .

والتكييف الشرعي لهذه الخدمة أنها تندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك علي أجر.

الفقرة العاشرة : الحسابات الجارية: Current Accounts

الحسابات الجارية هي : "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها". أو "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع"[1].

والحسابات الجارية تعد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للعملاء. ويتيح الحساب الجاري للعميل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي إلتزام مالي عليه في أي وقت ، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين ، أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال ماكينات الصرف الآلي والتي تعمل طوال اليوم ، أو سداد قيمة مشتريات من خلال ماكينات نقاط البيع.

[1] حسين بن معلوي الشهراني ، الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها ، ورقة علمية غير منشورة . المصدر : المكتبة الشاملة الإلكترونية .

وقد اتفق علي أن عوائد استثمار الحساب الجاري تضاف إلي عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها حيث أن المصرف ضامن لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال علي المصرف وليس علي المودع[١].

المصادر المالية للمصارف الإسلامية . Financial Sources for Islamic bank

يقصد بالمصادر المالية للمصرف تلك المصادر التي تتدفق من خلالها الأموال للمصرف، ليقوم بتوجيهها واستخدامها في أنشطته المختلفة [٢] .

وتنقسم المصادر المالية إلى داخلية وخارجية .

المصادر الداخلية : تتمثل هذه المجموعة في (حقوق الملكية) أي ما يقدمه أصحاب المصرف التجاري من أموال لمباشرة العمل ، إما بمساهمة مباشرة ، أو بما يقررون إعادة استثماره من أرباح داخل المصرف ، وإما بشكل اختياري أو بناء على التزام قانوني[٣].

وبذلك فهي تشمل المصادر الآتية :

- **رأس المال المدفوع من المساهمين .**

يمثل رأس المال النواة الأولى لموارد المصرف الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أصول أو تجهيزات أساسية ، كما أنه يعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر التي يمكن حدوثها في المستقبل.

- **الاحتياطات والأرباح المرحلة:**

تعد الاحتياطات والأرباح غير الموزعة (المرحلة) موردا يرتبط بناتج نشاط المصرف ، وتهدف المصارف من تكوينها إلى دعم مراكزها المالية وتقويتها

[١] الخدمات المصرفية الإسلامية . مرجع سابق.
[٢] الخدمات المصرفية للشلبي ص ٤٩ مرجع سابق .
[٣] المرجع السابق ص ٥٠ .

والمحافظة على سلامة رأسمالها وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[1].
فالاحتياطات : " مبالغ تقتطعها المصارف من صافي الربح القابل للتوزيع ، وهي تقرر إما بنص القانون ، أو بمقتضى النظام الأساسي للمصرف ، فالنوع الأول يسمى (الاحتياطي القانوني) والنوع الثاني يسمى (الاحتياطي الخاص) ويهدف منه تلافي الخسائر التي قد تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.
أما هلأرباح المدورة أو المرحلة فهي الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك ، وتكون قابلة للتوزيع متى ما أراد المصرف ذلك ، فهي تمثل موردا ذا طبيعة مؤقتة تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف[2].

المصادر الخارجية :

يقصد بالمصادر الخارجية : تلك المصادر التي تمثل التزاما على المصرف قِبَل الغير. وتتكون هذه المصادر من الودائع المصرفية النقدية التي تعد أهم موارد المصارف التجارية على الإطلاق ، حيث تعتمد المصارف في تمويل الجزء الأكبر من عملياتها على أموال المودعين ، مما دفع كثيرا من الباحثين إلى أن يسميها : (مصارف الودائع)، ولا يختلف حال المصارف الإسلامية عما هو عليه الحال في المصارف التقليدية ، فهي تعتمد بشكل كبير على الودائع في تمويل عملياتها الاستثمارية[3].

وتنقسم حسابات الودائع في المصارف إلى ثلاثة أقسام:

١/ حسابات الودائع الجارية .

٢/ حسابات (صناديق) ودائع التوفير.

[1] الخدمات المصرفية للشلبي ص ٤٩ .
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق ص ٥٢ .

٣/ حسابات الودائع الاستثمارية.

أولا : الحسابات الجارية : وتسمى أيضا " الودائع الجارية " و "الودائع تحت الطلب" وهي المبالغ التي تودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول ، والسحب منها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب ، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع . ولا يقصد بهذه الودائع الاستثمار ، وإنما هي لغرض الحفظ ، ولاستعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق استعمال الشيكات .

ثانيا : حسابات (صناديق) التوفير: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف ، وينشئون بها حسابا في دفترخاص ، توضح به إيداعات وسحوبات صاحبه ، والعوائد المستحقة على هذه الودائع ، وحدود السحب اليومي من الرصيد ، ولا يمكن لصاحبه سحب كامل رصيده دفعة واحدة[١] .

ثالثا : الحسابات الاستثمارية : وهي يضعها أصحابها في المصرف بقصد الربح والنماء لأموالهم ، على أن يكون بينهما اتفاق بعدم سحب المودِع لها أو لشيء منها إلا بعد مضي فترة معينة تتراوح بين خمسة عشر يوما وسنة كاملة ، ومقابل ذلك يدفع له المصرف فائدة على وديعة تختلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد .

[١] راجع الخدمات المصرفية للشلبي ص ٥٤ . مرجع سابق.

الفصل الثاني :

النظم القانونية للمصرفية الإسلامية في نيجيريا .

المبحث الأول : إطار عمل للتنظيم والإشراف على المؤسسات التي تقدم تمويلا وخدمات لا ربوية في نيجيريا.

المبحث الثاني : المرشد الشرعي للمؤسسات المالية اللاربوية في نيجيريا

المبحث الثالث : مرشد النوافذ والفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية والمؤسسات التمويلية الأخرى.

توطئة

تقع دولة نيجيريا داخل المنطقة الاستوائية بين خطي عرض ١٤,٤ شمال خط الاستواء ، وخطي طول ١٥,٣. وتقع في غرب إفريقيا حيث تطل على المحيط الأطلسي . وتجاورها من الشرق الكمرون، ومن الشمال الشرقي تشاد ، ومن الشمال النيجر ، ومن الغرب بنين . وتبلغ مساحتها ٩٢٣.٧٦٧كم٢،[١].

وتشير نتيجة تعداد السكان التي أجرتها الحكومة عام ٢٠٠٦م بأن عدد السكان بلغ مائة وأربعين (١٤٠) مليون نسمة. يمثلون قبائل مختلفة ذات أديان وثقافات متعددة ، ونظام اجتماعي وحرفي متنوع ، يفوق عددها على مائتين وخمسين قبيلة.

وتزخر نيجيريا بمصادر اقتصادية متنوعة ، فهناك الإنتاج الزراعي والحيواني والغابي والمعدني، وهناك الصناعة والتجارة . وقد كان للزراعة دور قيادي في اقتصاد البلاد قبل اكتشاف النفط ، حيث يعمل معظم النيجيريين في قطاع الزراعة بنسبة تزيد على ٦٠ % من القوى العاملة في البلاد .

ومنذ أن اكتُشِف النفط لأول مرة عام ١٩٥٨م وآبار أخرى عام ١٩٦٧م أصبح النفط يمثل العمود الفقري لاقتصاد البلاد إذ يشكل في بعض الأحيان ٩٠% من دخل البلاد من العملات الأجنبية ، و٨٠% من دخل الدولة . وتنتج نيجيريا نحو اثنين ونصف مليون برميل من النفط الخام يوميا.

وتتطلع نيجيريا أن تكون أقوى اقتصاد في القارة السمراء ، ومن بين أهم ٢٠ دولة في العالم ؛ وقد وُضعت خطة طموحة تُعرف بـ ٢٠٢٠م والتي يأمل القائمون عليها قيادة البلاد من القاع إلى القمة . وهذا مما ساعد كثيرا على منح البنوك الترخيص لتزاول أنشطتهاعلى الطريقة الإسلامية ، حيث يحقق هذا تنويعا للاقتصاد وفتحا لباب الازدهار.

[١] - الجزيرة نت ، المعرفة بعنوان : معلومات أساسية عن نيجيريا.www.aljazeera.net

يرجع تاريخ محاولات إدخال النظام المصرفي الإسلامي إلى نيجيريا إلى عدة عقود، فوِفقًا لرواية أحمد بللو دوغراوا[1] ، أن الدلة شهدت أول محاولة لإيجاد خدمة مالية إسلامية عام ١٩٦١م ، إلا أن التجربة سرعان ما توقفت عام ١٩٦٢م نتيجة قرار أصدره وزير المالية آنذاك ، ومنذ ذلك الحين ظل أمل وجدود المصرفية الإسلامية في الدولة يراود جمهور المسلمين .

وفي عام ١٩٩١م أصدر قانون البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :

Banks and other Financial Institutions Act (BOFIA) ١٩٩١.

واستطاع المسلمون في البلد استغلال بعض مواد هذا القانون لإثبات حقهم في احتضان المصرفية الإسلامية في الدولة ، ونتيجة لإلحاحهم الشديد ، أجيز لحبيب بنك (HABIB BANK) فتح نافذة إسلامية عام ١٩٩٦م ، إلا أن هذه النافذة ما لبثت طويلا نظرا لعدم توفر آليات تنظم سير مثل هذه النوافذ.

وفي عام ٢٠٠٤م قُدم للبنك المركزي طلبا بفتح جائز بنك كبنك إسلامي قح ، وصادف ذلك رفع البنك المركزي لسقف رأس المال المطلوب قبل الترخيص لأي مؤسسة تريد أن تزاول نشاطا ماليا ذي طابع بنكي من خمس بليون نيرة إلى خمس وعشرين بليون نيرة ما أدي إلى عجز بنك جائز من مواجهة هذا الطلب .

وفي عام ٢٠٠٩م انضم البنك المركزي النيجيري إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويعتبر هذا الانضمام خطوة فعالة نحو إنشاء مصرفية إسلامية في البلد.

ويعد عام ٢٠١٠م تاريخا مِفصليا في سعي الناشدين للمصرفية الإسلامية في نيجيريا؛ ففيه أخرج البنك المركزي منشوره بخصوص التصنيف الجديد للبنوك في الدولة ، وتم إدراج البنوك الإسلامية ضمن البنوك المتخصصة التي تحتاج فقط إلى خمس بليون نيرة لتزاول نشاطها في حدود ست إلى اثنتى عشر ولاية ، وعشر بليون نيرة للحصول على

[1] أستاذ بقسم الاقتصاد جامعة أحمد بللو زاريا نيجيريا ، في مقالة له بعنوان:
THE HISTORICAL DEVELOPMENT OF ISLAMIC BANKING AND THE NIGERIAN EXPERIENCE. P١٢٩

ترخيص يتيح لها مزاولة النشاط في جميع أصقاع الدولة. ومن هذا المنطلق وجد المتحمسون للمصرفية الإسلامية ضالتهم المنشودة ، فراحوا يروجون للأمر، وتحت وطأة الضغط من قِبل الطالبين للترخيص وضع البنك المركزي أسس هذا النوع من الصيرفة في الدولة . ومن أهم ما أنجزه في هذا الخصوص أنه أصدر إطارا للعمل ، ومرشدا للرقابة الشرعية ، وآخر للنوافذ والفروع التابعة للبنوك التقليدية والتي تقدم منتجات وخدمات مالية إسلامية.

وموضوع هذا الفصل هو الوقوف على هذه الأدوات التي أصدرها البنك المركزي وسبر أغوارها بغية التأكد من سلامتها وملاءمتها وموافقتها للشريعة الإسلامية الغراء.

المبحث الأول :

إطار عمل للتنظيم والإشراف على المؤسسات التي تقدم تمويلا وخدمات لا ربوية في نيجيريا.

استجابة للطلبات المتكررة المقدمة للبنك المركزي لإنشاء بنك أو نافذة إسلامية في نيجيريا ، قام البنك المركزي بالمسئولية المنوطة به قانونا بإصدار إطار للمعل في المؤسسات اللاربوية في يناير عام ٢٠١١م.

وقد تم إصدار هذه الإطار إثر سلسلة من المشاورات وتعلم طرق وضع مثل هذه الأنظمة من قِـبل المتخصصين المشهود لهم في هذا المجال عالميا.

وروعي كذلك أيضا القوانين والأنظمة ذات الصلة كمثل المعايير الشرعية الصادر من : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) ، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ، وكذلك استفيد بخبرة دول متقدمة في تطبيق النظام المزدوج - إسلامي وتقليدي- كماليزيا والبحرين[١]. وسمي الإطار بالآتي :

FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA.

إطار عمل للتنظيم والإشراف على المؤسسات التي تقدم تمويلا وخدمات لا ربوية في نيجيريا.

أهم ما تناوله الإطار من نقاط :

- عَـرَّف الإطار هذه المؤسسات المالية اللاربوية بالآتي:

" بنك أو أي مؤسسة تحت إشراف البنك المركزي النيجيري والتي تقوم بعملية بنكية وتمارس أنشطة تجارية واستشارية وتوفر منتجات وخدمات مالية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية ".

- ذهب الإطار إلى تحريم أي صفقة أو تعامل تجاري ينطوي على:

[١] محافظ البنك المركزي النيجيري السابق ، الأمير سنوسي لاميطو سنوسي ،
ISLAMIC FINANCE IN NIGERIA: ISSUES AND CHALLENGES
محاضرة ألقاها بمعهد مارك فيلد بلندن ٢٠١١م ص٢.

١. الربا.
٢. الغرر.
٣. الميسر.
٤. المضاربة غير الشرعية.
٥. الثراء الحرام.
٦. الاستغلال.
٧. التعامل بالخنزير أو الكحول ، أو الأسلحة أو عتاد حربي ، أو الفن الإباحي ، وأي تعامل أو خدمات لا تتفق مع المبادئ التي رسمتها الشريعة الإسلامية .

- **هدف الإطار**

الهدف من هذا الإطار هو إيجاد معايير لعمل المؤسسات والبنوك التي تقدم تمويلا وخدمات إسلامية في نيجيريا.

- **الأساس القانوني لهذا الإطار.**

تم إصدار هذا الإطار تبعا للفقرة ٣٣ (١) (ب) من قانون البنك المركزي النيجيري لعام ٢٠٠٧م ، والفقرة ٢٣ (١) ، ٣٢ (١) ، و ٥٢ ، ٥٥ ، (٢) ، ٥٩ (١) (أ) ٦١ من قانون البنوك والمؤسسات المالية الأخرى . (BOFIA) لعام ١٩٩١.

هذه المواد وغيرها ذات الصلة تعتبر الأساس القانوني للمصرفية الإسلامية في نيجيريا.

- **متطلبات الحصول على الترخيص.**

صرح الإطار أنه من متطلبات الحصول على الترخيص لإنشاء مصرف أو مؤسسة تقدم منتجات أو خدمات إسلامية ، إرفاق الطلب بما يثبت وجود شركة مساهمة ذات سمعة وكرامة زاولت النشاط بما لا يقل عن ثلاث سنوات ، كما أن على طالب الترخيص الإيفاء بكافة الشروط المرسومة لممارسة مثل هذه الأنشطة .

- ذكر الإطار عددا من الصيغ التمويلية والاستثمارية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية استخدامها على النحو التالي :

١. المرابحة .
٢. المضاربة .
٣. المشاركة .
٤. الإجارة .
٥. السلم .
٦. الاستصناع .
٧. الوديعة .
٨. الوكالة .
٩. الصكوك .
١٠. أي صيغة أخرى مطابقة للشريعة الإسلامية ومجازة من البنك المركزي.

- أجاز الإطار للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أخذ عمولة لازمة لتغطية خدماتها وفق الشريعة الإسلامية ، وأن هذه العمولة يختص بها البنك دون المودعين.
- أشار الإطار إلى أنه يجوز للبنوك التقليدية أو أي مؤسسة تمويلية فتح نافذة أو فرع تابع لها لتقديم منتجات أو خدمات إسلامية ، شريطة أن يكون ذلك وفقا للمتطلبات الخاصة بإنشاء بنك إسلامي قح .
- يجوز للشركات والفروع والنوافذ التابعة للبنوك التقليدية والمقدمة للمنتجات وخدمات مسايرة للشريعة استغلال المباني وأي تسهيلات أخرى للشركة الأم ، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم بمعاملات غير شرعية نيابة عن الشركة الأم .
- نص الإطار على أنه يلزم الشركات والبنوك وأي مؤسسة مالية تقدم منتجات وخدمات إسلامية إيجاد هيئة رقابة شرعية داخلية تقوم بمتابعة العمليات والصفقات وتتأكد من مطابقتها لتعاليم الشريعة الإسلامية.

- وعلى البنك المركزي إيجاد هيئة رقابة شرعية عليا لديه تقوم بإسداء المشورات وتراقب أداء المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة مع توحيد الفتاوى الصادرة من مختلف الهيئات التابعة للبنوك الإسلامية في نيجيريا.
- بما أنه حسب بعض القوانين يُمنع البنك أو ما شاكله استعمال كلمة (الإسلام) كجزء من اسمه المرخص ، فإن الإطار أشار إلى جواز إيجاد رمز يميز المؤسسات المقدمة للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية .

بناء على هذا ، فإن هكذا مؤسسات اختارت لنفسها هذا الرمز **(NIFI)** أي

NON-INTEREST FINANCIAL INSTITUTIONS.

المؤسسات المالية اللاربوية.

- يجب أن تخضع جميع الصفقات التي تبرمها المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** لمراجعة هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة والحصول على موافقتها قبل الإقدام على تنفيذها ، وفي حال كون الصيغة جديدة فإن الموافقة عليها يحتاج إلى إجازة البنك المركزي لها .
- وعلى المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** بيان أسماء من وافق على أي صيغة أو صفقة من بين أعضاء هيئتها الرقابية.
- على المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** إفصاح ما يلزم إفصاحه من الأرباح المتحصلة لأصحاب الودائع الاستثمارية ، كما يلزم أن يوضح كتابة بأن الخسارة في مثل هذه الاستثمارات إنما تقع على أصحاب الأموال ، وأن المؤسسة لا تشارك في تحمل الخسارة إلا عند ثبوت الإفراط ، وسوء الإدارة.
- على المؤسسات المالية اللاربوية (**NIFI**) الحفاظ على احتياطي معادلة الربح

Profit Equalization Reserve (PER)

التي تكون بمثابة أداة تخفيف المخاطر للتحوط ضد تقلبات العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، كما أن عليها الحفاظ على احتياطي مخاطر الاستثمار Investment Risk Reserve (IRR) لمواجهة الخسائر المستقبلية لحاملي حسابات الاستثمار.

- **المراجعة والمحاسبة ومتطلبات الإفصاح**

في هذا الخصوص أشار الإطار إلى أنه يجب على المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** الالتزام بكل اللوائح الحاكمة بشأن الإفصاح الصادرة من قبل البنك المركزي ، واللوائح ذات الصلة ، كما أن عليها الالتزام بالمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ومعايير المحاسبة النيجيري (NASB).

- في حال وجود تناقض بين المعايير الدولية والمحلية ، فالمحلية هي التي تسود ، ما دامت متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- بخصوص إدارة السيولة ، أشار الإطار إلى أنه على المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** وضع السياسات الملائمة والاستراتيجيات والإجراءات التي تضمن الحفاظ على السيولة الكافية في جميع الأوقات لتمويل عملياتها.
- بشأن إدارة المخاطر ، أبان الإطار أنه على المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** وضع السياسات المناسبة والأنظمة والإجراءات لتحديد وقياس ورصد ومراقبة التعرض للخطر.
- و دعا الإطار إلى التيقظ وفحص العملاء لتجنب الوقوع في تمويل الإرهاب ، أو غسيل الأموال أو أي أنشطة مشبوهة باستخدام المرشحات القانونية والأخلاقية .

هذا مجمل ما احتواه الإطار ، ويبدو جليا أن الواضعين له استفادوا جيدا من خبرات الدول المتقدمة في هذا الشأن ، وأنهم أخذو في الاعتبار كل المعايير التي شهد العالم الإسلامي بملاءمتها لتعاليم الشرع ومقاصده .

المبحث الثاني :

المرشد الشرعي للمؤسسات المالية اللاربوية في نيجيريا.

لما كانت الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية اللاربوية أحد أهم الفوارق بين المصارف التقليدية والإسلامية ، سارع البنك المركزي بإصدار مرشد ينظم عملية الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في نيجيريا .

وقبل النظر إلى ما تفضل به البنك المركزي النيجيري في هذا المرشد أريد أن أمهد لذلك بنظرة عامة وسريعة على مفهوم الرقابة الشرعية وتاريخها وأهميتها ، حسب المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم هيئة الرقابة الشرعية :

هيئة الرقابة الشرعية هي الجهاز أو الإدارة التي تتولى الإشراف الكامل على جميع النواحي الشرعية بالمؤسسة (البنك) بهدف توجيه المؤسسة ومساعدتها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأوجه نشاطها ، ثم مراجعة هذه الأنشطة وتلك المعاملات بعد تنفيذها ومراقبتها ؛ للتثبت من عدم مخالفتها هذه الأحكام ، والاعتراض على المخالف منها وطلب تصحيه وعدم تكراره[١].

المطلب الثاني : مقدمة تاريخية عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية ، وما زالت بعض المصارف الإسلامية كذلك.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة . ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين

[١] المصارف الإسلامية للزحيلي ص ١٦٧ مرجع سابق.

أفراد ذوي تخصصات قانونية أو اقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع .

وهذا التزاوج أوضح ما يكون في التجربة السودانية على مستوى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية ، وعلى مستوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية[1].

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة مركزية ، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء في كل قطر على حدة ، أو على المستوى العام ، وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية ؛ منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية ، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها ، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً ، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية.

وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في ١٢ – ١٩٨٣/٤/١٣م ، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في ٢٢ – ٢٤/ ٣/ ١٩٨٤م بإسلام آباد – باكستان ، والثالث بالقاهرة في آخر عام ١٩٨٤م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت.

وبدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية ، وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عرض عليها من الأعمال ، ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها ، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة.

[1] الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف ، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، ورقة علمية قدمها صاحبها في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/جامعة أم القرى. بدون تاريخ.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة ، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة ، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية ، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات والأنشطة المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية ، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشراً ، فهي مثال يحتذى به في هذا الخصوص[١].

ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات ، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بوساطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، ويقوم المجلس بذات الأغراض التي كانت تقوم بها اللجنة الشرعية ولكن من مؤسسة ذات عضوية أكبر.

يظهر من هذا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات ، وأفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات .. وتبودلت التجارب والخبرات عبر الأنشطة المتنوعة والمتعددة ، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إداراتها ، ومن ذلك المؤتمرات الجامعية والمتخصصة ، والندوات المتخصصة في القضايا العملية ، وورش العمل والمحاضرات ، ونتج عن ذلك حشد من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار ، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت ، والمجلات المتخصصة ، كما نظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والقطري والإقليمي والعالمي .

[١] الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، مرجع سابق.

المطلب الثالث : أهمية الرقابة الشرعية .

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية . كما أنها تعتبر أحد أهم الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية . وقد أدت هذه الهيئات دوراً ملموساً في هذا المضمار مما يجعل من غير المستغرب القول بأن المصارف الإسلامية مدينة لهذه الهيئات إلى حد كبير.

ومن جانب آخر تظهر أهمية هذه الهيئات من خلال دورها الذي تقوم به من الاعتراض على ما تراه في هذه المؤسسات الإسلامية من خلل شرعي - إن وجد - والتحري عن جدوى الأساليب وتحقيقها ؛ لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إدارياً إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها. وكذلك فهي تقوم بعملها تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل في فقه المعاملات ؛ ولإحياء الكثير من السنن ، والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات ، وامتثالاً للفرض الكفائي بإفتاء الناس . كما أن أعضاء هذه الهيئات يتحملون عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية وكشف المشتبه وإزالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد[1].

المطلب الرابع : أهم ما تناوله مرشد الرقابة الشرعية النيجيري من نقاط:

جاء في مقدمة المرشد أن وجود هيئة للرقابة الشرعية من المتطلبات الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ؛ وذلك لتتأكد من سلامة العمليات وملاءمتها مع الشرع الحنيف.

لذا ، على المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** الخاضعة لإشراف البنك المركزي النيجيري إنشاء هيئة للرقابة الشرعية كجزء من هيكلها التنفيذي ، وأن تسمى : اللجنة

[1] د. محمد أمين علي القطان ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.

الاستشارية الشرعية "Shari'ah Advisory Committee" (SAC) . ودعا المرشد أن تكون هذه اللجنة الاستشارية مستقلة.

- أهداف المرشد:

أ. وضع القواعد واللوائح والإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء اللجنة الاستشارية الشرعية .

ب. بيان دور اللجنة ، وصلاحيتها ، وعملها ، ومسئولياتها .

ت. بيان المهمة المتعلقة بالمراجعة وإجراءات التدقيق .

ث. إيضاح علاقة العمل بين اللجنة الاستشارية الشرعية ، ومجلس الرقابة الشرعية في البنك المركزي النيجيري . CBN Shari'ah Council (CSC).

- **إنشاء اللجنة الاستشارية الشرعية .**
- على المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** المرخص لها إنشاء لجنة الاستشارية الشرعية ، على أن تعيين أعضاء اللجنة موقوف على موافقة البنك المركزي لهم.
- مدة خدمة أعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات ثلاث.
- **مؤهلات أعضاء اللجنة :**
- عضوية اللجنة تكون للأفراد وليس شركة أو مؤسسة .
- العضو المقترح يكون حاصلا على شهادة علمية أكاديمية ، أو يكون صاحب معرفة وخبرة وإلمام بفقه المعاملات .
- يُحبــذ أن يكون العضو المقترح صاحب معرفة بأصول الفقه ، ومعرفة جيدة بالكتابة العربية ، والقدرة على التحدث بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ، بالإضافة إلى الإحاطة بمجال التمويل وعلى وجه الخصوص التمويل الإسلامي.

- **إنشاء اللجنة**
- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء. على أن للجنة الحق في استشارة أصحاب الخبرة في مجال التجارة والاقتصاد والقانون والمحاسبة ، وأي مجال آخر ما دام ذلك ضروريا للوصول إلى معرفة ومطابقة المعاملة أو الخدمة للشريعة الإسلامية .

  وللمستشار حضور اجتماع اللجنة ، ولكن لا يجوز له المشاركة في التصويت أو الاقتراع في إصدار الحكم .
- **إقصاء**
- يجب أن يتمتع العضو المقترح بالسمعة والخلق ، وأن يُسَلم اسمه وسيرته الذاتية للبنك المركزي للموافقة عليه ، وللبنك المركزي السلطة المطلقة لرفض من لم يف بشروط العضوية .
- لا يعين الشخص عضوا في اللجنة الاستشارية الشرعية حال عدم تمتعه بعقلية جيدة ، أو كان مريضا مرضا يجعله غير قادر على القيام بمهامه ، أو أصبح مفلسا ، أو أدين في قضية لها علاقة بخيانة الأمانة ، أو الخداع ، أو أدين في أمر خطير له علاقة بأداء وظيفته ، أو فشل في حضور ٧٥% من اجتماعات اللجنة في السنة دون عذر مقبول.
- أي عضو فقد عضويته بأحد الأسباب المذكورة فلا يعين عضوا في لجنة أخرى .
- في حال تنازل العضو عن منصبه طواعية ، أو ألغيت ، أو طرد ، فعلى المؤسسة المالية اللاربوية (NIFI) إخطار البنك المركزي بذلك مع بيان سبب الداعي إلى اتخاذ القرار.
- **قيود على أعضاء لجنة الاستشارية الشرعية**
- لا يكون عضو اللجنة الاستشارية الشرعية في المؤسسة المالية اللاربوية عضوا في مؤسسة أخرى مماثلة .

- لا يكون عضو هيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي النيجيري عضوا في لجنة الاستشارية الشرعية .
- لا يكون عضو لجنة الاستشارية الشرعية مديرا ، أو صاحب منصب ، أو ذا أسهم معتبرة في المؤسسة المالية اللاربوية .
- **أعمال ومسئوليات اللجنة الاستشارية الشرعية .**
- تحمل المسئولية الكاملة عن كل القرارات الشرعية التي قدمتها.
- إبداء المشورة لمجلس إدارة المؤسسة المالية اللاربوية في المسائل الشرعية لتتأكد من التزام المؤسسة بالمبادئ الشرعية في كل الأوقات .
- مراجعة وإجازة كل السياسات ، هذا يشمل المراجعة المحلية للمنتجات والخدمات للتأكد من سلامة الصفقات التي تبرمها المؤسسة وتطابقها مع المبادئ الشرعية .
- إجازة وتأييد المستندات ذات الصلة بالمنتجات الحديثة والخدمات بعد التأكد من تطابقها مع تعاليم الشرع الحنيف ، خصوصا الشروط ، والمصطلحات المضمنة في الاستمارات ، والعقود ، والمعاهدات ، أو أي مستندات قانونية تستخدم عند تنفيذ العملية .
- وضع دليل يوضح المنتج أو الخدمة .
- مساعدة وإصداء المشورة للأطراف المتعاملة مع المؤسسة المالية اللاربوية (NIFI) مثل المستشار القانوني ، والمحاسب ، وبقية المستشارين فيما يمت إلى الشريعة بصلة إذا طلب منهم ذلك .
- كتابة الرأي الشرعي للمؤسسة اللاربوية فيما يخص المنتج الجديد والمسائل المتعلقة به.
- تأييد المؤسسة المالية اللاربوية فيما يخص الأسئلة التي تثار حول مطابقة منتجاتها للشريعة الإسلامية .

- إسداء النصح للمؤسسة المالية اللاربوية **(NIFI)** ورسم خطة لها لتتمكن من أداء واجبها الاجتماعي وتطوير المصرفية الإسلامية .
- القيام بكل ما وُسّـد إليها من قِـبل مجلس إدارة المؤسسة المالية اللاربوية .
- **أعمال ومسئوليات مجلس إدارة المؤسسة اللاربوية .**
- إحالة كل المسائل الشرعية إلى لجنة الاستشارية الشرعية للمشورة واتخاذ القرار. وعلى الإدارة تنفيذ النصائح والإرشادات الصادرة من لجنة الاستشارة الشرعية .
- على الإدارة إعداد دليل شرعي لعملياتها ، على أن الدليل يحتاج لموافقة اللجنة الاستشارية الشرعية عليه.
- كما أن على الإدارة إتاحة الفرصة للجنة الشرعية للاطلاع على المستندات ذات الصلة بنشاطهم .
- على الإدارة أن توفر للجنة كل ما يلزم من المصادر، والمستشارين ، والتدريب ، وأي شيء آخر يمكنها من أداء عملها بكفاءة .
- تقع مسئولية مكافئة أعضاء اللجنة على الإدارة ، وتقدر المكافئة بحجم مسئولياتهم.
- **تقرير علاقة**

على اللجنة الاستشارية الشرعية كتابة تقرير لمجلس إدارة المؤسسة المالية اللاربوية. وعلى اللجنة أن تكتب عن أي مخالفة للمبادئ الشرعية ، وتوصي بما تراه مناسبا . وفي حال عدم اتباع إرشاداتها من قبل مجلس الإدارة فللجنة أن تخاطب البنك المركزي بذلك.

- في حال وجود خلاف بين أعضاء اللجنة في مسألة شرعية ، فعلى مجلس الإدارة رفع ذلك لهيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي ، ويكون لها كلمة الفصل.
- **استقلالية اللجنة الاستشارية الشرعية.**
- يجب مراعاة استقلالية اللجنة الاستشارية الشرعية لتتمكن من أداء واجب المراقبة على المؤسسة المالية اللاربوية دون تأثير عليها من قبل الإدارة .

- على أعضاء اللجنة عدم إيجاد علاقة بمجلس الإدارة على المؤسسة اللاربوية ، أو أي من شركاتها ، أو مكاتبها ، خشية تطفلها فيما قد يؤثر في حكمها لصالح مجلس الإدارة .
- على مجلس الإدارة أن يوفر للجنة كل ما تحتاجه من المعلومات الدقيقة الكافية في الوقت المناسب قبل كل الاجتماعات لتتمكن من أداء واجبها .
- للجنة الاستشارية الشرعية الحق في دخول مكتب المراقب الشرعي الداخلي لتفحص عن مدى التزام المؤسسة بالمبادئ الشرعية .
- **السرية .**
- المعلومات الداخلية التي حصلت عليها اللجنة الاستشارية الشرعية بحكم عملها يجب أن تبقى سرية ، وأن لا يساء استخدامها ، على أنه لا يعد خرقا لمبدأ السرية إذا تم إبلاغ البنك المركزي بمعلومات حساسة بحسن النية بغية تصحيح مخالفة للشريعة الإسلامية من قِبل مجلس الإدارة للمؤسسة المالية اللاربوية .
- **وحدة المراقبة الشرعية الداخلية .**
- على كل المؤسسات المالية اللاربوية **(NIFI)** إيجاد وحدة مراقبة شرعية داخلية يعين فيها صاحب معرفة وخبرة بالتمويل الإسلامي والتقليدي كذلك، ويمكن استغلال هذه الوحدة كأمانة سر أو سكرتيرية لعمل اللجنة الاستشارية الشرعية ، وينبغي أن يكون تعيين شاغل المنصب أو عزله بالتشاور مع اللجنة .

هذه أهم النقاط التي احتواها المرشد الخاص باللجنة الاستشارية الشرعية الصادر من البنك المركزي النيجيري.

المبحث الثالث :

مرشد النوافذ والفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية والمؤسسات التمويلية الأخرى.

تعتبر تجربة ممارسة المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية ، تجربة ناجحة نظرا لما ترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي بمعدل سنوي يقدره الباحثون بـأكثر من ١٥% سنويا ، وفي التزايد المستمر لعدد المصارف الممارسة لهذا العمل وانتشارها في كل أنحاء العالم، ومع التزايد المستمر أيضا في حجم الأموال التي تقوم بإدارتها.

ولكن هذه النوافذ وما شاكلها تتطلب قدرا من التيقظ ، وإلا سيتم الخلط ما بين الأموال الطاهرة البعيدة عن الفائدة الربوية ، وبين الأموال المشوبة بها ، ومنعا لحدوث شيء من الاختلاط المحظور ، فإن البنك المركزي النيجيري وضع مرشدا يهتم بهذا الجانب . وها هي أهم ما تناوله المرشد النيجيري للنوافذ والفروع من نقاط .

- تسمية المرشد : سمى المرشد بـ :

GUIDELINES ON NON-INTEREST WINDOW AND BRANCH OPERATIONS OF CONVENTIONAL BANKS AND OTHER FINANCIAL INSTITUTIONS

مرشد العمل اللاربوي للنوافذ والفروع التابعة للبنوك التقليدية ومؤسسات مالية أخرى.

- **المقدمة**

عُــرّف عمل النافذة اللاربوية بأنه جزء من المؤسسة المالية التقليدية التي تقدم تمويلا واستثمارا وخدمات بنكية أخرى مطابقة للشريعة الإسلامية .

وهذا المرشد ينطبق على عمل النوافذ والفروع التابعة للمؤسسات المالية التقليدية .

- **إنشاء النافذة أو الفرع.**
- للبنك التقليدي الحق في إنشاء النافذة اللاربوية أو فرعا غير ربوي بعد كتابة طلب بذلك ، وحصول إذن من البنك المركزي .

تُنشأ النافذة أو الفرع وفقا للأنظمة المرسومة من قِبل البنك المركزي الحاكمة للتوسع .

- يسلم طلب فتح النافذة أو الفرع إلى مكتب مدير قسم السياسات التمويلية واللوائح التابع للبنك المركزي النيجيري. ويرفق الطلب بتقرير دراسة الجدوى التي تبرر إنشاء النافذة أو الفرع.
- من بين ما تتضمنه دراسة الجدوى ما يلي :

١. المكان المقترح لفتح النافذة أو الفرع .

٢. المنتجات الشرعية والخدمات التي سوف تعرض .

٣. إبراز أرباح المؤسسة لثلاث سنوات .

٤. اليد العاملة المطلوبة .

٥. النظرة السوقية التي تدعم إنشاء مثل هذه النافذة أو الفرع.

- للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية العاملة في نيجيريا منح منتجات وخدمات إسلامية عبر النوافذ والفروع اللاربوية ، على أنه لا يحق لهذه النوافذ أو الفروع منح منتجات أو خدمات غير مطابقة للشرع.
- **إنشاء قسم أو جناح أو وحدة للعمل اللاربوي.**
- للبنك التقليدي الذي يملك نافذة أو فرع إسلامي إنشاء قسم أو جناح أو وحدة لمراقبة أعمال النافذة أو الفرع .
- يكون لهـكـذا قسم الأعمال والمسئوليات الآتية :

١. تأكد التزام النافذة أو الفرع بالقواعد والسياسات والإجراءات المطابقة للشرع.

٢. إنشاء اللجنة الاستشارية الشرعية (SAC) ، والمدقق الشرعي الداخلي، والمحافظة على التعاون معهم ومع المكاتب الأخرى التابعة للشركة الأم.

٣. التأكد من أن الأموال المستلمة من العملاء استثمرت بالطرق الشرعية .

٤. تسهيل وتطوير كفاءات أداء الإدارة والعاملين المنتسبين للنوافذ أو الفروع اللاربوية .

٥. التأكد من تسليم بيانات العوائد في الوقت المناسب للبنك المركزي.
٦. التأكد من الالتزام بالمرشد واللوائح الحاكمة للنوافذ والفروع اللاربوية .
٧. يسلم البنك المركزي الهيكل التنظيمي للنافذة أو الفرع مع أسماء العاملين وخبرتهم للمراجعة والموافقة .
٨. على اللجنة الاستشارية الشرعية مراجعة الصفقات والخدمات وإبداء رأي الشرع فيها فيما يخص النوافذ والفروع اللاربوية .
٩. إيجاد مدقق شرعي يقوم بفحص العمليات من وقت لآخر ، ويقدر مدى التزام المؤسسة للمبادئ الشرعية .

- **التفريق بين التقارير.**
- لا تجمع البنوك التقليدية الحائزة على نافذة أو فرع إسلامي بين حساباتها وحسابات النافذة أو الفرع ، كما أنه يجب أن يكون للنافذة أو الفرع حساب خاص بالبنك المركزي ، ويلزم أن تكون كل المستندات المستخدمة من قِـبل النافذة أو الفرع متميزة برمز مجاز من البنك المركزي يختلف عن الذي تستعمله الشركة الأم.
- **النشر**
- على المؤسسات المالية اللاربوية الحائزة على نافذة أو فرع إسلامي أن تنشر في تقريرها السنوي بشكل مفصل بيانات حساب النافذة أو الفرع وفقا للمعايير المرسومة من قِـبل البنك المركزي .
- **تحويل نافذة أو فرع لا ربوي إلى مؤسسة مالية لا ربوية (NIFI)**
- للمؤسسة المالية التقليدية تحويل النافذة أو الفرع التابع لها إلى مؤسسة مالية لا ربوية **(NIFI)** بعد الحصول على إذن من البنك المركزي بذلك . على أنه لا يحق للمؤسسة المالية اللاربوية التحول إلى بنك ربوي .

- للبنك التقليدي إغلاق النافذة أو الفرع التابع له والذي يقدم منتجات وخدمات لا ربوية إذا وافق البنك المركزي بذلك.

هذا أهم ما تناوله مرشد النوافذ والفروع اللاربوية.

الباب الثاني : المضاربة

الفصل الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها .

الفصل الثاني : أركان عقد المضاربة والشروط اللازمة لصحته وتطبيقاته المعاصرة.

الفصل الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المبحث الأول : مفهوم المضاربة في اللغة وفي الاقتصادين الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم المضاربة لغة .

المطلب الثاني : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثالث : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : مشروعية المضاربة

المطلب الأول : مشروعية المضاربة في القرآن والسنة .

المطلب الثاني : مشروعية المضاربة بالإجماع والقياس .

المطلب الثالث : طبيعة عقد المضاربة وهل هو على خلاف القياس ؟

الفصل الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المبحث الأول :

مفهوم المضاربة في اللغة وفي الاقتصادين الوضعي والإسلامي.

لقد عرفت المجتمعات البشرية ومنذ القدم أشكال المضاربة كواحدة من صور التعامل في الأسواق ، إلا إن تطبيقاتها وأحكامها وركائزها اختلفت من مجتمع لآخر، بحسب مستوى التقدم الحضاري ، وطبيعة المجتمع ، وخلفيته الدينية والثقافية . فقد وجدت حفريات تدل على وجود المضاربة في الصين من ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد ، وفي مصر من ١٦٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي الهند من ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد[١].

المطلب الأول : مفهوم المضاربة لغة .

المضاربة لغة هي لفظ على وزن مفاعلة ، وأصل الكلمة من الفعل ضرب. ويستعار منه الضرب في الأرض . قال ابن منظور[٢]: "يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[٣]".

وقد ورد الفعل "ضرب" في القرآن الكريم بمعانيه الحقيقية والمجازية . ومن استعماله بالمعنى الحقيقي نقرأ قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ

[١] عبد الرحيم عبد الحمي د الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، ورقة علمية منشورة على النت ، المصدر : www.kantakji.com

[٢] ابن منظور هو : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوى الحجة من نسل رويفع بن ثابت الانصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. وقال الصفدى: لا أعرف في كتب الأدب شيئا إلا وقد اختصره. أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلدا، جمع فئه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. انظر: الأعلام للعلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. (١٠٨/٧).

[٣] لسان العرب ج٥٤٣/١ مرجع سابق . المكتبة الشاملة الإلكترونية .

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤.

وفي استعمالها بالمعنى المجازي نقرأ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١. دلالة على صفة الإطلاق في السفر. وفي معنى آخر استعمل القرآن اللفظة للدلالة على غائية السفر لأغراض التجارة وطلب الرزق كما في سورة المزمل : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠.

ويقولون إن الإسراع في السير أيضا ضرب. والطير الضوارب : الطوالب للرزق . ويقال رجل مضرب : شديد الضرب . ثم يتوسعون فيقولون: ضرب فلان على يد فلان ، إذا حجر عليه[1].

وللمضاربة في اللغة العربية تسمية أخرى عند الحجازيين حيث كانوا يسمونها "القراض" ، والقراض في اللغة من قرضه يقرضه {بمعنى} قطعه ، يقال قرضت الشيء بالمقراض . والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك . والقراض في التجارة هو من هذا ، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها مقارضه ليتجر فيها[2].

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، (ج٣/٣٩٨) دار الفكر . الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
[2] معجم مقاييس اللغة (ج ٧١/٥) مرجع سابق.

المطلب الثاني : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي .

الاقتصاد الوضعي هو فرع من علم الاقتصاد يعنى بوصف الظاهرة الاقتصادية وتفسيرها. ويركز على الحقائق والعلاقات السببية ، ويتضمن طرح النظريات الاقتصادية . فالاقتصاد الوضعي ينظر إلى الحقائق ويوضح طبيعة العلاقات التي تربطها[1].

وفي الممارسة الفعلية في الاقتصاد الوضعي أو الرأسمالي نجد أن الغاية تبرر الوسيلة ، فكل ما يؤدي إلى تحصيل الثروة مُـرحَّـبٌ به بغض النظر عن ما قد يسببه ذلك من معاناة للأفراد أو حتى الشعوب . وما حادثة الانحباس الحراري وانصهار الثلوج في القطبي الشمالي والجنوبي ، والفيضانات في جزء من الكرة الأرضية ، وقحط في جزء آخر منها نتيجة جشع الساعين لجمع المال بأي سبيل ، إلا دليلا قاطعا على أن الاقتصاد الوضعي لا يصلح للبشرية ، وأنه لامنجاة للبشرية إلا باللجوء إلى الاقتصاد الإسلامي القائم على محاربة الربا وكل ما من شأنه أن يغرر بحياة البشر.

يكفى أن نعلم أن من إفرازات الربا في الاقتصاد الوضعي أن ثلث سكان العالم يعيش على دولار واحد في اليوم ، وربع سكانه يتعيشون على وجبة واحدة في اليوم. وثروة العالم كلها يتم تناولها في أيدي (١٢ %) من سكان العالم[2]، ومن هنا ندرك معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧.

ولمعرفة مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي أهمية قصوى ، ألا وهي إدراك عدم صلاحيته ، وضرورة التشبث بالنظام الاقتصادي الإسلامي. وكفى بذلك مغنما.

---

[1] www.wikipedia.org

[2] راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي في المكتبة الشاملة.(٢/٢٥٠٠٩)

المضاربة كما يراها آدم سميث[1] تعني " الحصول على ثروات طائلة على نحو مفاجئ، ودون مزاولة مهنة راسخة ، وإنما مزاولة أية تجارة يتوقع أن يكون احتمال الربحية فيها أعلى مما هو معتاد"[2].

المضاربة في البورصة .

تعني المضاربة في الاقتصاد الوضعي بمفهومها العصري المعروف في بورصة الأوراق المالية بـــ "المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار"، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضه.

وتعرف أيضا بأنها : " بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار ، ولكن الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جدا ، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الإسمية والدفترية "الحقيقية" من ناحية أخرى[3].

ويلاحظ من هذين التعريفين أنه بالرغم من اختلافهما في الصياغة إلا أنهما يتفقان مع صفة المضاربة في مفهومها العصري والتي تتمثل في كونها حالة الاستفادة من التغيرات والتقلبات في الأسعار لشيء ما في السوق عن طريق التنبؤ، لغرض بيعه في وقت لاحق بسعر أعلى . وبذلك فالمضاربة تعتمد وبشكل أساسي على عامل التنبؤ ، وهذا الأخير يتوقف بدوره على قدرات المتعاملين على التحليل والحدس ، والتصور الصحيح للسوق ، وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوه ، وهي بهذه الصفة

[1] آدم سميث (٥يونيو ١٧٢٣- ١٧ يوليو ١٧٩٠) فيلسوف أخلاقي أسكتلاندي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين: نظرية الشعور الأخلاقي (١٧٥٩)[١]، والتحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (١٧٧٦)، والذي عرف فيما بعد بثروة الأمم، وهو رائعة آدم سميث، وأول عمل يتناول الاقتصاد الحديث. يعتبر سميث هو أب الاقتصاد الحديث، كما لايزال يعتبر من أكثر المفكرين الاقتصاديين تأثيراً في اقتصاديات اليوم. وفي عام ٢٠٠٩ كان اسم سميث من بين أسماء "أعظم الأسكتلانديون" على مدى كل العصور، وذلك في تصويت تم على قناة تلفيزيونية اسكتلاندية. المصدر: ويكيبيديا.

[2] Adam Smith, An Inquiry Into The Nature And Causes Of The Wealth Of Nations, R. H. Campbell & A.S. Skinner (Ed.), Vol. I, (Indianapolis: Liberty Fund, ١٩٨١). P.٢٦٣

[3] د/ عبد الله بن ناصر السلمي ، التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية .بحث محكم في ورقة علمية غير منشورة.ص١٠.

نوع من البيوع الفاسدة ، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإجارات أو المشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء[١].

فالمضاربة في الفقه الإسلامي تعتمد على دفع مال لمن يضارب بهذا المال ، فيشتري سلعا ويستلمها ثم يبيعها بعد وقت ، فما زاد عن رأس المال المدفوع ، فهو بينهما على ما شرطاه.

أما المضاربة في أسواق المال فهي عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص ؛ لا يقصد تسلم وتسليم السلعة ، أو تسلم السهم لمحتواه ، ولا بقصد شراء السهم رغبة في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربح من أعمال الشركة ، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر[٢].

والمضاربة في البورصة ترجمة للكلمة الإنجليزية Speculation ، والواقع أن هذه الكلمة تعني : التنبؤ أو التخمين ، وليست بمعنى المضاربة ، ويفضل بعض الاقتصاديين استعمال كلمة (المجازفة) بدلا من (المضاربة) في البورصة.

والبورصة هي : سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين، من أجل بيع وشراء مختلف الأوراق المالية أو المحاصيل الزراعية أو السلع الصناعية.

وعرفت أيضا بأنها : " مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين ، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية ، أو صناعية ، أو أوراق مالية ، سواء أكان محل الصفقة حاضرا أم غائبا عن مكان العقد ، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد لكن يمكن أن يوجد[٣].

[١] المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة د. حسن الأمين. ص ٨.
[٢] ص ٨ المرجع السابق .
[٣] راجع : التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية ص ١٤ مرجع سابق.

وتوجد أنواع عدة من البورصات ، مثل بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العملات ، وبورصة البضائع ، وبورصة العقود ، وهي التي يجري التعامل فيها ببيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية ، مثل السكر ، والقطن ، والمطاط ، والبترول ، والنحاس ونحوذلك[١].

وبما أن التعاملات في هذه البورصات تنطوي على الكثير من التغرير وأكل أموال الناس بالباطل ، فقد فصَّل بعض الفقهاء المعاصرين أحكام العقود التي تبرم في البورصات ، وبَـيَّـنُو ما هو الحلال من غيره في تعاملاتها [٢]. جزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرا.

[١] التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية ص ١٤ مرجع سابق.
[٢] بما أن هذا الموضوع لا يعد أساسا في هذه الرسالة إرتأيت عدم الاسترسال في إيراد أحكام البورصة وما يجري فيها ، فليُطلب من مظانه.

المطلب الثالث : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي .

الاقتصاد الإسلامي هو "علم يبحث في الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية من جهة ، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية ، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة ، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة ، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهية والأمن والاستقرار"[١].

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للمضاربة وفقا لنظرتهم تجاهها بين من يراها شركة من الشركات وأنها على وفق القياس ، وبين من يذهب إلى أنها نوع من الإجارة شرعت على غير القياس. ويتجلى سبب هذا الخلاف في تعريفاتهم بوضوح من خلال الشروط التي تضمنتها التعاريف.

عرف الأحناف المضاربة بأنها : "هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"[٢].

وعرفها المالكية بأنها : " توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجرء من ربحه إن علم قدرهما"[٣].

وعرفها الشافعية : " القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى ، وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما"[٤].

---

[١] كمال توفيق محمد الحطاب ، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية . مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، م١٦،ع٢،(س١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). ص ٩.

[٢] زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة ، بدون تريخ النشر. (٢٦٣/٧) المكتبة الشاملة الإلكترونية ، الإصدار الثالث.

[٣] الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه. دار المدار الإسلامي ط ٢ ، ٢٠٠٤. ص ٢٠٦.

[٤] الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين (١٩٧/٤) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٣.

وعرفها الحنابلة : " دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه"[1].

يلاحظ أنه على الرغم من اختلاف هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تلتقى في النقاط التالية :

أولا : أن المضاربة عقد بين طرفين .

ثانيا : أنها على تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر.

ثالثا : أن المقصود منها الربح الذي يشترك فيه الطرفان حسبما يتفقان فيه.

ويستنتج من ذلك بأن المضاربة هي صيغة عقد تتضمن التعامل بمال خاص ، ذي قدر معلوم ، ونوع محدد ، من جائز التصرف ، عاقل رشيد ، يتاجر به ، بجزء مشاع معلوم النسبة من أرباحه ، وفقا للشروط والاتفاق.

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب ، بيروت . ١٩٩٦م . (٢١٥/٢.) المكتبة الشاملة الإلكترونية ، الإصدار الثالث .

المبحث الثاني :

مشروعية المضاربة

المطلب الأول : مشروعية المضاربة في القرآن والسنة .

دل على مشروعية المضاربة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

❖ القرآن الكريم .

يستدل بعض العلماء على مشروعية المضاربة بقول الله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠ وقوله عز من قائل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨ وقوله جل وتبارك في علاه : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠ . إلا أن هذا الاستدلال لم يسلم من الاعتراض ؛ إذ أن الخطاب في هذه الآيات من قبيل المطلق فهو محتمل للمضاربة ولغيرها ؛ لذا يمكن القول بأن لا وجود لدليل صريح من القرآن الكريم على مشروعية المضاربة ، بيد أنه يمكن الاستدلال عليها بعمومات الآي التي أباحت السعي وراء طلب العيش الحلال كالآيات التي ضُرب بها المثل.

❖ السنة النبوية المطهرة .

وأما السنة فقد ورد فيها ما يستدل به على جواز المضاربة. فقد بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم عليها ، وقد فعلها عليه الصلاة والسلام قبل البعثة ، وذلك حين خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وقد حكاه بعد نبوته مقررا له .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[1].

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا. كتاب القراض ، رقم الحديث (١١٣٩١).

المطلب الثاني : مشروعية المضاربة بالإجماع والقياس .

❖ الإجماع

يُـعد الإجماع من أقوى أدلة المضاربة . يقول العلامة ابن حزم[١] رحمه الله : " كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره"[٢].

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا[٣].

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر: وهو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه . فقالا: وددنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا وربحا ، فقال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقال : لا ، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما!! فأدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمناه. فقال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً (أي لو عملت بحكم المضاربة : وهو أن

---

[١] هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالاوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. انظر الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤) مرجع سابق.

[٢] علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، مكتبة القدس (١٤٥٧هـ) ص ٩١.

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٣٧/٤) مرجع سابق.

يجعل لهما النصف ، ولبيت المال النصف) فرضي عمر، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[1].

وأثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص ، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب كان على التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله ﷺ سافر بمال خديجة قبل النبوة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيره مضاربة ، ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة[2].

❖ القياس

يستدل بالقياس من ذهب من العلماء على أن المضاربة ليست شركة من الشركات ، وإنما قيست على المساقاة[3] لحاجة الناس إليها ؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، لكنه مهتد في التصرفات ، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين ، وما شرع الله تعالى العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[4].

ويتبن من أدلة مشروعية المضاربة أن الشريعة الإسلامية أقرت التعامل بصيغة المضاربة لما فيها من مصلحة ضرورية للمجتمع لكي يعيشوا عيشة راضية يستعين بعض أفراده بالبعض الآخر بما يعود عليهم بالخير والسعادة ، حيث يستطيع مالك المال العاجز عن التصرف بماله في التجارة ، أما لقلة الخبرة في أعمال التجارة أو لانشغاله في عمل آخر بموجب هذه الصيغة من استثمار ماله وزيادة نمائه من خلال دفع ماله إلى

---

[1] السنن الكبرى ، باب القراض رقم الحديث (٢٢٤٥) مرجع سابق.

[2] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م. المصدر : المكتبة الشاملة الإلكترونية ، الإصدار الثالث.

[3] المساقاة في لغة مفاعلة من السقي ؛ لأن أصلها مساقية ، وشرعا دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للعلامة : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء – جدة ص ٢٧٤.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (٣٨/٣٨)

شخص آخر يقوم بتقليب هذا المال ، بحسن تصرفه بالمال وقدرته على أعمال التجارة من حيث استثمار الأموال فيها ؛ لذلك احتيج إلى هذه الصيغة للتوفيق بين المال والعمل أي (بين صاحب المال والعامل)، وهكذا اقتضت حكمة الشرع جواز عقد المضاربة ، فالمنفعة المترتبة على إباحة عقد المضاربة هو الحث على العمل واستثمار الأموال وتقليل العاطلين عن العمل وتنشيط حركة التجارة ، وفي هذه الحالة ينتفع المالك باستثمارأمواله ، وينتفع العامل العاطل بالجد والعمل ، وينتفع المجتمع .

المطلب الثالث : طبيعة عقد المضاربة وهل هو على خلاف القياس ؟

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المضاربة وحول تصنيفها بين سائر العقود ، وهل هو من عقود المعاوضات كالإجارة أو هو من عقود المشاركات ؟ وقد ترتب على هذا الخلاف أنه أصبح لدى الفقهاء اتجاهان:

الاتجاه الأول : المضاربة من جنس المعاوضة.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، حيث عدوها من جنس المعاوضات كالإجار ة[1]؛ لأنها عمل بعوض ، معتبرين الأجر الذي يتقاضاه العامل من رب المال هو ذلك العوض . غير أنهم اعتبروا أنها واردة على خلاف القياس في الإجارة حيث أن العامل لا يعلم المقدار الذي سيحصل عليه من تلك المضاربة ، في الوقت الذي يشترط في الإجارة أن يكون الأجر معلوما والعمل معلوما كما هو الحال في كل الإجارات ، وبهذا كانت المضاربة عندهم مشروعة بخلاف القياس[2].

يقول الإمام الكاساني[3] في معرض حديثه عن عقد المضاربة : "فالقياس أنه لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول ، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول"[1].

---

[1] الإجارة : هو العقد الوارد على تمليك المنافع بعوض . وهي على نوعان أو ثلاثة : إجارة أعيان أو منافع كإجارة الدور والأراضي والسيارات ونحوها ، وإجارة أعمال : وهي الاتفاق على تقديم الخدمة أو العمل كاستئجار الخدم والعمل . وإجارة الذمة : الالتزام بتقديم منفعة شيء للمستجر في وقت معين. راجع المصارف الإسلامية للزحيلي ص ٢٠٠، مرجع سابق.

[2] انظر : إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ص٤٠ مرجع سابق.

[3] هو ابو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب الي كاسان (أوقاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ،خلف نهر سيحون من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمي ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور . وتوفي بحلب . راجع : ملاحق تراجم الفقهاء موسوعة الفقهية الكويتية (١٤٤/١١) مرجع سابق . المكتبة الشاملة .

وقال ابن رشد الحفيد[٢]: " وأن هذا (أي المضاربة أو القراض) مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"[٣].

يقول الشربيني[٤] في مغني المحتاج : " والأصل فيه (أي عقد المضاربة) الإجماع والقياس على المساقاة ؛ لأنها إنما جُوّزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه ، وهذا المعنى موجود في القراض[٥].

الاتجاه الثاني :المضاربة من جنس المشاركة

وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة الذين ألحقوا المضاربة بعقود المشاركات ، أي عدوها نوعا من أنواع الشركة ، وعلى هذا الأساس فهي ليست واردة على خلاف القياس ، ففي المضاربة يشترك رب المال والمضارب في الربح إذا حصل ، وإن لم يحصل اشتركا في الخسارة ، المضارب ذهب عمله ، ورب المال خسر من ماله ، وعلى هذا فهي واردة وفق قياس الشركات التي لا يشترط فيها العلم بالعمل والربح.

يقول العلامة ابن قيم الجوزية[٦] رحمة الله عليه : " فالذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين ، قالوا هي على خلاف القياس ، وهذا من غلطهم ، فإن هذه

---

[١] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م ، بيروت (٧٩/٦)

[٢] ابن رشد الحفيد ، هو : محمد بن أحمد بن محمد بن راشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلي العربية وزاد عليه زيادات كثيرة ، أتهم بالزندقة والإلحاد ففني إلي مراكش واحرقت بعض كتبة ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الآبار: "كان يفزع إلي فتواة في الطب كما يفزع إلي فتواة في الفقه. ويلقب بالحفيد تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد . من تصانيفه : فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، وتهافت التهافت في الفلسفة ، والكليات في الطب ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. راجع : ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (٦/١١) مرجع سابق.

[٣] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان (١٩١/٢).

[٤] هو : محمد بن أحمد الشربينى شمس الدين. فقيه شافعى مفسرمن أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها مفتى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع وغيرها. راجع : موقع وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com

[٥] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة بيروت لبنان ، (٣٩٩/٢).

[٦] هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، انظر : الأعلام للزركلي (٥٦/٦) مرجع سابق المكتبة الشاملة.

العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض..."[1].

وإيضاح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الإجارة اللازمة.

النوع الثاني:

أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر ، فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم. فإذا قال : "من رد عبدي الآبق فله مائة" فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب أو بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فإن عمل العمل استحق الجعل وإلا فلا . ومن ذلك إذا جُعل للطبيب جعلا على الشفاء جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ القطيع من الشاء الذي جعله لهم سيد الحي فرقاه أحدهم حتى برىء ، والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يصح ؛ لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة.

النوع الثالث:

وأما النوع الثالث فهو: مالا يقصد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال وهو المضاربة: فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمجاعل ، والمستأجر له قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة : هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة[2].

[1] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة (٣/٢) مكتبة الشاملة.
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (٥/٢) مرجع سابق.

الفصل الثاني :

أركان عقد المضاربة والشروط اللازمة لصحته وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الأول : أركان وشروط عقد المضاربة .

المبحث الثاني : أحكام فقهية عامة للمضاربة الشرعية.

المبحث الثالث : المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية .

الفصل الثاني :

أركان عقد المضاربة والشروط اللازمة لصحته.

توطئة

للمضاربة خمسة أركان ، ولكل ركن عدة شروط تهدف إلى منع العقد من الانحراف والميل المؤديين إلى النزاع بين رب المال والعامل. لكن بما أن بعضا من هذه الشروط اجتهادية ، وضعها أئمتنا القدامي رحمة الله عليهم حسبما يوافق وضعهم وظروفهم يري بعض الفقهاء من المعاصرين[1] أن من تلك الشروط ما يحتاج إلى إعادة صياغة لتتلاءم وتتناغم مع وضعنا الراهن حتى تستفيد الأمة من صيغة عقد المضاربة كبديل من التعامل الربوي. بيد أن هذه الدعوة وإن كان فيها شيء من الوجاهة ، لا ينبغي الاسترسال وراءها دون ضابط . فمن هذه الشروط ما هو قابل للنقاش والتغيير ، ومنها ما لا سبيل إلى المساس به أيا كانت الظروف . ولهذا سأسبر غور هذه الشروط بشيء من التفصيل بغية الوصول على ما هو أقرب لروح الشريعة الإسلامية بحول الله تعالى.

المبحث الأول :

أركان وشروط عقد المضاربة.

المطلب الأول : الصيغة وشروطها.

عقد المضاربة كغيره من العقود يحتاج إلى صيغة تفصح عما في نية العاقدين وإبراز إرادتهما في التعاقد ؛ لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد من إبراز ذلك الأمر المقصود بالقول أو الفعل وإظهاره ، وهذا ما يسمى بالإيجاب والقبول اللذان يترتب عليهما الأثر الشرعي للعقود.

[1] أمثال : الشيخ علي الخفيف ، ويس سويلم طه ، انظر موجز أقوالهمها في ص ٣٩ من كتاب : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. مرجع سابق.

وتنعقد المضاربة بكل ما يدل عليها صراحة أو ضمنا ؛ لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، فلو قال رب المال : ضاربتك أو قارضتك بألف دينار، أو خذ هذا المال فاتجربه والربح بيننا نصفان ، ونحو ذلك ، فقال الآخر : قبلت أو رضيت ونحو ذلك انعقدت المضاربة .

ومثل ذلك لو قال العامل أعطني ألف دينار قراضا أو مضاربة أو أتجر بها ونحوذلك فقال الآخر قبلت وأعطاه المال[1].

ويعتبر في صيغة المضاربة أن تتوفر فيها الشروط المعتبرة في صيغ العقود عامة وهي:

١. اتحاد موضوع الإيجاب والقبول ، وذلك بتوافقهما على معنى واحد. فإذا قال رب المال في إيجابه : ضاربتك بألف دينار على ثلث من الربح ، فيرد عليه العامل بقوله : قبلت أو رضيت ، انعقدت المضاربة بينهما لتطابق القبول مع الإيجاب. أما في حالة ما إذا قال العامل في قبوله : قبلت أورضيت على نصف الربح ، ففي هذه الحالة لا تنعقد المضاربة لعدم توافق أو تطابق الإيجاب مع القبول.
٢. أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه ؛ لأنه إن رجع لم يصح القبول ، وهذا ما اتفق عليه الجمهور.
٣. كونهما واضحي الدلالة على وجود إرادة كل من العاقدين . وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعملة في العقد واضحة الدلالة لغة أو عرفا ؛ لأن الإرادة الباطنة أو الرضا أمر خفي ، فحتى يتم إلزام المتعاقدين بمقتضى كلامهما يجب أن تكون الدلالة واضحة.
٤. ألا يفصل بينهما ما يعتبر إعراضا عن العقد عرفا . والإعراض هو أن يكون الكلام في غير موضوع التعاقد، وترك الموجب للمجلس، أو انشغاله بموضوع آخر لا يتعلق بالعقد ، وصدور مثل هذا الإعراض يعتبر إنهاءًا حكميا للإيجاب[1].

[1] الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٨٥ مرجع سابق.

تأقيت المضاربة .

قد اختلف الفقهاء في مسألة تأقيت المضاربة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تأقيت المضاربة عند العقد . قال صاحب البدائع : " إن المضاربة توكيل ، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت[٢]. وقال ابن قدامة في المغني : "المضاربة تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة[٣]".

القول الثاني : ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية ، وهو : المنع من تأقيت المضاربة. وحجتهم ما يلي :

١. يقول ابن رشد في بداية المجتهد : " بأن في ذلك (التأقيت) تضييقا على العامل يدخل عليه مزيد غرر ؛ لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر[٤]".
٢. ولأن التأقيت يخل بمقصود المضاربة ، وهو الربح ؛ إذ ليس له وقت معلوم فقد لا يربح في المدة المحددة .
٣. كما أن التأقيت يؤدي إلى التحجير الخارج عن سنة القراض .
٤. ولأن المضاربة عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء ، والتوقيت يمنع ذلك .
٥. ولأنه عقد يصح مطلقا فبطل مؤجلا كالبيع والنكاح[٥].

---

[١] المرجع السابق بتصرف ، وانظر كذلك إشكالية تطبيق عقد المضاربة ص ٤٦ مرجع سابق.
[٢] بدائع الصنائع (٩٩/٦) مرجع سابق.
[٣] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ط ١ ، ١٤٠٥هـ (١٨٥/٥). المكتبة الشاملة.
[٤] بداية المجتهد (١٩٣/٢) مرجع سابق.
[٥] انظر الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٨٨، مرجع سابق.

الترجيح :

يرى الباحث أن القول بجواز تأقيت المضاربة أقرب إلى الصواب ؛ إذا قبلنا بأن المضاربة كالوكالة ، ونعرف يقينا جواز تأقيت الوكالة ، فما المانع من تأقيت المضاربة ؟! وإذا جاز تقييد المضاربة بنوع من السلع فتقييد ها بزمن معين جاز من باب أولى ؛ إذ التوقيت لا يكون إلا لغرض يحقق مصلحة الطرفين ، فإذا لم تكن ثمة مصلحة فليس لأحد منهما القبول به. وفي الوقت الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى الاستفادة بعقد المضاربة فبالتأكيد مثل هذا التوقيت سيكون في صالحها وعملائها على حد سواء. والله أعلم.

المطلب الثاني : العاقدان وشروطهما .

العاقدان في المضاربة هما : رب المال من ناحية ، والعامل (المضارب) من ناحية أخرى.

ولما كان في المضاربة معنى التوكيل ، حيث إن رب المال يأذن للمضارب بالتصرف في ماله بالجزء الذي يتفقان عليه ، فقد أخذ الفقهاء في شروط العاقدين في المضاربة بالشروط اللازمة في الموكل والتوكيل في عقد الوكالة ، فيشترط فيه أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل بصفة عامة ، وذلك بأن يكون كل منهما جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا.

يقول الإمام الكاساني : "وأما الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب فأهلية التوكيل والوكالة ؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال ، وهذا معنى التوكيل"[1].

وفي الشرح الكبير : " وإنما يصح من أهل التوكيل والتوكل ... أي ممن فيه أهلية لهما ، بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره ، وهو الحر البالغ الرشيد"[2].

وفي مغني المحتاج : " وشرط المالك والعامل في الأهلية للقراض كوكيل وموكل ؛ لأن القراض توكيل وتوكل بعوض .... فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ، ولا رقيقا بغير إذن سيده"[3].

وهل تصح المضاربة إذا كان أحد المتعاقدين كافر؟

قال ابن حزم رحمة الله عليه : " ومشاركة المسلم للذمي جائزة ، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم ؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك ، وقد

[1] بدائع الصنائع (٨١/٦) مرجع سابق.
[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ، (٣٤٨/٣).
[3] مغني المحتاج (٣١٤/٢) مرجع سابق.

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس ، وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعاما من يهودى بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهى رهن عنده ، فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له[1].

فللمصارف الإسلامية أن تعقد صفقات مع غير المسلمين بصفة رب المال أو العامل مادامت المعاملة ستسير وفق الشريعة الإسلامية.

[1] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر (١٢٥/٨).

المطلب الثالث : رأس مال المضاربة وشروطه.

المال هو الركيزة الأساسية التي ينبني عليها عقد المضاربة ، فبدونه لا تكون ثمة صفقة. ولخطورته أحاطه الفقهاء بعدد من الشروط لضمان نجاح عقد المضاربة. وتتلخص هذه الشروط في الآتي :

١. أن يكون المال نقدا رائجا .
٢. أن يكون عينا لا دينا.
٣. أن يكون معلوما قدرا ووصفا.
٤. أن يسلم إلى العامل.

هذه مجمل الشروط التي يذكرها الفقهاء فيما يخص رأس مال المضاربة . إلا أن بعض هذه الشروط لو اعتبرت ستؤدي إلى توقيف عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ؛ بكونها قيدا على كثير من المعاملات ؛ لذا ينبغي إيراد أقوال الفقهاء من مصادرها بغية الوصول إلى ما يحقق مصلحة الأمة دون المساس بجوهر الشروط.

الشرط الأول : أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (الدراهم أو الدنانير) ويلحق بهما الأوراق المالية المعاصرة كالدولار، أوالريال ، أوالنيرة[١] . ويأتي هذا الإلحاق كضرورة لا مفر منها ؛ إذ أصبحت هذه العملات الوسيلة المباشرة للتعامل بين الناس ، وهي قيم الأشياء ، وتصلح ثمنا لكل مبيع .

[١] العملة النيجيرية .

هل يجوز أن يكون رأس مال المضاربة عروضا؟

العروض جمع عَــرَض بفتحتين ، وهو في اصطلاح الفقهاء ما سوى النقود من السلع والحيوانات والمكيلات والموزونات والعقارات وغيرها ..... ومنه قولهم " عروض التجارة" . وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير[1].

قد اختلف الفقهاء في جواز جعل رأس مال المضاربة عرضا بدل عين إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، والظاهرية إلى أنه لا يجوز جعل العروض مثلية كانت أو قيمية رأس مال المضاربة ، وقصروا ما يصلح أن يكون رأس مال لها على النقود الرائجة فقط .

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة في رواية أخرى عن الإمام أحمد وابن أبي ليلى والحسن وطاووس والأوزاعي إلى جواز المضاربة بالعروض ، بحيث تقوم العروض عند العقد، وتجعل قيمتها المتفق عليها بين العاقدين رأس مال المضاربة ، وعند انتهاء المضاربة يعيد المضارب هذه القيمة نقدا.

أدلة المانعين :

١. أن جعل العروض رأس مال في المضاربة يؤدي إلى الربح فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن[2].

وذلك أن العروض تتعين بالتعيين ، فهي أمانة في يد المضارب وربما ترتفع قيمتها بعد العقد ، فإذا باعها حصل الربح واستحق المضارب نصيبه من غير أن يدخل في ضمانه ، بخلاف النقد فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمة المضارب ؛ لأنها تتعين بالتعيين فما يحصل عليه يكون ربح ما قد ضمن.

---

[1] محمد رواس قلعه جي / حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ط ١٩٨٨م. ص ٢٣٢.

[2] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (٥٣٥/٣) رقم الحديث: (١٢٣٤).

٢. كما أنه يؤدي إلى الغرر ، فالمضارب يقبض العرض ، وهو يساوي قيمة ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولان[١].

٣. ولأن قيمة العروض إنما تعرف بالحرز والظن ، وتختلف باختلاف المقومين ، والجهالة تفضي إلى المنازعة ، والمنازعة تفضي إلى الفساد[٢].

٤. ولأن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وإنما جوز للحاجة ، فاختص بما يروج غالبا وتسهل التجارة به وهو الأثمان[٣].

أدلة المجيزين:

١. أن الأصل صحة المضاربة بالعروض ، بناء على القاعدة الشرعية المقررة : أن الأصل في المعاملات الإباحة ، إلا ما دل الدليل على منعه ، أو وجد فيه محذور شرعي ، ولم يرد ما يمنع من جعل رأس المال في المضاربة عروضا ، بل إن الحاجة تدعو إلي ذلك .

٢. ولأن مقصود المضاربة جواز تصرف المضارب في المال ، وكون ربح المال بينهما ، وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح المضاربة بها كالأثمان ، ويرجع رب المال عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد.

٣. ولأن غير النقدين يصح أن يكون ثمنا في البيع ونحوه ، وأجرة في الإجارة ونحوها ، فيصح أن يكون رأس مال الشركة المضاربة[٤].

اختيار الباحث :

نظرا لقوة ما استدل به المذهب الثاني المجيز ، يرى الباحث أن لامانع من جعل العروض رأس مال المضاربة ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، إلا ما دل الدليل على منعه أو وجد فيه محذور شرعي. وليس في مسألتنا شيء من هذا أو ذلك. فيبقى

[١] بداية المجتهد ، (١٩١/٢) مرجع سابق
[٢] بدائع الصنائع (٨٢/٦) مرجع سابق.
[٣] مغني المحتاج (٣١٠/٢).
[٤] انظر الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٦٢-١٦٣ نقلا بتصرف. مرجع سابق.

الأصل على الأصل. وكل ما استند إليه المانعون نجده من قبيل اجتهادات فقهية سدا للذرائع ، وليس هناك نص قاطع من الكتاب والسنة يمنع من هذه المعاملة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد أن منع جعل العروض رأس مال المضاربة قد يضيق واسعا ويجعل المتعاملين في حرج .

فمثلاً الغالبية العظمى من الذين يعملون على سيارات الأجرة لغيرهم يعملون عليها مضاربة على نسبة شائعة من الربح ، لكن هذا التصرف لا يصح عند جمهور الفقهاء ، ولو أراد بنك إسلامي أو مؤسسة أن تضارب خبراء في شركة قائمة - ناشئة أو متعثرة - على نسبة من الأرباح فهذا لا يجوز ، ولو أراد صاحب مؤسسة تجارية أن يدخل معه شريكا مضاربا لتطوير المؤسسة من خلال الاستفادة من خبراته فهذا لا يجوز عند جمهور الفقهاء ... وهلم جرا.

فأكثر من نصف التعاملات التجارية - قديماً وحديثاً - المبنية على المضاربة لا تصح عند جمهور الفقهاء ؛ لأن مال المضاربة فيها عرض لا نقد ؛ لأن المضاربة إما أن تكون على نقد أو عرض ، فالعرض يشكل نصف التعاملات في المضاربة على الأقل ، بسبب ذلك تضيع آلاف التعاملات التجارية والصناعية التي تحتاجها الأمة والتي توفر فرص عمل هائلة فتقلل من البطالة ، وترفع دخل الفرد في الأمة ، وتساهم في زيادة الدخل القومي ، وزيادة الطبقة الوسطى وتخفيض نسبة الطبقة الفقيرة ، وتنمية المجالات الاقتصادية في الأمة وتطوير العمل التجاري والصناعي... تضيع هذه التعاملات ولا يستفاد منها إلا بطرق صعبة ملتوية بسبب تحريم جمهور الفقهاء للمضاربة على العروض واشتراطهم أن يكون مال المضاربة نقدا لا عرضا.

فكل ما يحتاجه العاقدان وقت العقد هو التأكد من تقويم العرض تقويما يبعد احتمالية النزاع وقت التصفية . والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني : أن يكون عينا لا دينا.

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال الذي سيقدم إلى المضاربة حاضرا، بمعنى أن يكون مالا حقيقيا عند وقوع العقد ويمكن تعينه وتسليمه إلى المضارب ليعمل فيه ، لا أن يكون رأس المال دينا في الذمة ، وقد دار الخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط ، سواء كان الدين في ذمة من سيكون مضاربا ، أو على ذمة شخص ثالث وفي ما يلي توضيح لكلتا الحالتين.

الحالة الأولي : المضاربة بالدين الذي في ذمة المضارب.

اختلف الفقهاء في صحة المضاربة بالدين الذي في ذمة المضارب على قولين :

القول الأول : عدم جواز مضاربة المدين بما عليه من الدين.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، أنه لايجوز جعل الدين مضاربة مع المدين .

واستدل المانعون بما يأتي :

١. أن مضاربة المدين بما عليه من دين قد تكون ذريعة للربا ، فقد يكون المدين أعسر عن الوفاء بالدين ، وهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ، فيعقدان المضاربة لتكون ستارا لما قصداه .

جاء في المدونة : " قلت : أرأيت دينا لي على رجل أمرته أن يعمل به قراضا ، أيجوز ذلك أم لا؟ قال : لا يجوز ذلك عند مالك . قلت : لم؟ قال : خوفا أن يكون إنما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده في دينه[١].

٢. ولأن الدين الذي عليه لا يصلح رأس مال المضاربة لكونه مضمونا عليه ، ومن

[١] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. (٦٣١/٣).

شرط المضاربة أن يكون المال أمانة عنده .

٣. ولأن الدين ملك للمدين ، ولا يخرج عن ملكه ، ويدخل في ملك الدائن إلا إذا قبضه ، ولم يوجد القبض هنا ، فلا تصح المضاربة ؛ لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال ، وإنما للمضارب[١] .

القول الثاني : جواز مضاربة المدين بما عليه من الدين دون قبضه .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : "وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تصح المضاربة ؛ لأنه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال : بعه وضارب بثمنه"[٢] .

ومن انتصر لهذا القول ابن القيم حيث يقول : " فإن قيل: فهل تجوزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدقة به أو إبراء نفسه منه أو أن يشتري له شيئا ، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك ؟

قيل : هذا مما اختلف فيه ، وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمـــد أحدهما : أنه لا يجوز ذلك ، والثاني : أنه يجوز ، وهو الراجح في الدليل ، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، ولا وقوعا في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما ، فلا يليق بمحاسن الشرع المنع منه ، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها"[٣] .

ومن خلال ما تقدم يمكن إجمال أدلة هذا القول فيما يلي :

١- البراءة الأصلية ، لعدم الدليل المانع من ذلك .

٢- قياسا على ما لو وكله في بيع العرض والمضاربة بثمنه .

---

[١] انظر : الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٦٩. مرجع سابق.
[٢] المرجع السابق. (١٩٠/٥).
[٣] أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧٧/٣) مرجع سابق.

٣- أن قبض المدين للدين إذا كان بإذن غريمه ، بمنزلة قبض رب المال ، قياسا على مسألة قبض الوكيل من نفسه لموكله ، فقد جوز جمهور الفقهاء استنابة من عليه الحق في القبض ، وهو الصحيح من أقوال العلماء[١].

الحالة الثانية : المضاربة بالدين الذي في ذمة طرف ثالث.

اختلف الفقهاء في جواز صحة عقد المضاربة إذا كان رأس المال دينا في ذمة شخص ثالث، فقد قال البعض بجواز ذلك ، في حين لم يجز البعض الآخر ذلك ، وفي ما يلي آراءهم:

القول الأول: يرى فقهاء الحنابلة والحنفية أن المضاربة جائزة إذا كان رأس المال دينا في ذمة شخص ثالث ، وحجتهم في ذلك أن رب المال قد وكل المضارب بقبض الدين، وهذا التوكيل صحيح ، وعللوا الجواز هنا بأن المضاربة قد أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا دينا[٢] ، كما جاء في المغني : " وإن قال لر جل : اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة ، فقبضه وعمل به جاز[٣] ، وأكد الحنفية على جواز ذلك. قال في المبسوط " ولو قال رب المال لرجل آخر: اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز؛ لأنه وكيل رب المال في قبض الدين منه"[٤].

القول الثاني: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والمالكية إلى عدم جواز المضاربة إذا كان المال المعقود عليه في ذمة شخص آخر، إلا في حالة قبضه من ذلك الشخص وتجديد العقد. وعللوا ذلك بأن المضاربة مضافة إلى زمن قبض الدين، ولا يجوز إضافتها ، لذا أكدوا على ضرورة تجديد العقد بعد قبض الدين[٥].

---

[١] الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٧١ مرجع سابق.
[٢] الكاساني : (٨٣/٦) مرجع سابق.
[٣] المغني . (١٩٠/٥) مرجع سابق.
[٤] محمد بن أبي أحمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت لبنان. (٢٩/٢٢)
[٥] إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ص ٥٩ مرجع سابق.

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال معلوما قدرا ووصفا.

هذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء ، فيلزم في المضاربة بيان قدر المال ، وجنسه ، وصفته ، بيانا يرفع الجهالة عنه عند العقد ، كأن يقول : ضاربتك بألف ريال مثلا ، فإن لم يبين المقدار بأن قال : ضاربتك ببعض مالي ، أو بما سأربحه من الصفقة الفلانية ، أو بما ستؤول إليه أسعار الوحدات في يوم كذا فالمضاربة فاسدة[١].

ونصوص الفقهاء متضافرة في اعتبار هذا الشرط ، والاستدلال عليه ، وعلى الرغم من أنه شرط بدهي ، وأن من القواعد المسلمة في العقود في الشريعة : ضرورة العلم بمحل العقد بما يرفع الجهالة المفضية للنزاع ، إلا أن الفقهاء استدلوا بخصوصه بما يلي :

١. أن مقتضى عقد المضاربة أن يعيد المضارب رأس المال إلى صاحبه عند المفاصلة ، فإذا كان مجهولا فإنه لا يدري مقدار ما يعيده ، وهذا بدوره يؤدي إلى المنازعة .

قال في المغني : "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يجوز أن يكون مجهولا ولا جزافا.... ؛ وذلك لأنه لا يدري بكم يرجع عند المفاصلة ، ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختلاف في مقداره[٢].

٢. ولأن الجهل برأس المال يؤدي إلى جهالة الربح ؛ لأن الربح هو القدر الزائد عن رأس المال ، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة[٣].

الشرط الرابع : تسليم رأس المال إلى العامل .

يقضي الشرط الرابع بتسليم رأس المال إلى العامل وذلك ليتمكن من العمل فيه ؛ ولأن رأس المال أمانة في يده ، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال ، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده. ويترتب

[١] الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٧٦ مرجع سابق
[٢] المغني (١٩١/٥) مرجع سابق.
[٣] انظر : بدائع الصنائع (٨٢/٦) مرجع سابق.

عليه أنه لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة ، إذ لا بد من استقلال العامل بالتصرف والعمل بمقتضى طبيعة التجارة وظروفها التي يتعذر فيها الاشتراك في العمل الذي يحتاج إنجازه لسرعة وانتهاز الفرص المواتية. فإن استعان العامل بصاحب المال في العمل دون اشتراط جاز ذلك ؛ لأن الاستعانة به لا تخرج المال من يد العامل.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور ، أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر.

وأما الحنابلة فقد أجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال[١].

وشرط تسليم رأس المال إلى العامل واستقلاله التام عن رب المال يتعارض مع أسلوب الاستثمارات المصرفية اليوم ، حيث درجت العادة بإلزام إدارة صندوق الاستثمار[٢] بتعيين جهة خارجية تسمى "أمين الاستثمار" مهمتها حفظ أصول الصندوق ، ومراقبة مدير الاستثمار ، وتعين من قبل مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل المساهمين . ومقتضى الشرط المذكور أن المضاربة بهذه الإجراءت تفسد ؛ لأن يد المضارب (المصرف) لم تستقل بالعمل[٣].

وقديما قالوا "اختلاف العلماء رحمة"[٤]. فقد يجد المصرف منفذا من خلال مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله حيث أنهم لم يشترطوا استقلال العامل بالمال. جاء في شرح منتهى

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٤٦ مرجع سابق .

[٢] صنوق الاستثمار هو: محفظة استثمارية مملوكة بالاشتراك مابين عدد كبير من المستثمرين، ويتم وضع استراتيجية لإدارة هذه الأموال من قبل مدير استثمار محترف حيث يقوم بإدارة هذه المحفظة ويسعى من خلال الاستراتيجية لتحقيق أرباح وفوائد توزع على المستثمرين. وتعتبر صناديق الاستثمار أدوات استثمارية توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الأسواق المالية، سواء العالمية أو المحلية. وببساطة فإن فكرة صناديق الاستثمار تتمثل في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة. فهناك الخبرة التي يمتلكها مديرو الاستثمار، والتي تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده وفي أسواق لا يعرف عنها إلا القدر القليل. بالإضافة إلى أن تجميع الأموال في صندوق استثماري واحد يؤدي إلى تقليص العبء الإداري على المستثمرين، وكذلك إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الفردي في الأسواق المالية. المصدر : Stocks Experts Network وشبكة المحاسبين العرب .

[٣] الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٧٩ مرجع سابق.

[٤] هذه المسألة أعني : (اختلاف العلماء رحمة) أساء فهمها البعض فراح يشنع على قائليها دون هوادة ، لكن الذي يجب أن يبين هو : إنما يكون الخلاف شرّ إذا أدّى إلى فرقة واختلاف وتناحر، أما إذا كان في الخلاف سعة وتوسيع على الناس ، ووجود مَخرَج لمأزق تعاني منه الأمة حينها يكون المخرج المبني على الدليل المخالف لما اعتاده الناس ، أو مذهب معين رحمة . وأما حديث : اختلاف أمتي رحمة . فإنه حديث ضعيف ومتى ما كان الخلاف في المسائل الفقهية ، وكان للمخالِف دليله ، فلا يُثرّب عليه ، ولكن إذا كان رأيه مرجوحا فإنه يُبيّن له الراجح بدليله . وقد تتباين الأفهام في فَهْم مسألة واحدة ، بل ويختلف الاستنباط من الحديث الواحد ، وهذا جرى في زمن النبي ﷺ ومِن أفضل

الإدارات : "لا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس المال فتصح وإن كان بيد ربه ؛ لأن مورد العقد العمل[1]".

وقد استدل الحنابلة لذلك بما يلي :

١. أن مو رد العقد العمل ، وأما المال فإنه وسيلة ، وبالإمكان أن يتحقق العمل حتى مع بقاء المال بيد صاحبه ؛ لأن للمضارب مطلق التصرف في المال.

٢. وبالقياس على ما لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة ، فيصح حتى عند الجمهور ، مع أنه لم يحصل تسليم المال لأحدهما ، ولم يستقل أي منهما بالمال[2].

يبدو أن المذهب الحنبلي في هذه المسألة أنسب لتحقيق طموحات وتطلعات المصارف الإسلامية سواء بصفتها رب مال ، أو المضارب ، فالرقابة على رأس المال ومتابعة تقليبه أمر لا مناص ولا محيص عنه في هذه الآونة. وبما أنه ليس هناك ما يمنع من الشرع اعتماد هذا القيد - الرقابة على مجريات تقليب رأس المال- ، فيرى الباحث التمسك به أولى . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : العمل وشروطه .

يعتبر العمل أحد أهم أركان المضاربة ؛ إذ به تظهر نتيجة العقد والمقصود منه ، ألا وهو الربح ، فهو في المرتبة الثانية بعد المال ، وبدونهما لاينشأ عقد المضاربة .

ومعرفة ما يتعلق بعمل المضاربة ونطاقه وشروطه يتوقف على معرفة نوع المضاربة ، فالمضاربة إما مطلقة وإما مقيدة .

المضاربة المطلقة:

الناس بعده ﷺ ، وهُم الصحابة رضي الله عنهم . ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لما رجع من الأحراب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم. قال السهيلي وغيره . في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه ، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب. نقله ابن حجر. ومن هذا المنطلق ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالته التي بِعنوان : رَفْع الْمَلام عن الأئمة الأعلام . أما مسائل الاعتقاد فلا يسوغ فيها الخلاف ؛ لأن المخالف يخرج عن جادّة السلف ، ويُوافق أهل البِدع ، وهذا غالب الخلاف في مسائل الاعتقاد. انظر : www.quraan-sunna.com

[1] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، (٢١٦/٢) مرجع سابق.

[2] الخدمات المصرفية للشلبي ص ١٨٢ مرجع سابق.

المضاربة المطلقة هي أن يدفع المالك المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله[1].

فإذا كانت المضاربة مطلقة : فللمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات ، في سائر الأمكنة ، مع سائر الناس ، لإطلاق العقد . فله أن يشتري به ويبيع ؛ لأن المقصود من المضاربة : هو تحصيل الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، إلا أنه في الشراء مقيد بالمعروف ، وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى ، أو بأقل منه مما يتغابن الناس في مثله ؛ لأنه وكيل ، وشراء الوكيل يقع على ما هو متعارف[2].

وللمضارب أن يدفع المال بضاعة ؛ لأن الإبضاع[3] من عادة التجار، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح ، والإبضاع طريق إليه ؛ ولأنه يملك الاستئجار فالإبضاع أولى ؛ لأن الاستئجار استعمال شخص في المال بعوض ، والإبضاع استعماله فيه بغير عوض، فكان أولى. ولا يجوز عند المالكية الإبضاع إلا بإذن رب المال، وإلا ضمن[4].

وللمضارب عند الحنفية أن يودع ؛ لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة. وليس للمضارب عند المالكية أن يأتمن على المال أحداً ولا أن يودعه ، فإن خالف فهو ضامن. وله أن يستأجر أجيراً ليعمل في المال ؛ لأن الاستئجار من عادة التجار وضرورات التجارة . كما له أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها ؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به. وله أيضاً أن يستأجر السفن والدواب للعمل ؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق لتحصيل الربح ، ولا يمكنه النقل بنفسه. وله أن يوكل بالشراء والبيع ؛ لأن التوكيل من عادة التجار؛ ولأنه طريق الوصول إلى الربح. وله أن يرهن بدين عليه في

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٥٥/٤) مرجع سابق.

[2] المرجع السابق ج (٤/ ٨٥٥)

[3] الإبضاع مصدر أبضع ، ومنه البضاعة . والبضاعة من معانيها القطعة من المال ، أو هي طائفة من المال تبعث للتجارة . وأبضعه البضاعة : أعطاه إياها . ويعرف الفقهاء الإبضاع بأنه بعث المال مع من يتجر به تبرعا ، والربح كله لرب المال . والأصل أن يكون الإبضاع تبرعا من العامل . واعتبره المالكية إبضاعا ولو كان بأجر . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/١) المكتبة الشاملة .

[4] الشرح الكبير (٥٢١/٣) مرجع سابق.

المضاربة من مال المضاربة ، وأن يرتهن بدين له منها على رجل ؛ لأن الرهن بالدين والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه ، وهو يملكها[1].

وللمضارب أن يسافر بالمال في الرواية المشهورة عند الحنفية ، وكذلك عند المالكية وفي وجه عند الحنابلة ؛ لأن المقصود من المضاربة استنماء المال، ولأن العقد مطلق، كما أن اسم المضاربة دليل على جواز السفر؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير . وقال الشافعي وفي وجه آخر عند الحنابلة: لا يسافر به إلا بإذن رب المال[2].

المضاربة الجماعية في نطاق المضاربة المطلقة :

إذا كانت المضاربة المطلقة بهذه السعة ، فهل يتسع نطاقها ليشمل نشاط المضارب العمل المصرفي الحادث ، مثل :

١. العمل في أنشطة غير التجارية كالصناعة والزراعة والحرفة .
٢. خلط أموال المضاربة بمال المضارب.

أولا : قصر العمل على التجارة :

قصر العمل في مجال التجارة من المسائل التي أثارها عدد من الباحثين المعاصرين ، والتي بنوا عليها امتناع تخريج الاستثمار المصرفي على المضاربة ، إذ أن من شروط العمل في المضاربة أن يكون في التجارة فقط ، وهذا ما لايكون في الاستثمار المصرفي حيث تتعدد مجالات الاستثمار تجاريا وصناعيا وزراعيا ... الخ[3].

فهل لهذا الاعتراض من مستند في الأدلة الشرعية ؟

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٥٦/٤).
[2] المرجع السابق ٨٥٦.
[3] انظر : الخدمات المصرفية للشلبي . ص ١٩٠. مرجع سابق.

قد اختلف الفقهاء في المجال الذي يصح أن تنعقد عليه المضاربة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية – في المشهور عنهم – إلى أن عقد المضاربة مقيد في الأعمال التجارية فقط ، أي في البيع والشراء فقط ، فلم يجيزوا أن تعقد في مجال الزراعة أو التصنيع ثم الاتجار بما ينتج من ذلك .

قال الإمام النووي عليه رحمة الله : " الركن الثاني : العمل ، وله شروط : الأول: أن يكون تجارة ، ويتعلق بهذا الشرط مسائل :

الأولى: لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه ، والثوب ليقصره أو يصبغه والربح بينهما ، فهو فاسد.

الثانية : قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلا ، أو دواب ، أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها ، وتكون الفوائد بينهما ، فهو فاسد ؛ لأنه ليس ربحا بالتجارة ، بل من عين المال[1].

وعلل الإمام النووي موقفهم هذا بقوله : " لأن القراض شرع رخصة للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة والعامل فيها ليس متجرا بل محترفا فليست من وظيفة العامل"[2].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أن العمل في المضاربة لا يتقيد بالتجارة ، فتصح في كل ما من شأنه تثمير المال ، وتنميته ، إن في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها.

يقول الإمام السرخسي : "ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان

[1] روضة الطالبين .(٢٠١/٤) مرجع سابق.
[2] المرجع السابق ، نفس الصفحة في الهامش .

فهو جائز على ما اشترطا ؛ لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح فهو كالبيع والشراء"[1].

ويرى الباحث عدم وجود المانع من توسيع دائرة عمل المضاربة ليشمل الأنشطة التي تدر على أصحابها بالربح الذي هو مربط الفرس وبيت القصيد من العقد ، ما دام لم يكن هناك نص لا من الكتاب ولا من السنة ولا قاعدة شرعية يمنع من ذلك . والله تعالى أعلم.

ثانيا : خلط مال المضاربة:

أما مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه أو مال غيره في المضاربة المطلقة، فقد أجازه الفقهاء عدا الشافعية ، إن كانت بإذن رب المال أو بتفويضه ، كأن يقول له : اعمل برأيك فيه.

ما لايجوز للمضارب فعله .

ما لا يجوز للمضارب فعله : ليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يفعل بعض الأفعال إلا بالنص عليها صراحة ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح ، ولو استدان لم يجز على رب المال ، ويكون ديناً على المضارب في ماله ؛ لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال ، وهذا لا يجوز. وإذا كانت الاستدانة لا تجوز ، فلا يجوز الإقراض من رأس المال من باب أولى[2].

وقال المالكية : لا يجوز للمضارب أن يشتري سلعاً بالدين وإن أذن له رب المال بالشراء، فإن فعل ضمن ما اشتراه ، وكان الربح له وحده ، ولا شيء منه لرب المال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته؟![3].

---

[1] المبسوط (١٣٥/٧) مرجع سابق . المكتبة الشاملة .
[2] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٥٧/٤) مرجع سابق
[3] المرجع السابق .

ولا يجوز للمضارب أيضاً أن يشتري سلعاً للقراض بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى أجل ؛ للنهي عن ربح ما لم يضمن، وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته. فإن فعل كان ما يشتريه شركة بينه وبين رب المال بنسبة ما زاد على مال القراض. وهذا إذا لم يرض رب المال ، فإذا رضي بالتصرف ، كان ذلك من جملة القراض[1].

المضاربة المقيدة: وهي التي يعين فيها رب المال للعامل : العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله[2].

وللمضاربة المقيدة جميع الأحكام المتعلقة بالمضاربة المطلقة ، وإنما تفارقها في قدر القيد الذي قيدت به ، فإن خصص رب المال تصرف المضارب في بلد بعينه ، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها ؛ لأنه توكيل.

أ ـ تقييد المضاربة بتعيين المكان: إذا كان القيد متعلقاً بالمكان ، كأن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة كنيجيريا مثلاً ، فليس له أن يعمل في غير نيجيريا ؛ لأن قوله "على أن" من ألفاظ الشرط ، وهو شرط مفيد ؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء، وفي السفر خطر. وكذا لا يعطيها بضاعة لمن يخرج بها من نيجيريا؛ لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه فلأن لا يملك الإذن به أولى. فإن أخرجها من نيجيريا فاشترى بها وباع ضمن ؛ لأنه تصرف لا على الوجه المأذون فيه فصار مخالفاً فيضمن، وكان ما اشتراه لنفسه له ربحه وعليه خسارته ، لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: يطيب[3].

ب ـ تعيين الشخص: ولو قال: (على أن تشتري من فلان وتبيع منه) صح التقييد عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة. وخالف في هذا المالكية

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٥٧/٤) مرجع سابق.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٣٨) مرجع سابق.
[3] الفقه الإسلامي وأدلته نقلا بتصرف (٨٦١/٤). مرجع سابق.

والشافعية ؛ لأن هذا التقييد يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب في الأسواق وطلب الربح.

جـ ـ توقيت المضاربة : ولو وقَّت المضاربة بوقت معين ، على أنه إذا مضى بطل العقد، صح العقد عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنه توكيل ، فيتأقت بما وقته ، والتوقيت مفيد ، وأنه تقييد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان[1].

ولم يصح العقد عند الشافعية والمالكية كما عرفنا لإخلال التأقيت بمقصود القراض ، إذ قد لا يربح في المدة ، وقد يكون الربح والحظ في إبقاء المتاع وبيعه بعد المدة المعينة[2].

فوظيفة المضارب عند المالكية والشافعية : هو التجارة في المال للاسترباح والتنمية ، وهو بالبيع والشراء مما جرت العادة بأن يتولاه التجار. وعليه فكل شرط يحول دون عمله المعتاد المتعارف مفسد للقراض عندهم .

[1] البدائع ٦(/٩٩)
[2] مغني المحتاج (٤٠٢/٢) مرجع سابق.

المطلب الخامس : الربح وشروطه .

غاية عقد المضاربة حصول الربح ، فالعامل يسعى لتحصيله كناتج لجهده وعمله ، ورب المال يرتجيه كنماء حلال لرأس ماله. وربح المضاربة هو ما زاد على رأس ماله ، وهي ثمرة ما قدمه العاقدان من مال وعمل.

وقد اهتم الفقهاء رحمهم الله تعالى بمسألة الربح في عقد المضاربة ، فأشبعوها بيانا بعد أن أوسعوها دراسة.

فمن الشروط التي ذكروها للربح في المضاربة مايلي :

١. أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوما عند التعاقد.

٢. أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعا .

٣. أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركا.

هذه أهم الشروط التي يتناولها الفقهاء عند الحديث عن الربح في عقد المضاربة ، بيد أن إدخال عقد المضاربة ضمن عقود التي تبرمها المصارف الإسلامية المعاصرة أفرز مسائل جديدة توسعت بسببها دائرة المسائل التي يناقشها الفقهاء المعاصرون فيما يخص الربح في شركة المضاربة ، وذلك لضمان شرعية العقد .

الشرط الأول : أن يكون نصيب كل منهما معلوما عند التعاقد:

من شروط صحة عقد المضاربة تحديد نسبة كل من العاقدين في الربح ، فلو دفع رجل لآخر مالاً ليعمل به مضاربة ، ولم يحددا نسبة كل منهما في الربح ، لا يصح ذلك العقد عند جمهور الفقهاء. فيكون ذلك بالنصف لكل من طرفي العقد .

قال الكاساني الحنفي : وأما الشروط التي ترجع إلى الربح فأنواع ، منها إعلام مقدار الربح ؛ لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[١].

وقال في بداية المجتهد : "وأجمعوا على أن صفة القراض أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"[٢].

ويقول النووي وهو يعدد شروط الربح : الشرط الثالث أن يكون معلوماً فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركاً أو شركة أو نصيباً فسد[٣].

وقال ابن قدامة : ومن شروط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل - من الربح - لأنه يستحقه بالشرط ، فلو قال : خذ هذا المال مضاربة ، ولك جزء من الربح أو شركة في الربح ، أو شيء من الربح أو حظ لم يصح ؛ لأنه مجهول ، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم[٤].

ويتحقق العلم بهذا إما صراحة بأن يقول لك الثلث أو النصف أو ضمنا كأن يقول والربح بيننا.

الشرط الثاني : أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعا.

والمراد : أن يكون بنسبة شائعة كالنصف أو الثلث أو نحوهما لا أن يكون بملغ محدد. فلو حُدِّد للعامل أو لرب المال مائة درهم مثلاً كل شهر أو سنة ما صح . وهذا موضع إجماع بين الفقهاء، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض ، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[٥].

---

[١] بدائع الصنائع (٨٥/٦) مرجع سابق.
[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢) مرجع سابق.
[٣] روضة الطالبين (٢٠٣/٤) مرجع سابق .
[٤] المغني (١١٤/٥) مرجع سابق.
[٥] المغني (١٤٨/٥) مرجع سابق.

وهذا هو المنصوص عليه في المذاهب الفقهية الأربعة ، يقول الإمام الكاساني : في معرض الحديث عن شروط الربح : "أن يكون المشروط لكل واحد منهما ـ المضارب ورب المال- من الربح جزءاً شائعاً، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً ، بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة ، وكذلك إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا : إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز[١].

وفي المدونة : "أرأيت إن أخذ المال على أن لرب المال درهماً واحداً من الربح ، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما ، فعمل على ذلك ، فربح أو وضع ، قال مالك : يكون الربح لرب المال ، والنقصان عليه ، ويكون للعامل أجرة مثله ، ومعنى هذا أنه حكم على عقد القراض بالفساد[٢].

قال النووي وهو يعدد شروط الربح عن الشافعية : الشرط الرابع أن يكون العلم به من حيث الجزئية ، لا من حيث التقدير، فلو قال : لك من الربح ، أو لي منه درهم أو مائة ، والباقي بيننا نصفين ، فسد القراض[٣].

ويعلل ابن قدامة الحنبلي عدم جواز اختصاص أحد الشركاء بدراهم معلومة بأحد أمرين:

الأول : أنه إذا شرط دراهم معلومة ، احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً ، فيتضرر من شرطت له الدراهم[٤].

[١] بدائع الصنائع (٨٦/٦) مرجع سابق .
[٢] المدونة (٤٣٤/١١) مرجع سابق.
[٣] روضة الطالبين (٢٠٤/٤) مرجع سابق.
[٤] المغني ، (١٤٨/٥) مرجع سابق.

الثاني : أن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ، ربما توانى في طلب الربح ، لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح[1] .

الشرط الثالث : أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركا.

فإن كان الربح غير مشترك واختص بواحد منهما دون الآخر لم تكن المضاربة صحيحة باتفاق الفقهاء ، فلا يصدق عليها معنى المضاربة ، ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك هل يكون العقد فاسدا مراعاة للفظ أم يكون صحيحا ويصرف إلى مسمى عقد آخر مراعاة للمعنى ؟

القول الأول : أن العقد صحيح ، ولكنه لا يأخذ حكم المضاربة ؛ تغليبا لجانب المعنى وهذا قول الحنفية والمالكية.

قال في بدائع الصنائع : ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا[2] .

القول الثاني : أن هذا العقد إذا جرى بلفظ المضاربة أو القراض فهو عقد فاسد ؛ لأنه يخالف مقتضى العقد.

يقول الإمام النووي : " فلو قال قارضتك على أن جميع الربح لك فوجهان أصحهما أنه قراض فاسد رعاية للفظ . والثاني: أنه قراض صحيح رعاية للمعنى[3] .

وقال في كشاف القناع : " وإن قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك فسدت[4] .

ولعل الذي يظهر - والله أعلم - هو مذهب من قال بتصحيح هذا العقد ، وهو ما ذهب إليه الأحناف ؛ وذلك لأن العبرة في العقود بالمعاني لا الألفاظ والمباني .

---

[1] المغني (١٤٨/٥) مرجع سابق.
[2] بدائع الصنائع (٨٦/٦) مرجع سابق.
[3] روضة الطالبين (٢٠٣/٤) مرجع سابق.
[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع دار الفكر ١٤٠٢هـ بيروت لبنان. (٥٠٩/٣) .

المبحث الثاني : بعض الأحكام العامة في المضاربة

المطلب الأول : حقوق العاقدين .

حقوق المضارب التي يستحقها بعمله في مال المضاربة شيئان : النفقة ، والربح المسمى في العقد.

أولاً ـ أما النفقة من مال المضاربة : فقد اختلف الفقهاء في وجوبها للمضارب على أقوال ثلاثة ، فقال الإمام الشافعي في الأظهر من قوليه : لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضراً ولا سفراً إلا أن يأذن له رب المال ؛ لأن للمضارب نصيباً من الربح ، فلا يستحق شيئاً آخر، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة ؛ ولأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيؤدي أخذه إلى انفراده به ، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلو شرطت النفقة للمضارب في العقد فسد[1].

وقال قوم منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري : له نفقته حضراً وسفراً[2].

وقال جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والزيدية : للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضاربة من الربح إن وجد وإلا فمن رأس المال بما يحتاج إليه من طعام وكسوة[3].

ودليل هؤلاء المجيزين : هو أنه لو لم تجعل نفقة المضارب من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها. والسبب في استحقاق المضارب النفقة في السفر دون الحضر: هو أنه حبس نفسه عن الكسب وسافر لأجل المضاربة ، فاستحق بذلك النفقة [4].

---

[1] تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار الخير ، ١٩٩٤م دمشق. ص٢٨٩ .

[2] بداية المجتهد (١٩٤/٢) مرجع سابق .

[3] المرجع السابق.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٦٥ مرجع سابق.

والنفقة الواجبة للمضارب في مال المضاربة ، كما ذكر الحنفية : هي ما تصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والكسوة والإدام والشراب ، وأجر الأجير وأجرة الحمام ، ودهن السراج والحطب ، وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه ، وغسل ثيابه ونحوه مما لا بد في السفر منه عادة . أما ثمن الدواء ففي مال المضارب خاصة في ظاهر الرواية ؛ لأن الحاجة إلى النفقة معلومة الوقوع ، وإلى الدواء بعارض المرض[1].

وأما قدر النفقة : فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز المعروف ضمن الفضل ؛ لأن الإذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد.

ولو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد، وعاد بالمال ، فنفقته ما دام مسافراً في مال المضاربة ؛ لأن عمل التجار على هذا ، وهو أن الشراء قد يحصل في وقت دون وقت ، ومكان دون مكان. وأما ما تحتسب النفقة منه: فالنفقة تحتسب من الربح إن حدث ربح ، فإن لم يحدث فهي من رأس المال ؛ لأن النفقة جزء هالك من المال ، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح. ولو أقام المضارب في بلد من البلدان للبيع والشراء ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً ، فنفقته من مال المضاربة ، ما لم يتخذ من البلد داراً للتوطن. وقال المالكية: ما لم يتزوج . وإذا رجع المضارب إلى بلده : فما فضل عنده من الكسوة والنفقة رده إلى مال المضاربة ؛ لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن ، فيجب رد ما بقي إلى مال المضاربة[2].

ثانياً : الربح المسمى في العقد : يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح ، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب ؛ لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر. وإنما يظهر الربح بالقسمة ، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال ، فلا تصح قسمة الربح قبل أخذ رأس المال من يد المضارب.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٦٥ مرجع سابق.
[2] المرجع السابق ج٤ ص ٨٦٦.

والدليل على أن رب المال يأخذ رأس ماله قبل قسمة الربح هو: أن الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل[1].

وأما حق رب المال: فهو أن يأخذ حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح ، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب[2].

المطلب الثاني : حكم اختلاف رب المال والمضارب .

قد يختلف رب المال والعامل على عدد من الأمور المتعلقة بالمضاربة ، ومن أبرز صور الاختلاف ما يلي :

١. الاختلاف في مقدار رأس المال .
٢. الاختلاف في كون رأس المال قراضا أو قرضا .
٣. الاختلاف في رد رأس المال .
٤. الاختلاف في تلف المال أو نقصانه أو الخسارة .

وقد أشبع الفقهاء هذه المسائل ببيان شاف يغني عن المزيد ، وسأقتطف شيئا يسيرا مما قالوا حول هذه المسائل عبر الفقرات التالية .

الفقرة الأولى : الاختلاف في مقدار رأس المال:

يقبل قول المضارب باتفاق الفقهاء كأن قال رب المال : دفعت إليك ألفين ، وقال المضارب : دفعت إليَّ ألفاً ، فيقبل قول المضارب ؛ لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبوض ، فكان القول قول القابض بدليل أنه لو أنكر القبض أصلاً ، وقال: لم أقبض منك شيئاً كان القول قوله ، فكذا لو أنكر البعض دون البعض.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته. (٨٦٨/٤) نقلا بتصرف.
[2] بدائع الصنائع (١٠٨/٦) مرجع سابق.

ولو اختلف المتعاقدان في قدر رأس المال وفي مقدار الربح أيضاً ، كأن قال رب المال : رأس المال ألفان ، والمشروط ثلث الربح . وقال المضارب : رأس المال ألف ، والمشروط نصف الربح ، فقال الحنفية والحنابلة : القول قول المضارب أيضاً في قدر رأس المال ، وقول رب المال في مقدار الربح . ويرى الشافعية أن المصدق بيمينه في الحالتين هو العامل ؛ لأن الأصل عدم دفع زيادة على رأس المال ، والأصل عدم الربح[1].

الربح[1].

الفقرة الثانية : الاختلاف في كون رأس المال قراضا أو قرضا.

قد ترد هذه المسألة على النمطين الآتيين :

أ. ادعاء رب المال القرض ، وادعاء العامل القراض.

الاختلاف في صورة هذه المسألة يكون مع هلاك رأس المال أو بعضه بيد الآخذ، فيدعي العامل أن المال كان بيده مضاربة ؛ لتكون الخسارة على رب المال. وأما لازم ما ادعاه رب المال ، من أن المال كان بيده قرضاً ، أن يضمن الآخذ ما هلك من رأس المال.

ولو قال رب المال : أقرضتك ، وقال المضارب : دفعت إلي مضاربة ، فالقول قول المضارب عند جمهور العلماء ؛ لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال ، ورب المال يدعي على المضارب الضمان ، وهو ينكر، فكان القول قوله. وقال المالكية : القول لرب المال بيمين ؛ لرجحان جانبه بأن الأصل في وضع اليد على مال الغير هو الضمان ، كما هو مقتضى دعوى رب المال[2].

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٧٠/٤) مرجع سابق.
[2] انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٨٧٢/٤) نقلا بتصرف ، مرجع سابق.

ب. ادعاء رب المال القراض ، وادعاء العامل القرض.

الاختلاف في هذه المسألة يكون مع وجود الربح ، فادعاء رب المال المضاربة يلزم منه إشتراكه في الربح ، وأما المضارب فهو يدفع الشركة في الربح عن نفسه ، ليكون له الربح كاملاً بقوله : هو قرض.

فلو قال رب المال : دفعت إليك مضاربة أو وديعة أو بضاعة لتشتري به وتبيع ، وقال العامل : بل أقرضتني المال ، والربح لي ، فالقول عند الحنفية والحنابلة والشافعية قول رب المال ؛ لأن الشيء المدفوع ملكه ، فالقول له في صفة خروجه عن يده ، ولأن المضارب يدعي على رب المال التمليك ، وهو منكر. وقال المالكية : القول للعامل بيمينه ، لرجحان جانب العامل بالعمل، ولأنه أمين[1].

الفقرة الثالثة : الاختلاف في رد رأس المال.

الخلاف في رد رأس المال قد يكون مع وجود الربح أو مع عدمه ، وسواء وجد الربح أو عدم ، فالمضارب يريد بدعواه رد رأس المال أن يدفع عن نفسه الضمان ، ويريد رب المال ماله بدعواه عدم الرد. ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في المدعي ؛ فمن جعل رب المال هو المدعي ؛ لأنه يدعي خلاف أمانة المضارب ، ألزمه بالبينة ، ومن جعل المضارب هو المدعي لأنه يدعي الرد ، جعل القول لرب المال إلا أن يأتي المضارب ببينة[2].

فلو ادعى العامل رد المال وأنكره رب المال ، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال ؛ لأن المضارب قبض المال لنفع نفسه ، فلم يقبل قوله بالنسبة للرد.

وعند المالكية والشافعية في الأصح : القول هو قول المضارب ؛ لأنه مأمون كالوديع[3].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٧٠/٤) مرجع سابق. بتصرف.
[2] أحكام اختلاف المضارب مع رب المال. ص ١٥٥. مرجع سابق.
[3] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٧٠/٤)

الفقرة الرابعة : الاختلاف في تلف المال أو نقصانه أو الخسارة.

صورة المسألة في أن يدعي رب المال على المضارب الخيانة بتلف المال أو نقصانه ، كأن يتعدى في التصرفات ، أو في أن ينفق على نفسه ، ويدعي المضارب تلف المال ـ الذي قد يكون فيه ربح ـ ، أو نقصانه بخسارة أو ضياع ، من سرقة أو غرق أو سقوط منه ، أو غير ذلك. فالقول قول المضارب باتفاق العلماء ؛ لأن المضارب ـ كما عرفنا ـ أمين، والأصل عدم الخيانة ، فكان القول قوله كالوديع[1].

[1] المرجع السابق بتصرف.

المطلب الثالث : مبطلات المضاربة

تبطل المضاربة في الحالات التالية:

١ ـ **الفسخ والنهي عن التصرف أو العزل** : تبطل المضاربة بالفسخ ، وبالنهي عن التصرف أو العزل إذا وجد شرط الفسخ والنهي : وهو علم صاحبه بالفسخ والنهي ، وأن يكون رأس المال ناضاً أي نقداً وقت الفسخ والنهي ، حتى يتبين ما إذا كان هناك ربح مشترك بين المضارب ورب المال ، فإن كان متاعاً لم يصح العزل . ويترتب عليه أنه إذا لم يعلم المضارب بالفسخ أو بالنهي وتصرف ، جاز تصرفه ، وإذا علم بالعزل وكان المال أمتعة (عروضاً) فله أن يبيعها لينض رأس المال ويظهر الربح ، ولا يملك رب المال عندئذ نهيه عن البيع لما فيه من إبطال حقه. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة. إلا أن المالكية قالوا : يصبح العقد بالشروع في العمل لازماً للطرفين ، فلا يفسخ إلا باتفاقهما. وغير المالكية يعتبرون العقد غير لازم قبل الشروع وبعده[١].

٢ ـ **موت أحد العاقدين :** إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة عند الجمهور؛ لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل. ويتم بطلان المضاربة سواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم ؛ لأن الموت عزل حكمي ، فلا يقف على العلم ، كما في الوكالة.

وقال المالكية: لا تنفسخ المضاربة بموت أحد العاقدين ، ولورثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء ، أو يأتوا بأمين[٢].

٣ ـ **جنون أحد العاقدين:** تبطل المضاربة بجنون أحد المتعاقدين إذا كان عند غير الشافعية مطبقاً ؛ لأن الجنون يبطل الأهلية ، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضـــاربة ، مثل الإغماء والحجر على رب المال نفسه . أما الحجر على المضارب

[١] الفقه الإسلامي وأدلته ، (٨٧٢/٤) مرجع سابق.
[٢] عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، ص ٤٠٦ دون مكان النشر وتاريخه . المكتبة الشاملة .

للسفه فإنه لا ينعزل عند الحنفية ؛ لأنه يصبح كالصبي المميز، والمميز عندهم أهل لأن يوكل عن غيره، فكذلك السفيه[1].

[1] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٧٣/٤) مرجع سابق.

المبحث الثالث : المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية .

عقد المضاربة هو الأسلوب الأساسي والغالب الذي اعتمدته المصارف الإسلامية في بناء وجودها وقيامها ، وتحديد علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم لتشغيلها وتحقيق ربح منها بنسبة معلومة متفق عليها ، فهم أصحاب المال ، والمصرف هو المضارب.

وتختلف أشكال المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية عن المضاربة الخاصة (الثنائية) المعروفة في الفقه الإسلامي، ولذا فلابد بداية من التعرف على هذه الأشكال، وبيان تكييفها الفقهي للوصول إلى الحكم الشرعي لها حتى يتسنى اقتراحها على المصارف الإسلامية النيجيرية.

يتخذ التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية أشكالا مختلفة ، أهمها الآتي :

- ❖ المضاربة المشتركة .
- ❖ المضاربة المنتهية بالتمليك "المتناقصة".
- ❖ صكوك المقارضة.

وفيما يلي بيان وجيز عن هذه الصيغ وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : المضاربة المشتركة:

تطورت أعمال المضاربة في عمليات الاستثمار الجماعي من المضاربة الخاصة إلى المضاربة المشتركة التي لا تتوقف إلا إذا صفي العمل بكامله ، وتختلف المشتركة عن المضاربة الخاصة في أن المشتركة ثلاثية العلاقات المرتبطة : علاقة مالكي المال بالمصرف ، وعلاقة العاملين بالمصرف ، والجهة الوسيطة بين الفريقين .. والخاصة ثنائية العلاقة : علاقة المالكين بالمصرف ، وعلاقة المصرف بالعاملين.

وتعرف المضاربة المشتركة بأنها : "المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء أكان التعدد من أحد أطراف المضاربة أم من كليهما[1].

وأطراف هذه المضاربة : هم جماعة المستثمرين أرباب الأموال ، وآخذوا المال للعمل به ، وهم المضاربون ، وهم مستقلون عن بعضهم بعضا ، ولا يعرف كل منهم الآخر . والوسيط بين الفريقين هو المصرف الذي يتصف بصفة مزدوجة ، فهو من جهة يعد مالك المال تجاه المضاربين ، ويوصف بصفة المضارب المشترك ؛ لأنه لا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة ، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين ، يأخذ مقابلا لها .

وتمر المضاربة المشتركة بمراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى : تقديم أصحاب رؤوس الأموال أموالهم إلى المصرف لغايات الاستثمار. فيبرم البنك معهم عقدا على أساس المضاربة المشتركة ، ويتم تحديد كيفية توزيع الأرياح وشروطها ، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام.

وغالبا ما تحتوي الاستمارة المعدة لهذا الغرض على كل الشروط ، بحيث يستطيع العميل الاطلاع عليها ، ويعني توقيعه على الاستمارة الموافقة على بنود العقد.

المرحلة الثانية : يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة ، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل ، وتحديد مدى اتساقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي ، كما يجري البنك تقويما لإمكانيات الربح واحتمالات الخسارة .

[1] د/ منصور مقدادي ، ونبيل المغاير ة ، محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد الثاني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م. ص ٧٨.

المرحلة الثالثة : يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال معاً ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، ومن ثم تتكون عقود مضاربة ثنائية بين المصرف والمستثمر.

المرحلة الرابعة : وهي المرحلة النهائية حين تحسب الأرباح ويعاد رأس المال ، فيحصل أصحاب رءوس الأموال على النسبة المحددة في العقد عند استحقاق الأجل . وقد يتم الاتفاق في أغلب الأحيان على عدم تحديد أجل للمضاربة ، ويكون استحقاق الأرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة . أما المستثمرون فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح

بناء على الاتفاق المبرم مع البنك ، على ألا يكون محددا ولا نسبة من رأس المال ، وإنما على النسبة في الأرباح المحققة [1].

وخلاصة القول : فإن المضاربة المشتركة تقوم على ثلاثة أطراف ، على خلاف المضاربة الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي، وهم المودعون والمصرف والمستثمرون للأموال المودعة لغايات الاستثمار، و أن صفة المصرف باعتباره مضاربا أول يستحق جزءا من الربح ؛ وهو حاصل الفرق بين المضاربين ، أو أنه يستحق الربح باعتباره مضاربا أول لما لديه من خبرة وتجارب في أمور الاستثمار، كما أن هذه المضاربة تمتاز بالاستمرارية ؛ ولذا لا يمكن التنضيض الحقيقي للأموال لمعرفة الربح ، بل يصار إلى التنضيض التقديري ، واحتساب الهالك ، والنفقات الداخلة في المضاربة ، ثم توزيع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها بين أصحاب الأموال والمصرف والمستثمرين.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارا (١٣/٥/١٢٣) بشأن المضاربة المشتركة أذكر بإيجاز بعض فقراته[1] .

[1] راجع : إشكالية تطبيق عقد المضاربة ص ١١٤ مرجع سابق.

أولا : تعريف المضاربة المشتركة : هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم .

ثانيا : مشروعية المضاربة المشتركة : جواز هذه المضاربة مبني على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال ، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال .

ثالثا : المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال ، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة ، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، مثل المصارف والمؤسسات المالية ، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض) . وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار ، فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول والمستثمر الجديد.

رابعا : خلط الأموال في المضاربة المشتركة : لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض ، أو بمال المضارب ؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا .

خامسا : توزيع الأرباح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة : لا مانع شرعا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ، ومدة بقائه في الاستثمار ؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها ، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم [٢].

[١] راجع : المصارف الإسلامية للزحيلي ص ٧٤ مرجع سابق.
[٢] راجع : مجلة المجمع الفقه الإسلامي ج ٢ ص ٢٥٤٩٣ ، مرجع سابق. نقلا بتصرف . المكتبة الشاملة الإلكترونية

المطلب الثاني : صكوك المقارضة (سندات المقارضة):

سندات المقارضة اصطلاح مستحدث ترجع فكرته إلى الدكتور سامي حمود[1] ، وهو مأخوذ من القراض ، وهو العقد المعروف بالمضاربة ، والتي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر ، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق ، والخسارة على صاحب رأس المال.

فهذا البديل إذن سمي بسندات المقارضة ، ليكون مستمدا من تعريف الفقه الإسلامي ؛ لأن المقارضة من القراض الذي يعني في اصطلاح فقهاء المالكية والشافعية المضاربة .

وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني صكوك المقارضة بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنوياً ، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة[2] ..." .

فهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة ، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه .

أهمية صكوك المقارضة :

تأتي أهمية هذا النوع من الصكوك من أنه يطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجه المشاريع الاقتصادية الكبرى في صيغة إسلامية متطورة خالية من التعامل الربوي .

[1] د. محمد شكري الجميل العدوي ، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ط١ س ٢٠١١م ص ٣٠٩.

[2] نشر هذا القانون في العدد ٢٧٧٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٣٩٨ هـ ، الموافق ١ نيسان ١٩٧٨م وانظر أيضا محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي .

وطرح هذه الصكوك البعيدة عن التعامل الربوي يستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا ، وبهذا تتسق الصيغ الاقتصادية المطروحة مع روح الشريعة الإسلامية .

التكييف الفقهي لسندات المقارضة :

صكوك المضاربة أو سندات المقارضة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية ، يقوم فيه المضارب - فردا أو شركة أو مؤسسة - بدراسة اقتصادية لنشاط معين ، أو مشروع خاص ، ثم يوجه إيجابا عاما للجمهور ، أو لبعض المؤسسات المالية أو الأفراد لتمويل هذا النشاط ، أو ذاك المشروع باعتبارهم رب المال في عقد المضاربة، ويأخذ هذا الإيجاب شكل نشرة إصدار تعرف بالمشروع أو النشاط ورأس المال المطلوب ، وطريقة إدارته ، وحصة أصحاب رأس المال في أرباحه وغير ذلك من البيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة ، وتشير هذه النشرة إلى أن دراسة الجدوى قد أعدت وفق الأصول العلمية المرعية ، واعتمدت على بيانات صحيحة ، ويقسم رأس المال المطلوب للمشروع إلى حصص أو وحدات نقدية ، وتطرح شهادات أو صكوك تمثل وحدة أو عددا من هذه الوحدات المالية ، وكل من يسهم في رأس مال المضاربة بمبلغ من النقود يحتفظ بصك أو أكثر من هذه الصكوك باعتباره يمثل حصة شائعة في المشروع بعد إنشائه. فالملكية لا تنصب على الصك نفسه بل على ما يمثله الصك من حصة مالية في المشروع ، فهو دليل الحق ووثيقة إثباته ، يقوم تسليمه مقام قبض الحصة الشائعة في المشروع عند التصرف فيها[1].

[1] مجلة المجمع الفقه الإسلامي ج ٢ ص ٧٧٣٥ . مرجع سابق.

وتشمل صكوك المقارضة على العناصر الآتية :

١- أنَّها سندات تمثل حصصا شائعة من رأس مال المضاربة متساوية القيمة ، وهي ملك لحاملها . وتقسيم رأس المال في المضاربة بهذه الصورة لا يوجد ما يمنعه شرعا.

٢- يعد الاكتتاب في هذه السندات هو الإيجاب ، وموافقة الجهة المصدرة له هو القبول . ولا بد من اشتمال نشرة الإصدار على جميع المعلومات المتعلقة برأس المال، وكيفية توزيع الأرباح بما يتفق مع الشرع الحنيف .

٣- سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بعد بدء العمل لا قبله ؛ لأنه قبل العمل ما زالت السندات نقودا ، ولا يجوز بيع النقود متفاضله أو نسيئة ، بل يطبق عليها أحكام عقد الصرف.

أما إذا كانت عروضا ومنافع ونقودا وكان الغالب فيها الأعيان أو المنافع ؛ جاز تداول هذه السندات بسعر السوق . وهذا ما صرح به مجلس المجمع الفقهي المنعقد بجدة[١].

٤- تخصيص نسبة من الربح لهذه السندات للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلي. وبهذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول ، وينال من خلاله ربحاً بحسب الاتفاق .

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بتضمين عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع ، أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع مثل ذلك بطل الشرط ، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٦- يؤخذ على سندات المقارضة أن واضعيها ارتأوا أن يكون هناك فريقا ثالثا (كالحكومة) تضمن سداد القيمة الاسمية لسندات المقارضة. وقد وافق مجمع الفقه بجدة

[١] قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، راجع : http://www.fiqhacademy.org.sa

على ذلك ، على اعتبار أن ذلك وعد وتبرع من الطرف الثالث وهو خارج في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد. ومن ثم يكون التزام الطرف الثالث هو التزام أدبي هدفه تشجيع الاستثمار وفق الطرق الشرعية[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة :

عُرض هذا البديل الإسلامي على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع بجدة في الفترة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م. وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه سندات المقارضة :

أولا : سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

ثانيا : الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول : أنَّ يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أنَّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

[1] محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، ص ٨٥-٨٦. مرجع سابق.

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأنَّ الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة . وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع : أنَّ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به ، بالإضافة إلى أنَّ المضارب

شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس . وأنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

ثالثا : مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية ، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ، ويخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة ، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص ، على النحو المشار إليه .

رابعا : لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامسا : لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح ، فإن وقع كان العقد باطلاً . ويترتب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة ، وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

سابعا : يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

ثامنا : ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

تاسعا : ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء

بما تبرع به ، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[1].

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٠ مرجع سابق ، وانظر أيضا : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٢ ص ٧٨٥٥. مرجع سابق . المكتبة الشاملة .

المطلب الثالث : المضاربة المنتهية بالتمليك "المتناقصة".

وهي المضاربة التي تكون بين المصرف الإسلامي والمضارب ، بحيث يدفع المصرف بالمال (الآلة) ويقوم المضارب بالعمل ، ويعطي المصرف للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها .

وهذا النوع من المضاربة يشبه المشاركة المنتهية بالتمليك ، إلاَّ أن الشريك في المضاربة المنتهية بالتمليك لا يشارك في رأس المال ، وإنَّما يشارك في عمله ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا مما يسمى (بالإطفاء التدريجي) .

أما ما يتعلق بالأرباح فيتم تقسمها في هذه الحالة إلى ثلاث فئات وفق الشروط والنسبة المتفق عليها بين المصرف والعامل(المستثمر) وذلك بعد تنزيل النفقات المتعلقة بالعين المضارب بها - من وقود وصيانة - حيث يعطى المصرف حصته من هذه الأرباح ولتكن مثلاً ٤٠ %، وما بقي وهو ٦٠ % يعطى العامل (المستثمر) ٣٠ % منها، ويجنب ٣٠ % من الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ قيمة الآلة (كالسيارة) إلى أن يتم دفع كامل قيمة أداة المضاربة ، وعندها يتم نقل ملكيتها إلى العامل حسب الاتفاق[١].

وقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين هذا النوع من المضاربة المنتهية بتمليك العامل (المستثمر) لرأس المال المضارب به ، على أساس أن رأس المال من المصرف ، والعمل من قبل المستثمر (المضارب) وأن ملكيته لرأس مال المضاربة (أداة المضاربة) لم تكن إلاَّ على أساس شراء المستثمر له بجزء من حصته من الربح[٢].

[١] محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ص ٨٣ مرجع سابق.
[٢] محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ص ٨٣ بتصرف . مرجع سابق.

الباب الثالث : المرابحة .

الفصل الأول : مفهوم المرابحة ومشروعيتها وشروطها .

الفصل الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء وما يثار حوله من شبهات وتطبيقاته المعاصرة .

الفصل الأول : مفهوم المرابحة ومشروعيتها وشروطها .

المبحث الأول : مفهوم بيع المرابحة .

المبحث الثاني : مشروعية بيع المرابحة .

المبحث الثالث : شروط عقد بيع المرابحة

الفصل الأول : مفهوم المرابحة ومشروعيتها وشروطها .

المبحث الأول : مفهوم المرابحة .

تعتبر صيغة بيع المرابحة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ، حيث أنها حظيت بحوالي ٥١% من السقف التمويلي بالمصارف خلال العشر سنوات الماضية . كما أنها صيغة مرنة يمكن أن تلبي كثيرا من حاجات المجتمع المتعددة [١].

فصيغة بيع المرابحة نوع من أنواع عقود المعاوضات ، فهي من عقود البيوع .

عقد البيع .

العقد هو: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه[٢]. وأما البيع فهو : هو مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة وهو من أسماء الاضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ يوسف: ٢٠ أي باعوه.

أنواع البيوع :

أنواع البيوع كثيرة ، ولكن أشهرها : بيع المساومة ، وبيع الأمانة .

فبيع المساومة هو البيع العادي الذي يتساوم فيه البائع والمشتري حتى يصلا إلى اتفاق نهائي، ولا يعرف المشتري تكلفة الشيء المباع بالنسبة للبائع.

وأما بيع الأمانة فهو الذي يكشف فيه البائع للمشتري تكلفة السلعة عليه ويشترط عليها ربحا . وإذا دلس البائع على المشتري بأن أخفى السعر الحقيقي للسلعة فالمشتري بالخيار، إما أن يأخذ السلعة بسعرها وإما أن يتركها.

وبيع الأمانة على ثلاثة أنواع :

[١] صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص ٨١. مرجع سابق.
[٢] سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر. دمشق – سورية ص ٢٥٥.

١. **بيع التولية** : وهو البيع الذي يتولى فيه المشتري السلعة بما كلفته البائع ، أي البيع برأس المال .

٢. **بيع الوضيعة** : هو الذي يضع البائع شيئا من تكلفة السلعة فيشتريها المشتري بأقل مما كلفته البائع.

٣. **بيع المرابحة**[١] : وهو الذي يعنينا في هذا الباب.

تعريف المرابحة لغة :

المرادة من مادة (رب ح) ، والرّبْح والرَّبَـح والرباح : النماء في التجر ، وهو اسم ما ربحه . يقال ربح فلان ، وهذا بيع مربح . إذا كان يربح فيه . وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا[٢] .

تعريف المرابحة اصطلاحا :

تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة بحيث اختلفت الألفاظ واتحدت المعاني على أن المراد منها هو : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[٣]. وهذا هو تعريف الإمام الكاساني الحنفي لها .

وقال ابن رشد المالكي : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[٤].

وقال الشرواني الشافعي : المرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه[٥] .

---

[١] صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص٨٥-٨٦. مرجع سابق.
[٢] لسان العرب ج٢/٤٤٢ مرجع سابق.
[٣] بدائع الصنائع ج٥/٢٢٠ مرجع سابق.
[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/١٦١ مرجع سابق.
[٥] انظر : حواشي تحفة المحتاج، ج٤/٤٢٣-٤٢٤.

وقال ابن قدامة الحنبلي : معنى بيع المرابحة هو : البيع برأس المال وربح معلوم[1].

ظاهر من هذه التعريفات أن بيع المرابحة بيع يعتمد اعتمادا أساسيا على معرفة رأس مال السلعة المبيعة ، وأن مصدر هذه المعرفة هو البائع ؛ إذ قد لا يعرف المشتري ذلك في الغالب . وحيث أن أحد طرفي العقد قد انفرد بخاصية هذه المعرفة دون الآخر ، وحيث أن عقود المعاوضات تقوم على الموازنة العادلة بين العاقدين ، سُـمّي هذا البيع بيع الأمانة[2].

والأمين هنا هو البائع الذي فُرض عليه بموجب هذه الأمانة أن يصدق المشتري في إخباره برأس مال سلعته.

[1] المغني ٢٠٩/٤، مرجع سابق .
[2] دكتور أحمد على عبد الله ، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم. ص ٢١.

المبحث الثاني : مشروعية المرابحة .

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة ، واعتمدوا في ذلك على النصوص والقواعد العامة التي أحلت البيع ، وعلى العرف التجاري والحاجة والإجماع .

ففي القرآن : قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨ وذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة ، كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروعة لقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾ البقرة: ٢٧٥ .

ومن السنّة : قوله النبي ﷺ : " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[1].

وقوله ﷺ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[2]".

وقوله كذلك عليه الصلاة والصلام أيضا لما سئل : " أي الكسب أطيب ؟ قال : "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[3].

وقد سجل الفقهاء رحمهم الله تعالى جواز المرابحة في مصنفاتهم .

يقول الإمام الكاساني : " والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع وقال الله عز شأنه : ﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠ وقال عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ البقرة: ١٩٨.

---

[1] صحيح البخاري ، باب الاستعفاف (١٤٠٢)
[2] صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، (٤١٤٧)
[3] مسند أحمد ج٢٨ص ٥٠٢.

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا.... وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصر من غير نكير وذلك إجماع على جوازها"[1].

وقال ابن رشد المالكي : أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[2].

وقال الإمام الشيرازي الشافعي : من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة"[3].

وقال ابن قدامة الحنبلي : "معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"[4].

نلاحظ أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد قالوا بصحة بيع المرابحة . ومن هؤلاء من ذهب إلى أن مشروعية بيع المرابحة مبنية على إجماع المسلمين . من الذين صرحوا بذلك الإمام الطبري حيث قال : " " وأجمعوا على أن بيع المرابحة جائز" . وابن قدامة حيث قال : "... فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة " . وابن رشد إذ يقول : " أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة " . والكاساني حيث قال: " ... وذلك إجماع على جوازها". وبقية عبارات الفقهاء تؤكد هذا الإجماع .والمراد بالإجماع هنا ، هو الإجماع على جواز المرابحة من حيث المبدأ ، وعلى الجملة.

---

[1] بدائع الصنائع ، ٢٢٠/٥ مرجع سابق .
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١٦١/٢ مرجع سابق.
[3] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت. ج٢٨٨/١ المكتبة الشاملة.
[4] المغني ج٤ ص٢٨٠ ، مرجع سابق.

المبحث الثالث : شروط عقد بيع المرابحة

سبقت الإشارة إلى أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة ، وأن الفرق الأساسي بينه وبين بيع المساومة هو اشتراط الإخبار برأس مال السلعة في الأول دون الثاني ؛ ولأن السعر لا يعرف عادة إلا من البائع ، فقد اعتُـبر أمينا ، له كل ما للأمين من حقوق ، وعليه كل ما على لأمين من واجبات . وفرض عليه بموجب هذه الأمانة عدة واجبات تتوقف عليها صحة بيع المرابحة [١]. وتتمثل هذه الواجبات في الشروط التالية :

١. أن يكون رأس المال معلوما :

يشترط أن يكون رأس مال السلعة محل العقد معلوما للمتعاقدين ؛ وذلك لأن المرابحة بالثمن الأول ، أو بما قامت به السلعة ، وهو ما يعرف برأسمالها مع زيادة ربح مسمى. وعبء معرفة رأس مال السلعة يقع على البائع.

يقول الإمام الدردير: وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما [٢].

ويقول ابن قدامة : ويشترط علمهما برأس المال . فيقول رأس مالي فيه أو هو علىَّ بمائة بعتك بها وربح عشرة [٣].

إن معلومية الثمن من شروط صحة البيع المتفق عليها . واشتراط معلومية الثمن في بيع المرابحة إنما هو من قبيل اشتراطها في البيع عموما . ولكن بيع المرابحة مرتب على رأس مال سابق ، فلا تكتمل معلومية الثمن الجديد إلا بمعرفة رأس مال السلعة المبيعة على البائع [٤].

ويتكون رأس المال من :

---

[١] المرابحة للدكتور أحمد علي عبد الله ، ص ٤٣، مرجع سابق.
[٢] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٧/٣ مرجع سابق.
[٣] المغني ٢٨٠/٤ مرجع سابق.
[٤] المرابحة للدكتور أحمد علي عبد الله ص ٤٦ مرجع سابق.

أ. الثمن الأول ، وهو الذي انعقد ولزم به البيع الأول ، وبه تبرأ ذمة البائع وتستوفى به شروط الأمانة .

ب. المؤن الزائدة على الثمن الأول ، وهي المصروفات اللازمة للمبيع ما في الفترة بين الشراء الأول والبيع الثاني.

وللفقهاء في هذه المؤن تدقيقات وتفصيلات فيما يحسب من رأس المال وما لا يحسب منه ، إلا أن الاتجاه الغالب والذي يسنده الدليل القوي هو - العرف التجاري- ، فما جرى العرف التجاري باحتسابه من المؤن جاز احتسابه من رأس المال ، وجاز أخذ الربح عليه ، وما لا، فلا.

٢. أن يكون العقد الأول صحيحا :

اشترط الأحناف لصحة بيع المرابحة أن يكون العقد الأول الذي ينبني عليه العقد الجديد صحيحا . وذلك ؛ لأن المرابحة بيع مرتب على الثمن الأول . واعتماد الثمن الأول المسمى يقتضي صحة العقد الذي نشأ منه.

يقول الإمام الكاساني : ومنها - أي شروط الصحة - أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية والله عز وجل أعلم[١].

٣. بيان العيب :

يشترط لصحة بيع المرابحة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه ، وكذلك كل ما هو في معنى البيع . وهذا شرط عام ؛ لأن السلامة من العيوب في محل العقد من شروط صحة البيع الضمنية التي لا تحتاج إلى النص عليها . وهذا الشرط ألزم وأوجب في بيع

[١] بدائع الصنائع ٢٢٢/٥ مرجع سابق

المرابحة منه في بيع المساومة ؛ لأن المشتري قد ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف . فيجب صيانة هذه الثقة عن الخيانة ، وعن كل أسباب التهم[١] .

٤. بيان الزيادة والنقصان :

قد تطرأ على المبيع الزيادة أو النقصان ، فإذا كانت ثمة زيادة متولدة ونماء منفصل عن المبيع يجوز بيع السلعة بدونه لأن العقد لم يتناول هذه الزيادة وإنما حدثت بعده . ومع أنه يجوز بيع السلعة بالثمن الأول دون الزيادة إلا أن الحنفية ألزموا البائع بالبيان للمشتري الجديد . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل . وقال بقية الحنابلة لا يلزمه شيء من البيان .

ويبدو أن الزيادة المستفادة من المبيع غير المتولدة عنه لا تحتاج إلى بيان ، ومثل لها الحنفية بالأرض التي استغلت [٢].

أما إذا تغير المبيع بنقص كمرض أو عيب فيجب على البائع أن يخبر بالحال على وجهه قولا واحدا . ذلك لأن التغيير بالنقص يؤثر في الثمن الأول الذي كان في مقابله المبيع سالما . فلزم بيانه حتى يكون المشتري على بينة من أمره[٣].

٥. بيان الأجل :

يشترط لصحة بيع المرابحة كذلك أن يبين البائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سماه يتصف بهذه الصفة . وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالبا أعلى من الثمن الحال. وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره فيحتاط لنفسه ما فيه الكفاية

[١] المرابحة للدكتور أحمد علي عبد الله ص ٦٦ مرجع سابق
[٢] المرجع السابق.
[٣] المرجع السابق.

ويستطيع أن يصل إلى قرار يكون هو المسئول عنه بعد أن توافرت له المعلومات التي تتمشى مع الأمانة المفروضة في هذا البيع[1].

٦. نفي التهمة :

المرابحة بيع مبني على الأمانة ؛ ولذلك وجب النأي بها عن كل مواطن التهم ومظان الخيانة . والشروط السابقة تتجه بصورة أو بأخرى نحو هذه الوجهة . وعليه فيمكن التقرير بأنه وفي حال يتم فيها البيع ويقدر فيها الثمن الأول لا على أساس المعاوضة المحضة يستلزم ذلك إخبار البائع للمشتري الجديد بالظروف التي تم فيها هذا البيع وحدد فيها الثمن الأول . وذلك كما في حالات الثمن الذي حدد بناء على صلح ، أو بناء على دين سابق على صاحب السلعة ، أو في البيع بين الأشخاص الذين تربطهم صلات حميمية كالأصول والفروع ومستخدمي البائع . وفي حالة ما إذا اشترى الشخص السلعة بأكثر من سعرها ، وفي هذه الحالات وأمثالها يجب على صاحب السلعة أن يبين الظروف التي كيفت الثمن الأول حتى يكون المشتري الجديد على بينة من أمره . وذلك لأن المرابحة معاوضة وينبغي في بيوع المعاوضة أن يكون أطراف العقد - ما أمكن ذلك – على درجة متساوية في فرص التفاوض واتخاذ القرار[2].

[1] بدائع الصنائع ٥/٢٢٤ مرجع سابق
[2] المرابحة للدكتور أحمد علي عبد الله ص ٧٤ مرجع سابق.

الفصل الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء وما يثار حوله من شبهات وتطبيقاته المعاصرة .

المبحث الأول : مفهوم المرابحة للآمر بالشراء ، ونشأت المصطلح ، والحاجة إليها.

المبحث الثاني : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء وبعض ما يرد عليه من الشبهات.

المبحث الثالث : الإلزام بالوعد في بيع المرابحة بين المثبتين والنافين .

المبحث الرابع : تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء وما يثار حوله من شبهات .

توطئة :

هناك نوعان من بيع المرابحة ، الأول منهما هو ما تقدم البيان عنه في الفصل الأول ، أما الثاني وهو ما بات يُعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء . والفرق الجوهري بين النوع الأول والثاني يتجلى حول ملكية البائع لمحل العقد وقت التفاوض والتعاقد . فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المبيعة وقت التفاوض والتعاقد لا يكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعة وقت التفاوض . وهذا ما يعطي بيع المرابحة للآمر بالشراء تكييفا يختلف عن بيع المرابحة في النوع الأول[1].

المبحث الأول : مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ونشأت المصطلح والحاجة إليها.

المطلب الأول : مفهوم المرابحة للآمر بالشراء.

لم يرد في كتب القدامى من الفقهاء لفظ بيع المرابحة للآمر بالشراء ، كون المصطلح وليد العصر الحالي ، وحتى الفقهاء المعاصرون الذين ناقشوا موضعه لم يضعوا له حدا جامعا مانعا ، وإنما ينشغلون في تفصيل مكوناته وإجراءاته ، كما نلمس في الآتي :

- يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر عنها : هي " اتفاق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة المعينة ، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، ويلتزم البنك أن يبيعها له ، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل ، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا" [2].
- ويعرفها الدكتور رفيق المصري بقوله : هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف ؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا ؛ ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل ، أما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة ، أو لعدم معرفته بالمشتري ، أو

[1] المرابحة للدكتور أحمد بتصرف ص ١٠٧. مرجع سابق.
[2] د. محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. ورقة علمية منشورة في كتب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس لتوزيع والنشر ج١ ص ٧٢.

لحاجته إلى المال النقدي ، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[1].

والتعريف الأكثر دقة للمرابحة بالشراء هو الذي قدمه الدكتور أحمد علي عبد الله في رسالته : المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، حيث يقول : " هو البيع الذي يتفاوض فيه ويتفق فيه شخصان أو أكثر على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما - وهو الآمر- من الآخر - وهو المأمور- أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة ، ويعده بتربيحه في هذه السلعة ، مع جواز تسمية قدر الربح . على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة [2].

[1] د. رفيق المصري ، المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . المكتبة الشاملة .
[2] المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، ص ١٩٥ مرجع سابق.

المطلب الثاني : نشأة مصطلح المرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة ، وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان : (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) . المقدمة إلى جامعة القاهرة ، والتي نوقشت ١٩٧٦/٦/٣٠م.

يقول د. سامي حمود عن ذلك : وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ – ١٩٧٦م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الاسلامية. والحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) اصطلاح حديث ولا شك ، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في الأم[١].

[١] د. أسامة محمد محمد الصلابي ، المرابحة الآمر بالشراء . ورقة علمية ص ٤.

المطلب الثالث : الحاجة إلى استعمال صيغة المرابحة للآمر بالشراء.

تعتبر المرابحة للآمر بالشراء أحد أهم الصيغ المصرفية الإسلامية لمرونتها وقدرتها على تلبية صنوف من احتياجات المجتمع وعملاء المصرف على وجه الخصوص.

وقد يسأل البعض عن الدافع وراء هذا التعامل . لماذا يلجأ الآمر بالشراء لشخص آخر يطلب منه أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة ؟ لماذا لا يشتريها مباشرة فيوفر الزمن من ناحية ، والربح الذي سيأخذه المأمور من ناحية أخرى ؟

يجيب الدكتور أحمد على على هذا التساؤل بقوله[1] : " في تقديري أن الناس يلجأون لمثل هذا النوع من التعامل لسببين :

الأول : هو نشدان الخبرة . قد يفتقر الآمر بالشراء إلى المعرفة والخبرة اللازمة التي تمكنه من شراء السلعة التي يطلبها فيلجأ إلى من هو أدرى وأكثر خبرة وتخصصا في مجالها ليقوم بهذا العمل فيكافئه بإعطائه الربح المسمى. وبالتالي فالربح الذي يأخذه المأمور فوق ما كلفته إياه السلعة هو كسب مشروع ناله بسبب خبرته وعمله وسلعته.

الثاني : هو طلب التمويل جزئيا أو كليا . قد يكون الآمر بالشراء خبيرا بأحوال السلعة المطلوبة ، بل أكثر خبرة من المأمور ، ومع ذلك يلجأ لهذا النوع من التعامل ؛ لأنه لا يملك ثمن السلعة . والحال أن صاحبها لا يبعها إلا نقدا، وأن في مقدور المأمور أن يدفع ثمنها نقدا .

والمعنيان متوفران الآن في البنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات.

[1] المرابحة للدكتور أحمد على ص ١٠٨ ، مرجع سابق . نقلا بتصرف .

المبحث الثاني : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء وبعض ما يرد عليه من الشبهات.

المطلب الأول : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

قبل الخوض في إيراد الشبهات ودحضها ، ينبغي أن نضع صورة حية للمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية ؛ ليتسنى للقارئ الكريم الوصول إلى يقين لا يترق لساحته ريب أن المرابحة التي نتحدث عنها بعيدة كل البعد عن البيوع المنهي عنها.

ولله در الدكتور يوسف القرضاوي حيث جسد لنا صورة عملية لهذا العقد فقال :

" ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي وقال له : أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب ، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة . وليس معي الآن ثمنها ، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجا إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة . فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا ؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة ، فأستفيد بتشغيل مشفاي ، ويستفيد البنك بتشغيل ماله ، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون ؟

قال مسئول المصرف : نعم ، يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها ، ومن الجهة التي تعينها ، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد ، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

قال العميل : المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها ، فإذا هلكت ، هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته ، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعاً؟!.

قال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة ، فإذا تم شراؤها وإحضارها ، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها ، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة ، وفي هذا تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى : إن المسلم إذا وعد لم يخلف ، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه ، الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي . ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاءً بينا؟

قال المسئول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده. ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا ، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب ، ووعد من المصرف بالبيع ، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها ، وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق"[١].

وهذه الصورة تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين العميل والمصرف وسيأتي تفصيل الخلاف بين العلماء حول إلزامية الوعد من عدمه.

[١] المرابحة للقرضاوي ص ٢٥ مرجع سابق.

المطلب الثاني : بعض ما يرد على بيع المرابحة للآمر بالشراء من الشبهات.

كان العالم الإسلامي فيما مضى يرزح تحت وطأة النظام الاقتصادي الغربي الربوي المستورد ، والذي استوطن البلاد الإسلامية وأرسى قوائمه إبان الاستعمار . ولقد ذاق المسلمون صنوفا من الويلات جراء تعاطيهم لذلكم النظام الجائر ، حتى أتى الله لهم بفرج من عنده عن طريق الاقتصاد الإسلامي وخاصة المصرفية الإسلامية التي تقدم تمويلا وخدمات مصرفية بمعزل عن الفوائد الربوية المحرمة في كل الأديان.

تنفس المسلمون الصعداء ، واستبشروا خيرا بوجود هذا البديل الإسلامي المنقذ لهم من مخالب النظام التقليدي الربوي ، وخير دليل على ذلك انتشار البنوك الإسلامية حول العالم بصورة خيالية . وفي خضم هذا النمو المطرد ، طفت على السطح أصوات تدين العمل المصرفي الإسلامي ، ووجدوا من صيغة المرابحة للآمر بالشراء مطية لهم في انتقاداتهم للمصرفية الإسلامية ، وساقوا شبها ظنوا أنها أدلة شرعية تساندهم . من بين هذه الشبه ما يلي :

الشبهة الأولى : أنه من بيوع العينة وهي محرمة .

الشبهة الثانية : أنه من باب بيعتن في بيعة ، وذلك منهي عنه.

الشبهة الثالثة : أنه من بيع ما لا يملك ، وهو ممنوع.

هذه بعض الشبه ، وسآتي عليها واحدة تلو الأخرى لبيان عدم انطباقها على المرابحة للآمر بالشراء بحال من الأحوال.

الشبهة الأولى : قيل : إنه من "بيوع العينة" وهي محرمة .

روى أبو داود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[1].

[1] السنن الكبرى ، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (١٠٤٨٤). مرجع سابق.

وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر أرسل الله عليهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم[1].

هذان من أحاديث المنع من بيع العينة . فما المراد بالعينة ؟

بيع العينة هو : أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل ، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول . كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة ، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقدا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عِينَة : لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً. وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا[2] .

فمثلا يأتي زيد عمرا يريد مائة نيرة قرضا ، فيقول له عمرو ، لا أعطيك قرضا ، ولكن يمكن أن تشتري مني هذا الكتاب بمائة وعشرين نيرة إلى أجل ، وأشتريه منك حالا بمائة نيرة نقدا. فما كان الكتاب إلا وسيلة لأخذ الربا ، وليس من العاقدين من يريد الكتاب لذاته . والنتيجة أنه سلمه مائة ، ليتسلمها عند الأجل مائة وعشرون نيرة. وهو البيع الصوري.

فهذه هي العينة التي يشير إليها الحديث ، والتي تدل على تحلل المجتمع المسلم من الالتزام بأوامر الله ونواهيه ، مع الاشتغال بالأمور الخاصة عن القضايا العامة (الرضا بالزرع واتباع أذناب البقر..) وترك الجهاد في سبيل الله . وهذا مما يعرض الأمة لنزول البلاء وتسلط الأعداء.

ومن المؤكد أن صورة المعاملة التي سميت ببيع المرابحة والتي تجريها المصارف الإسلامية ، والتي أفتت بها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز – ليست من هذه الصورة الممنوعة شرعا في شيء ؛ إذ من الواضح أن العميل الذي يأتي المصرف طالبا شراء

---

[1] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير. رقم الحديث (١٣٤٠٩) المكتبة الشاملة الإلكترونية.

[2] مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ص ٢١٧.

سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل ، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه ، أو صاحب المصنع الذي يريد ما كينات لمصنعه وغير هذا وذاك حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج) ، ويحددون مصادر صنعها أو بيعها .. فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين . والمصرف يشتريها بالفعل [١].

فادعاء أن المرابحة للآمر بالشراء تندرج تحت بيع العينة لا سند له ولا أساس له من الصحة ، اللهم إلا إذا قلنا بلزوم الوعد ، وهذا أمر سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله .

وبهذا تكون الشبهة الأولى قد ذهبت أدراج الرياح .

الشبهة الثانية : أنه من باب بيعتن في بيعة ، وذلك منهي عنه.

من الشبهات الواردة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ما قيل إنه من قبيل بيعتين في بيعة ، وهو منهي عنه.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[٢].
٢. وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[٣].
٣. وروى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه : " نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة[٤].

هذه أحاديث الباب ، فما المراد ببيعتين في بيعة ؟

نظرا للإجمال في عبارة الحديث أورد المحدثون والفقهاء عدة تعريفات لـ "بيعتين في بيعة".

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : " له (أي البيعتين في بيعة) تأويلان :

---

[١] راجع : بيع المرابحة للقرضاوي ص ٤٦. مرجع سابق.
[٢] السنن الكبرى للبيهقي ، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١١١٩٥) مرجع سابق.
[٣] المرجع السابق.
[٤] أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن مسعود رقم الحديث (٣٧٨٣) المكتبة الشاملة الإلكترونية.

أحدهما : أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد ؛ لأنه إيهام وتعليق .

والثاني : أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك[1].

وقال الترمذي : " وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على واحدة منهما"[2].

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود تعليقا على حديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) : " وللعلماء في تفسيره قولان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو عشرين نسيئة . وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال " نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد كذا.

وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة . وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله " فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج١٦/٣

[2] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ج٤ ص ٣٥٧. المكتبة الشاملة .

أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا . فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ [1].

فعلى ضوء ما تفضل به العلامة ابن القيم عليه رحمة الله ، وهو ما تميل إليه النفس ، فهل ينطبق هذا الوصف على بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

وحتى لو أخذنا بتفسير الإمام الشافعي والترمذي وغيرهما وجدنا أن الوصف لا ينطبق على المرابحة للآمر بالشراء ، فليس هنا ثمنان معروضان نقدا بكذا أو نسيئة بكذا ، وإنما هو ثمن واحد معلوم . كما ليس هنا أبيعك هذه السلعة بألف لتبيعني تلك السلعة بألفين أو أقل أو أكثر ، فالسلعة المطلوبة شراؤها غير مربوطة ولا مشروطة بسلعة أخرى[2].

وبهذا تسقط هذه الشبهة سقوطا بينا مدويا لا مقيل لها بعده أبدا. وتظل المرابحة للآمر بالشراء مشروعة متى ما أبرمت وفق أوامر الشرع.

الشبهة الثالثة : أنه يدخل في بيع ما لا يملك .

يقول المعترضون على بيع المرابحة للآمر بالشراء : إنه من قبيل بيع المصرف ما لا يملك ، وهو منهي عنه.

ومما استدل به هؤلاء حديث حكيم ابن حزام . قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال لا تبع ما ليس عندك[3].

واستدلوا كذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[4].

---

[1] انظر : المرابحة للقرضاوي ، ص ٢٥ مرجع سابق، نقلا عن تهذيب السنن مع مختصر المنذري.
[2] انظر : المرابحة للقرضاوي ص ٥٣ بتصرف.
[3] سنن الترمذي باب كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢) مرجع سابق.
[4] المرجع السابق. (١٢٣٤).

ما المراد بـ : (ما ليس عندك)

نقل الإمام ابن حجر العسقلاني عن الإمام ابن المنذر في تفسير " بيع ما ليس عندك" أنه يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة ، وهي غائبة وقت البيع . فيشبه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها صاحبها .

ثانيهما : أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمك صاحبها . قال وهذا مفسوخ على كل حال ؛ لأنه غرر ، إذ يجوز ألا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالكها . قال : وهذا أصح القولين عندي.

قال الحافظ وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني[1].

ونهي النبي ﷺ حكيم ابن حزام عن بيع ما ليس عنده : إنما يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه .

فهل ينطبق هذا الوصف على المرابحة للآمر بالشراء التي من إجراءاتها ألا يبيع المصرف للعميل سلعة إلا بعد تملكها وحيازتها حقيقة أو حكما وتحمل مخاطر الهلاك أو الرد بالعيب ، فأين نحن من بيع المصرف ما لا يملك ؟

وما هذه الشبهة إلا كسابقتيها اللتين بنيتا على شفا حفرة فانهارتا على عقبيهما ليكونا أثرا بعد عين.

[1] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار الفكر ج ٤ ص ٣٤٩.

المبحث الثالث : الإلزام بالوعد في بيع المرابحة بين المثبتين والنافين .

المطلب الأول : أدلة القائلين بلزوم الوعد في بيع المرابحة وجواب النافين عنها.

بعد أن تبين بكل جلاء جواز وشرعية بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وذلك بنسف ودحض الشبهات التي حامت حولها ، آتي لبيان مسألة الوعد في هذا العقد ، أهو ملزم أم لا؟!

سبق أن عرضنا صورة عملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء بشكل مفصل ، ولا بأس أن ألخص الصورة هنا للقارئ الكريم ، للحاجة إليها في فهم ما سيرد في هذا المطلب .

تبدأ هذه العملية من تقدم العميل للمصرف طالبا الحصول على سلعة - معينة أو موصوفة - لا يملك ثمنها ويعده بشرائها نسيئة مع ربح معلوم فيقوم المصرف بشرائها ثم بيعها إياه.

هذا هو ملخص صورة العملية ، وأخطر جزء من هذه الصورة هو الوعد. أملزم هو أم لا؟

مسألة الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء احتلت حيزا لا يستهان به في بحوث من تعرضوا لهذا العقد . وبعد البحث والاستقصاء والتمحيص تبين للباحث أن كل من تحدث عن مثل هذا النوع من التعامل من الفقهاء القدامى اشترطوا لجوازه عدم الإلزام فيه.

يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله : " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذى قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه ، .... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ"[1].

[1] الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م دار الفكر ، ج٣ ص ٣٩. المكتبة الشاملة .

وقال ابن العربي : " ولا يمكن تفسيره به (أي لا يمكن تفسير بيعتين في بيعة ببيع ما ليس عندك) على التصريح إلا إذا شارطه عليه والتزم له ما يشتري ، أما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما"[1]. والأدلة من هذا النوع لا تكاد تحصى من كثرتها .

وما كان هذا إلا لاجتناب المحاذير الشرعية التي ينطوي عليها الإلزام بالوعد ، والتي منها :

أ. **بيعتين في بيعة** : فإذا اشترط على الآمر الالتزام بوعده بحيث ينعقد البيع الثاني في حقه ملزما بمجرد شراء المأمور للمبيع المطلوب فإن هذه المعاملة تتضمن بيعتين في بيعة . البيعة الأولى بين المأمور وصاحب السلعة الأصلي . والبيعة الثانية هي التي بين المأمور والآمر التي انعقدت تلقائيا بينهما بمجرد وقوع البيع الأول . وكان ترتب هذا البيع الثاني تلقائيا على الأول بسبب شرط لزوم الوعد . فكان ممنوعا للنهي عن بيعتين في بيعة .

ب. **بيع المصرف ما ليس عنده** : إن اشتراط لزوم الوعد بالنسبة للآمر يترتب عليه كذلك أن تكون هذه المعاملة من قبيل بيع ما ليس عندك ، والذي ثبت النهي عنه . وبيان ذلك : أن الآمر عندما يطلب من المأمور أن يشتري له سلعة مسماة أو موصوفة لا يملكها ، فإنه سيسعى لشرائها ثم يبيعها للآمر بناء على وعد الأخير بالشراء.

إذا قلنا إن الآمر ملزم بالوفاء بوعده بحيث يقع البيع بينه وبين المأمور بمجرد شراء الأخير للسلعة المطلوبة ، فذلك يعني أن المأمور باع ما لا يملك ، وأن المواعدة الأولى بين الآمر والمأمور لم تعد مجرد مواعدة على هذا الفرض ، بل أصبحت عقدا ملزما . وذلك لانقلاب المواعدة تلقائيا لحظة شراء المأمور للسلعة إلى بيع لم ينشأ من إيجاب وقبول جديدين ، بل من مواعدة سابقة بين الآمر والمأمور.

[1] المرابحة للدكتور أحمد عبد الله ص ١٨٩، مرجع سابق.

ت. **ربح مالم يضمن :** والقول بلزوم الوعد كذلك يعني أن المأمور قد ربح فيما لم يضمن . وذلك لما يقتضيه الإلزام من انتقال ملكية السلعة للآمر بمجرد شرائها بموجب العقد الأول ، ومن قبل أن تدخل في ملك وضمان المأمور.

والإلزام بالوعد تارة يكون بلزوم البيع ، وتارة بتحمل الخسارة التي لحقت بالمصرف نتيجة نكول الآمر بالشراء عندما يبيع البنك سلعته على عميل آخر ويتعرض لخسارة حقيقية .

فإذا اقترنت المرابحة بأي من هذين النوعين تصبح المعاملة لا غية ، وغير مشروعة لانتهاكها لأهم أركان العقد ، وهو الرضا ، وكذلك لاشتمالها على الكثير من مخالفات شرعية .

لكن بما أن قلة من فقهاء العصر يرى جواز إلزام الواعد بوعده في بيع المرابحة للآمر بالشراء ديانة وقضاء ، يجدر بنا أن نسبر أغوار حججهم لنرى إن كانت تقوى على معارضة ما عليه كل السلف وجل الخلف .

أبرز من قال بلزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء من فقهاء العصر هو العلامة الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - وذلك في كتابه : (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية) . وقد صدّر الكتاب ببعض الفتاوى الصادرة عن بيع المرابحة ، والتي صرحت بجواز لزوم الوعد ، أكتفي بإيراد اثنتين منها :

الفتوى الأولى : تقدم الأستاذ أحمد بزيع الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بسؤال إلى فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط قال فيه : " نرجو إفتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدا بتكليف من الآخرين ، وبيعها لهم بالآجل ، وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية ، ومثال ذلك أن يرغب أحد الأشخاص في شراء

سلعة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدا فيطلب منا شراءها له ، ودفع ثمنها نقدا ثم بيعها عليه بالآجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقا .

فأجاب فضيلة الشيخ بدر المتولي عبد الباسط بقوله :

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا . ونظرا لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا ؟ فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء وديانة . وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية . والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط. والله ولي التوفيق.

صدرت هذه الفتوى في الرابع من جمادى الآخرة عام ١٣٩٩هـ[١].

الفتوى الثانية : فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي (جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ مايو ١٩٧٩م).

وقد اجتمع في هذا المؤتمر تسعة وخمسون عالما من شتى أنحاء العالم ، وعرض على المؤتمر الصورة التالية :

يطلب المتعامل من المصرف سلعة يحدد جميع أوصافها ، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

فجاءت توصية المؤتمر بما يلي :

" إن مثل هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا للشروط .

[١] كتاب المرابحة للقرضاوي ص ٩ مرجع سابق.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي . وهو ملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى.

وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فيه" [1].

أكتفي بذكر هاتين من الفتاوى التي صدّر الدكتور القرضاوي كتابه بها لاحتوائها على عناصر حجج من يقول بلزوم الوعد.

وفيما يلي عرض لحجج القائلين بلزوم الوعد ، وإجابة النافين عنها . وسيكون تناولي لها على حسب الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : دعوى أن ظواهر الآيات القرآنية تلزم الوفاء بالوعد بصفة عامة.

أورد الدكتور يوسف القرضاوي عددا من الآيات للدلالة على وجوب الوفاء بالوعد . وقبله قال المفتي بدر المتولي : " إن ظواهر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تلزم الوفاء بالوعد قضاء وديانة .

نوقش : في القرآن الكريم بصفة عامة آيات مدح الله تعالى نفسه بأنه : ﴿ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٣١﴾ ﴾ الرعد: ٣١ وقوله : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ﴿٦١﴾ ﴾ مريم: ٦١ وقوله ﴿ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ ﴾ يونس: ٥٥ ونحو ذلك . كما مدح المولى جل وتبارك في علاه الموفين بالوعود كقوله في حق النبي إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ﴿٥٤﴾ ﴾ مريم: ٥٤ . فهذا أمر لا جدال فيه .

أما الإشكال فيكمن في الآيات والأحاديث التي استدل بها دعاة الإلزام ، ويريدون إدراج الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء تحتها.

[1] كتاب المرابحة للقرضاوي ص ١٠ مرجع سابق.

من الآيات التي استدل بها القرضاوي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ الصف: ٢ – ٣ وعقب عليها الدكتور بأن عبارة (كبر مقتا) تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام.

غير أن هاتين الآيتين وردتا في غير ما تبادر منهما لبعض الناس . قال القرافي : " قد قيل في الآية إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا ، وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوها . ولا شك أن هذا محرم ؛ لأنه كذب ؛ ولأنه تسميع بطاعة الله سبحانه وتعالى ، وكلاهما معصية اتفاقا"[1].

قال الدكتور الأشقر عليه رحمة الله : ومحتمل أيضا أنها كما وردت في بعض كتب التفسير فيمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه ، وينهى عن المنكر ويأتيه . فليست متعينة في إخلاف المواعيد"[2] ، ناهيك من أن تكون مطية لإلزام الواعد بوعده في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

استدل القرضاوي أيضا بقوله تعالى في ذم بعض المنافقين : ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝٧٧ ﴾ التوبة: ٧٧ ، قائلا : الآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس ؛ إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين . كما أن نكث العهد محرم ، سواء مع الله أو مع الناس[3].

أرى أن الدكتور أراح الباحث كثيرا بقلمه المبارك حين كتب "أن نكث العهد" ؛ إذ الآية هنا تتحدث عن العهد والميثاق والتزام ونذر ؛ لقوله تعالى قبلها : ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ ﴾ التوبة: ٧٥

[1] راجع بيع المرابحة للأشقر ص ٨٠ مرجع سابق
[2] المرجع السابق ص ٨٠.
[3] المرابحة للقرضاوي ص ٦٦ مرجع سابق.

فالذي سماه هنا وعدا هو المعاهدة المشار إليها . ولا خلاف في وجوب الوفاء بالعهد مع الله تعالى ، ولكن الآية ليست مما نحن فيه.

ثم إن ما نزلت فيه الآية هو إعطاء العهد بأداء الفرائض ، فإن الآية نزلت كما يروى : في ثعلبة بن حاطب الأنصاري . وكان عهده للنبي ﷺ أن يؤدي إليه زكاة المال ، ويحافظ على الصلاة مع النبي ﷺ ، فكان إخلافه بأن تبع مواشيه ، وترك الجمعة والجماعة ، ومنع الزكاة . فعاتبه النبي ﷺ بأن لم يقبل منه الزكاة بعد ذلك . فكان عهده أن يؤدي فريضة من الفرائض ، وكان تركه لذلك منشأ العقوبة [1].

الآية الثالثة استدل بها الدكتور يوسف القرضاوي عبارة عن قصة إبراهيم واستغفاره لأبيه ، مع أن القرآن منع الاستغفار لذوي القربى من بعد ما تبين أنهم أصحاب الجحيم ، فعذر إبراهيم في استغفاره لأبيه أنه وعده بذلك قبل ، بقوله : سأستغفر لك ربي. واستطرد كثيرا في مناقشة مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ ، مما لسنا بصدده في قضية الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفقرة الثانية : دعوى أن ظواهر الأحاديث النبوية تلزم الوفاء بالوعد بصفة عامة .

أما الأحاديث التي استدل بها المنادون للإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء فمن أو ضحها قول النبي ﷺ : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" [2].

وأجيب : قد يبدو هذا الحديث للناظر أنه يفيد تحريم إخلاف الوعد ، إلا أنه ليس على ظاهره . يقول العلامة ابن حزم : " لاحجة لهم في هذا الحديث ؛ لأنه ليس على ظاهره؛ لأن من وعد بما لا يحل ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كالوعد بزنا أو خمر أو بما

[1] انظر : بيع المرابحة للدكتور الأشقر ص ٨١. مرجع سابق.
[2] صيحيح البخاري ، باب علامات النفاق . مرجع سلبق.

يشبه ذلك . فصح أن ليس كل من وعد فأخلف مذموما ولا عاصيا ، بل يكون مطيعا مؤديا للفرض"[1].

ومن الأحاديث التي استدلوا بها أيضا : حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال : قالت لي أمي هاه تعال أعطك . فقال رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ؟ قالت أعطيه تمرا. فقال لها عليه الصلاة والسلام : أما أنك لولم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة[2].

نوقش : قد يفهم من هذا الحديث أن إخلاف الوعد كذب ، لولا أن هناك حديث آخر يحول بيننا وبين ذلكم الفهم . وهو ما رواه الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ : " أن رجلا قال : يا رسول الله ، أكذب لامرأتي ؟ قال : لا خير في الكذب . قال : أعدها وأقول لها ؟ قال لا جناح عليك.[3]..". وواضح من هذا الحديث أن إخلاف الوعد ليس من الكذب ،بل هو شيء آخر.

فالحاصل أن هناك فرقا واضحا بين الوعد والعقد . فالعقد ارتباط منجز . أما الوعد فهو مجرد إبداء الرغبة في فعل معروف من الواعد لغيره.

الفقرة الثالثة : دعوى أن الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزم قضاء وديانة .

تمسك دعاة الإلزام بالوعد بالفتوى التي صرحت بأن الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزم قضاء وديانة وفقا للمذهب المالكي ، وملزم ديانة طبقا للمذاهب الأخرى.

[1] راجع : بيع المرابحة للأشقر ص ٨٤ مرجع سابق.
[2] سنن أبي داوود ، باب في التشديد في الكذب. (٤٩٩١)
[3] إمام دار الهجرة مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الموطأ . المكتبة الشاملة الإلكترونية .

أجيب : يبدو أن الأمر قد التبس على المشايخ في مسألة الإلزام بالوعد بالمعروف ، ومسألة الإلزام في باب المعاوضات المالية . فالمسألة الأولى مختلف فيها حتى بين المالكية أنفسهم ، بينما المسألة الأخرى متفق على منعها .

يقول الدكتور الأشقر عليه رحمة الله : إن المالكية بينوا أحكام الوعد ، ولم يقولوا بلزومه مطلقا ، وإنما بلزوم الوعد الذي دخل فيه الموعود في التزام بسبب الوعد.

والمقصود بالوعد هنا هو الوعد بمعروف ، وليس بمعاوضة .

قال ابن عرفة عن العدة أنها : "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل". ومثلوا لها بالوعد بقرض أو هبة أو عارية .

واختلف في وجوب القضاء بها - أي العدة - إلى أربعة أقوال :

١. قيل يقضى بها مطلقا .
٢. قيل لا يقضى بها مطلقا .
٣. قيل يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك : أريد أن أتزوج ، أو أن أشتري ، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك . فقال : نعم. ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر ، فإن ذلك يلزمه ، ويقضى عليه به.
٤. قيل يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء. وهذا هو المشهور. كأن يقول له : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو تزوج وأنا أسلفك المهر ، فلا يقضى على الواعد بالمال إلا إذا دخل الموعود في الأمر ، كأن هدم داره أو تزوج[١].

[١] بيع المرابحة للأشقر، ص ٨٧ مرجع سابق. نقلا بتصرف.

هذا هو الوعد الذي يتحدث عنه المالكية ، وهو الوعد من جانب واحد في المعروف . وواضح أن المالكية أنفسهم قد اختلفوا فيه . أما الوعد (التجاري) أو الوعد في المعاوضات المالية فهو شيء لم يدر بخلدهم[1] .

أما المذاهب الأخرى فقد قال النووي عليه رحمة الله : قد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم[2] .

فإذا ثبت هذا ، فمن أين لنا أن المذاهب الأخرى تقول بلزوم الوعد؟ .

الفقرة الرابعة : نسبة القول بلزوم الوعد لابن شبرمة .

ذكر الشيخ بدر المتولي - كما في الفتوى الأولى - أنه يميل إلى الأخذ بقول ابن شبرمة رضي الله عنه الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء وديانة .

أجيب : نسبة هذا القول إلى ابن شبرمة محل شك لعدد غير قليل من الباحثين ، وما ذاك إلا لعدم عثورهم على هذا القول بالنص بعد التنقيب والتمحيص والاستقصاء . يقول الدكتور أحمد علي عبد الله " لم يشأ أحد من الذين ذكروا هذا القول أن يحيل فيه على مرجع ، ولقد ذكر الدكتور الأشقر أنه لم يستطع أن يقف على هذا القول ، وكذلك لم أتمكن من الوقوف عليه"[3] .

وبما أن وسائل البحث تيسرت - ولله الحمد - ، حاول الباحث أن يتقصى هذا القول عن ابن شبرمة فأعياه ذلك . وربما القول روي بالمعنى لا بالنص . على أن الدكتور يوسف

[1] المرجع السابق
[2] الأذكار للإمام للنووي : ص ٣٩٨ المكتبة الشاملة
[3] المرابحة للدكتور علي عبد الله ص ...٢١٢-٢١٣. مرجع سابق

القرضاوي تعجب من دعوى عدم العثور على قول ابن شبرمة في مناقشته للدكتور الأشقر قائلا : إن أقرب مصدر له نعرفه هو (المحلى) لابن حزم . فقد قال : وقال ابن شبرمة : "الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبر"[1].

إلا أن الباحث لم يجد جديدا فيما جاء به القرضاوي ؛ إذ أن الدكتور الأشقر مرّ بكتاب المحلى واستخرج لنا ذلكم النص بعينه وعـقـب عليه . إذن ، النقل هو بالمعنى لا بالنص.

ولنفترض صحة النسبة لابن شبرمة ، وأن النقل منه كان حرفيا ، فمع صحته لا ينبغي حمل هذا الوعد إلا على الوعد بالمعروف ، والذي يكون غالبا من جانب واحد. ويكون بذلك رأيه في هذا الخصوص موافقا لرأي المالكية . كما أن اشتراطه في الوعد أن لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، يجعل تطبيقه في عقود المعاوضات غير ممكن ؛ لما يفضي إليه القول بلزوم الوعد من المحظورات الشرعية في عقد البيع .

لما تقدم فإن ما قاله ابن شبرمة وعلى فرض صحته وثبوته لا يمكن حمله إلا على الوعد في المعروف . وحتى وإن ثبت غير ذلك ، فهو مردود كقول بعض المتأخرين ؛ إذ لا حرمة لقول أحد غير الرسول ﷺ إلا بقوة حجته ومضاء دليله ومناسبته لما يقول . وقد جانب هذا القول المفترض كل ذلك فصار مردودا[2].

الفقرة الخامسة : الاعتماد على ما أفتى به مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي.

دأب الذين ينادون بلزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على ذكر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، والذي فيه الإفتاء بلزوم الوعد . وعندهم أن العلماء الذين حضروا المؤتمر من شتى أنحاء العالم بمختلف مذاهبهم ومشاربهم البالغ عددهم تسعة

[1] كتاب المرابحة للقرضاوي ص ٦٤. مرجع سابق.
[2] المرابحة للدكتور أحمد على عبد الله ص ٢١٣ نقلا بتصرف.

وخمسين عالما ، وافقوا على هذا القرار. فالقرار يكتسب صفة الإجماع ، وبالتالي فلا يجوز نقضه بحال من الأحوال.

وأجيب : لا ريب أن اجتماع تسعة وخمسين عالما من شتى أنحاء العالم وموافقتهم على قرار ما ، يجعل المس بهذا القرار أمرا صعبا . إلا أن ملابسات إصدار القرار تسلبه هذه القدسية وتجعله عرضة للانتقاد.

يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: " إن الذي حصل في المؤتمر المذكور أنه لكثرة الأعمال ، وقلت الوقت - ثلاثة أيام فقط - ، ولكون ذلك أول مؤتمر للمصارف الإسلامية ، فقراراته بدأت من نقطة الصفر ، وكانت صور التعامل المطلوبة للبنوك الإسلامية متعددة ، لذلك قسمت الأعمال المصرفية على عدد من اللجان (خمس لجان أو أكثر) واختص كل منها بنوع من الأعمال أو نوعين . وأصدرت كل لجنة قرارها فيما وكُـل إليها ، لا تدري لجنة من اللجان بما تقرره اللجان الأخرى . وفي اليوم الأخير اجتمعت لجنة موحدة مكونة من خمسة أشخاص تقريبا ، فأخذت مقررات اللجان الفرعية ونسقت بينها . ثم قرئت مقرراتها في اجتماع موحد للمؤتمرين وهم على جناح السفر ، لم يكن بالإمكان لكل من المؤتمرين أن يتحقق مما قررته اللجان الأخرى . ولم يكن ثَـمَّ وقت للدرس والبحث والرجوع إلى أمهات كتب الفقه الإسلامي . ونقل لهم أن قول المالكية (وجوب الوفاء بالوعد بالعقد) هكذا فظنوا دخول المرابحة فيه.... فوقعوا بذلك في خطأ تاريخي يعلم الله وحده مداه ؛ إذ أعطوا الحيلة الربوية صفة شرعية ، وأصبح الربا الذي تقوم عليه المصارف العالمية يمكن أن يتحول بمجرد اختلاف التسمية إسلاميا صرفا . وزلت بذلك أقدام كثير من المؤمنين ، ودخل الربا بيوت الصالحين الذين صاموا عنه دهرا طويلا بالرغم من المغريات ، وأصبح أكله سائغا للطامعين ، والمسئول كان (مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي)[1].

[1] بيع المرابحة للدكتور الأشقر ص ٩٠-٩١ ، مرجع سابق.

بعد تجلية الملابسات التي صاحبت إصدار ذلكم القرار، فلا معنى للتشبث به ، وعده من الحجج الدالة على لزوم الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفقرة السادسة : الأصل في المعاملات الإباحة .

يقول أنصار الإلزام بالوعد بأن الأصل في المعاملات الإباحة ، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح ، ولا دليل هنا على التحريم.

ويناقش : لا خلاف في أن الأصل في المعاملات الإباحة . قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، إلا أن هذه المسألة (أعني الإلزام بالوعد) قد قامت الأدلة على منعها بناء على ما تؤدي إليه من المحظورات الشرعية في المعاملة.

الفقرة السابعة : المصرف لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها .

قالوا إن المصرف لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها وحيازتها وتحمل مخاطر هلاكها ؛ ولذا ، فهو يعقد عقدا على سلعة هو مالكها .

ويجاب : أصلا ما كان بيع المرابحة للآمر بالشراء ليكون صحيحا إذ انعدم عنصر تملك المصرف للسلعة ، فهذا أمر مفروغ منه . إلا أنه بمجرد القول بلزوم الوعد يتحول زعم بيع المصرف ما يملك إلى ادعاء ، وقول غير صحيح ؛ لأن اعتبار البيع لازم بالاتفاق الأول وقبل تملك البضاعة ، يجعل الاتفاق الجديد بعد تملك البضاعة صوريا ؛ لأنه لا أثر له في لزوم البيع ، ولا أثر له في قيمة السلعة ، وإن الإيجاب والقبول الجديدين لا قيمة لهما ؛ إذ لا يعبران عن رضا المتعاقدين .

الفقرة الثامنة : القول بلزوم الوعد فيه التيسير والمصلحة واستقرار المعاملات .

يقولون : إن في الإلزام بالمواعدة مصلحة للعاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد ، وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها ، وتقليل النزاع والخلاف . ومع هذه المصلحة فلا محظور في القول بالإلزام.

ويناقش : هذه معان مراعاة من الشارع الحكيم ، وفسحت لها الشريعة الإسلامية مجالا رحبا في أحكامها وقواعدها العامة والخاصة . ولكن وفق ضوابط معلومة وواضحة .

فاليسر مطلوب ؛ لأنه : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما"[1].

والحرج مرفوع لقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ المائدة: ٦ وقوله أيضا ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: ٧٨ . فالرسول ﷺ دأب في اختيار الأيسر ما لم يكن إثما. وعلى فرض لزوم الوعد هو الأيسر فإنه إثم لما يترتب عليه من المحظورات الشرعية التي عددنا بعضا منها .

ثم إن هناك مواعدة من جانبين في موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء . فالشخص المتمسك بالوعد يرى أن الإلزام أيسر له في هذه الحالة ، والشخص الذي يريد أن يتحلل من وعده يرى أن عدم الإلزام أيسر له . فليس هناك من يسر محض في هذه المسألة . بل إن اليسر العام يكون في عدم لزوم الوعد[2].

أما دعوى المصلحة فغير صحيحة ؛ لأن القول بعدم لزوم الوعد في المعاوضات هو في ذاته من المصلحة التي راعاها الشارع ، ونص عليها حين أعطى الحق لمن واعد على البيع والشراء ولم يبع أو يشتر ، أن يراجع في وعده فيذر البيع ويتركه . وكذلك لكل من

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ، ١٣٨٧هـ . ج ٨ ص ١٤٩ المكتبة الشاملة

[2] انظر: المرابحة للدكتور أحمد على ، ص ٢١٥. مرجع سابق.

الخطيبين أن يترك وعده بالخطبة ويأذن لغيره فيها . وفي ذلك تأكيد لمعنى الرضا الذي يشترطه الإسلام وغيره من الشرائع لصحة العقود[1].

أما استقرار التعامل ، فالمقصود به الاستقرار المبني على قواعد الشريعة وتفريعاتها . ولقد بينا ما في اللزوم من محظورات شرعية ، وما في عدم اللزوم من الخروج من تلك المحظورات.

ثم إن القول بلزوم الوعد يهزم مبدأ استقرار التعامل ؛ لأنه وكما قدمنا نوع من بيع الإنسان ما لا يملك ، وهو بيع ممنوع لما فيه من الحظر والغرر الناجم من أن الإنسان يبيع بيعا ثم يذهب للبحث عن السلعة وقد لا يجدها والمشتري يطالبه بها . وحسما لمثل هذه الحالات التي من شأنها أن تثير النزاع وتزعزع استقرار التعامل منعت بيوع الغرر كلها ، ومنها ضمنا القول بلزوم الوعد[2].

الفقرة التاسعة : إن قواعد الشرع جاءت بمنع الإضرار بالآخرين.

يقول دعاة الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء : إن قواعد الشريعة جاءت بمنع الإضرار بالآخرين ، وبرفعه إن وقع . كما قال الرسول ﷺ : " لاضرر ولا ضرار" وفي القول بعدم الإلزام بالوعد إضرار بالمصرف . فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوجه المرغوب ، ثم يبدو للواعد ألا يأخذها ، ولا يجد البنك من يشتريها منه لكونها جاءت حسب مواصفات محددة ، وهذا يوقع الضرر الشديد بالمصرف .

فإلزام العميل بوعده لا يعني إطلاقا إلزامه بإتمام عملية الشراء ؛ لأن البيع لا يتم إلا عن تراض ، ولكن ذلك يقتضي إلزام العميل بجبر الضرر المترتب على البنك من جراء

[1] المرجع السابق ص ٢١٦.
[2] انظر: المرابحة للدكتور أحمد على ، ص ٢١٦. مرجع سابق.

دخول البنك بناء على وعد العميل في عملية شراء ما كان له أن يدخل فيها لولا وعد العميل بشرائها منه [1].

ويجاب : إن كان البنك قد اشترى السلعة للعميل فهو مجرد وكيل ، وما يأخذه من فائدة على القرض فإنما هو من باب الإقراض بفائدة ، وهو صريح الربا . وإن كان الشراء سيتم للبنك لا للعميل ، فلا يجب أن يتحمل العميل ما يلحق البنك من خسائر بسبب هذه العملية للأمور التالية :

(أ) إذا باع البنك البضاعة بعد نكول العميل على عميل آخر وربح فيها ، فإن الربح سيكون للمصرف وحده ، وفي المقابل إذا باعها بخسارة فعليه أن يتحمل ذلك ؛ لأن الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان . فمن الظلم أن يأخذ البنك الربح إذا باع البضاعة بزيادة ، بينما يرجع إلى العميل إذا تعرض لخسارة.

(ب) على التسليم بأن ما لحق البنك بسبب التجارة يعتبر ضررا فإنه لا يزال بمثله؛ لأن القول بإلزام المشتري إكراه له ، وفي تحميله للخسارة ضرر عليه أيضا لا يقل عن ضرر البنك.

(ت) إذا كان البنك لا يتعرض لأي مخاطر ، أصبحت العملية مجرد صيغة تمويل مالي يعود على البنك بالربح دون خطر ، فتنقلب الصورة من كونها مرابحة شرعية إلى تمويل ربوي صرف.

هذا جل ما استطاع الباحث جمعه مما اعتبره القائلون بلزوم الوعد دليلا على قولهم . وبعد أن انهارت هذه الحجج وتلاشت كتلاشي القطرة في اليم ، وأمست أثرا بعد عين، فإنه آن للباحث أن يفصح عن رأيه.

[1] دبيان بن محمد الدبيان ، الإلزام بالوعد في صيغ المرابحة للآمر بالشراء، مقال منشور في مجلة (القصيم) العدد ١٢٨- جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يونيو ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني : المناقشة والترجيح

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز شرعا شريطة ألا يحتوي على شرط ملزم لكل من طرفي العقد ، فإذا كان ثمة إلزام للواعد بوعده - العميل أو البنك أو كليهما - فالبيع باطل . والله تعالى أعلم.

يؤيد هذا الترجيح عدة أمور أبرزها ما يلي :

١. إجابة القائلين بعدم لزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء عن كل ما تشبث المنادون للإلزام مما ظنوه أدلة.
٢. عدم استطاعة أنصار الإلزام زعزعة الحجج الدامغة التي تفضل بها القائلون بعدم الإلزام.
٣. أن القول بعدم الإلزام هو ما عليه كل السلف وجل الخلف.
٤. بعدم الإلزام تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[١] .
٥. بعدم الإلزام يقول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢].
٦. وبه تقول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣].
٧. وبه يقول البنك المركزي السوداني[٤].

بناء على ما تقدم فإنه لم يبق لقائل القول إلا بعدم لزوم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[١] انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع (ص١١٤).

[٢] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣,٢) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٩٨٨م " المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده". راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ٤٦/١ المكتبة الشاملة .

[٣] جاء في معيار المرابحة ٣/٢ الوعد من العميل : " لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (العميل والمؤسسة)". انظر : ص ٩٣ من : المعايير الشرعية التابع للهيئة.

[٤] . جاء في كتاب : المراشد الفقهية الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ما نصه : " أجاز بعض المعاصرين بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد . وليس عليه العمل في السودان". رجع المرشد الفقهي لبيع المرابحة ص ٣.

المبحث الرابع : تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : مراحل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

صيغة بيع المرابحة صيغة شرعية إذا طبِّقت وفق شروطها وضوابطها الشرعية والمصرفية ؛ فهي تصلح بديلا لوسائل التمويل الربوية ، وتمكن الزبائن من الحصول على بضائع وسلع لا يمتلكون ثمنها مقدما ، ومن جانب آخر تستفيد المؤسسات التمويلية بتشغيل أموالها والحصول على ربح طيب مبارك ومناسب.

تتكون عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء من مرحلتين هما :

- مرحلة الطلب والوعد بالشراء .
- مرحلة البيع ومتابعة السداد.

المرحلة الأولى : مرحلة الطلب والوعد بالشراء .

أ- يطلب العميل من المصرف شراء سلعة محددة بمواصفات معينة من مصدر محدد ، مع بيان السعر التقديري لشرائها استنادا إلى عروض أسعار أو فاتورة مبدئية تكون باسم المصرف مع بيان طريقة السداد.

ب- يقوم المصرف بدراسة ما يأتي :

- سلامة البيانات المقدمة من قِبل العميل .
- التأكد من تطابق العملية مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير المعنية .
- دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتجارية الحالية والمستقبلية التي قد تؤثر على العملية .
- التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها المصرف .
- دراسة سوق السلعة لمعرفة مدى إمكان تسويقها في حال نكول العميل.
- تحديد التكلفة التقديرية ونسبة الربح المتوقع من العملية .

- إذا كان البيع آجلا لا بد من القيام بالدراسة الائتمانية التي تتضمن وضع العميل المالي وأهليته للسداد.
- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل ، لئلا تكون العملية ستارا للحصول على المال.
- تحديد الضمانات المقترحة لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن على أساس حالة العميل وقيمة الصفقة.

ج- إذا وافق المصرف على طلب العميل فإنه يتلقى طلب الآمر بالشراء ، ويتفق معه على شروط الدفع ، ويبين له الثمن الذي سيبيعه على أساسه[1] .

يراعى في هذه المرحلة ما يلي :

١. لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما.
٢. لا يجوز أن يأخذ البنك تعهداً ملزما من العميل بشراء السلعة ، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.
٣. يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأول إن وجد ، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية . ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع الأول إلى البنك .
٤. يجوز للبنك والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً ، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما .
٥. إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول .

[1] علا أسامة الشعراني ، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية . رسالة علمية تقدمت بها الباحثة للحصول على درجة الماجستير بجامعة دمشق كلية الاقتصاد قسم المحاسبة . ص ٧٤.

٦. لا يجوز أن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه ، وهو ما يعرف بالمرابحة المدورة.
٧. لا يجوز للبنك الدخول في عملية مرابحة إذا تبين له وجود تواطؤ أيا كان نوعه بين الواعد بالشراء والبائع .
٨. لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان ، سواء أكان هامش الجدية ، أم دفعة مقدمة ضماناً من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها ، أم عربوناً ، أو أي مبلغ نقدي آخر.
٩. يجوز للبنك أن يطلب من العميل الآمر بالشراء تحويل راتبه إلى البنك في مرحلة المواعدة ، على أن لا يشترط بقاء الراتب لديه مدة معينة قبل شرائه للسلعة .
١٠. يجوز التعجيل بتقديم الضمانات في مرحلة المواعدة من كفالة ورهن وغيره ، ولكن بشرط ألا تستخدم إلا بعد توقيع عقد المرابحة[١].

المرحلة الثانية : مرحلة تملك المصرف للمبيع وبيعه للعميل ومتابعة السداد.

أ- بعد شراء المصرف للسلعة ودفع المصاريف المتعلقة بها ، يقوم بعرضها على العميل ، وفي حال موافقة العميل عليها يتم تحرير عقد البيع .
ب- يتسلم المشتري البضاعة بعد تحرير كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ التسديد المتفق عليها ، أو يقدم العميل ضمانات مقبولة للمصرف ، بحيث إذا فشل في تسديد أي قسط يحق للمصرف التصرف في تلك الضمانات .
ج- يؤمن العميل السلعة تأمينا شاملا لدى شركة تأمين مقبولة للمصرف ولصالحه[٢].

ويراعى في هذه المرحلة ما يلي :

[١] بنك البلاد ، ضوابط عقد المرابحة . قرار الهيئة الشرعية رقم ١٥.
[٢] أهمية تطبيق نظام التكلفة ، مرجع سابق ص ٧٤.

١. لا يجوز للبنك أن يبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها . فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة ، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض . ويعد بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للبنك .

٢. يجب التحقق من قبض البنك للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميله بالمرابحة للآمر بالشراء.

٣. ينتقل الضمان من البائع الأول إلى البنك بالقبض أو بالتمكين منه. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى البنك ومن البنك إلى عميله ، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٤. يعد قبضاً حكمياً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية ، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٥. لا يجوز للبنك جعل عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة، كما لا يجوز له إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حال امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

٦. يجوز للبنك أن يشترط على العميل في عقد البيع بالمرابحة بأنه إذا تسلم المستندات المعيّنة للبضاعة محل العقد ، فإن ضمان البضاعة ينتقل إليه بمجرد العقد ، ويثبت له خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في المستندات.

٧. يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد.

٨. للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء . ومن ذلك : كفالة طرف ثالث ، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل ، وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

٩. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن ؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن ، وعلى البنك إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية[١].

المطلب الثاني : التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية .

تختلف المصارف الإسلامية من بعضها البعض تجاه تعاطيها لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، فبعض المصارف تبالغ في إجرائها لهذه الصيغة ، بينما البعض الآخر يقلل منها ، وهذا كله حسب سياسة المصرف التمويلية وما يصبو إلى تحقيقه من أهداف . على أنه يمكن الإشارة إلى جملة من الاستخدامات التي لا يكاد يخلو منها مصرف من المصارف الإسلامية ، وهي :

- ❖ تمويل التجارة الداخلية .
- ❖ تمويل عمليات التصدير .
- ❖ تمويل عمليات الاستيراد .
- ❖ تمويل المنشآت الصغيرة .

وفيما يلي بيان وجيز عن هذه العمليات وفق الفقرات التالية :

[١] بنك البلاد ، ضوابط عقد المرابحة . مرجع سابق.

الفقرة الأولى : تمويل التجارة الداخلية.

يقصد بتمويل التجارة الداخلية : شراء المصرف السلعة من داخل البلد وبيعها إلى عميل داخل نفس البلد . وتتعدد طرق استفادة القطاعات الداخلية من بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والتي منها[1]:

١. **قطاع الأفراد** : عن طريق شراء السيارات ، أو الأجهزة الكهربائية ، أو الأثاث المنزلي ، وكل ما هو على هذه الشاكلة .
٢. **القطاع الحرفي** : عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة وخاصة للمشروعات الصغيرة .
٣. **القطاع المهني** : عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء ونحو ذلك .
٤. **القطاع التجاري** : عن طريق شراء البضائع وإعادة بيعها .
٥. **القطاع الزراعي** : شراء الآلات الزراعية الحديثة .
٦. **القطاع الصناعي** : عن طريق شراء المواد الخام وشراء المعدات الصناعية .
٧. **القطاع الإنشائي** : عن طريق شراء معدات البيع .

وتتميز صيغة التمويل بالمرابحة بالمرونة في تلبية كاقة احتيات المتعاملين مع المصارف الإسلامية .

الفقرة الثانية : تمويل عمليات التصدير .

يتم استخدام المرابحة في عملية التصدير عندما يكون هناك فاصل زمني بين شحن البضاعة من قِبل المصدر وتسديد الثمن من قِبل المستورد ، مما يؤدي إلى وجود ثغرة تمويلية ، فيلجأ العميل إلى المصرف ليقوم بشراء السلعة نقدا وبيعها للمستورد الخارجي عن طريق المرابحة .

[1] راجع : أهمية تطبيق نظام التكلفة ، مرجع سابق ص ٧٨

الفقرة الثالثة : تمويل عمليات الاستيراد :

وذلك عندما يقوم المصرف بشراء السلعة من خارج بلده وبيعها إلى عميل داخل البلد.

الفقرة الرابعة : تمويل المنشآت الصغيرة .

تشكل المنشآت الصغيرة جزءا كبيرا من الاقتصاد القومي لغالبية الدول ، وتعد النواة الأولية للمنشآت العملاقة ، وتلعب دورا كبيرا في تنميته الاقتصادية والاجتماعية من خلال قدرتها على توفير فرص العمل ، وتوسيع القاعدة الانتاجية .

إلا أن هناك بعض المعايير التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند منح مثل هذا التمويل ، وذلك للحد من خطورة تعثر المؤسسة ولضمان نجاح العملية .

١. **معيار المشروعية** : بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالا طيبا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
٢. **معيار الربحية** : بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحا تمكن العميل من سداد ما عليه من التزامات ، وذلك عن طريق دراسة الجدوى .
٣. **معيار المخاطر** : أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ، ويمكن درأها أو التخفيف من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة .
٤. **معيار الضمان ضد التقصير والإهمال** : بمعنى أن يقدم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال.
٥. **معيار حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع** : يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في مراجعة سير المشروع.
٦. **معيار الكفاءة الفنية** : يجب أن يتوفر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه ، بالإضافة إلى توافر القيم والمثل الأخلاقية .

٧. **معيار الخطة الاستثمارية** : أن يتفق المشروع مع خطة المصرف .

٨. **المعيار القانوني** : أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد[١] .

[١] انظر: أهمية تطبيق نظام التكلفة ، مرجع سابق ص ٨٠-٨١ نقلا بتصرف.

المطلب الثالث : الإجراءات القانونية عند توقف العميل عن سداد ما عليه لصالح البنك.

الاتجاه العام لدى المصارف الإسلامية في بيع المرابحة هو أن العميل يقوم بسداد الثمن مقسطا على آجال معلومة ، إلا أنه قد يرافق ذلك توقف العميل عن الدفع أو عدم الانتظام أو المماطلة . وفي هذا الشأن عالجت المصارف الإسلامية تلك المسألة بعدد من الإجراءات عادة ما تشترط لنفسها وهي :

١. الاحتفاظ بحق الملكية للبضائع المباعة مرابحة وذلك حتى سداد كامل الثمن واعتبار حيازة المشتري للبضاعة قبل الوفاء حيازة ناقصة .
٢. حلول كافة الأقساط المتبقية فورا دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي.
٣. استخدام الضمانات والتنفيذ عليها لا ستيفاء حقوقها .
٤. فرض مبلغ على العميل بسبب توقفه عن الدفع أو عدم الانتظام أو المماطلة ، وهو ما يعرف بالغرامات التأخيرية .

وفيما يلي بيان وجيز لهذه الإجراءات من وجهة نظر الشرع لها عبر الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : شرط الاحتفاظ بحق الملكية :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد وبالتالي يبطل به البيع .

القول الثاني : أن البيع صحيح والشرط صحيح.

القول الثالث : أن البيع صحيح والشرط باطل .

في هذا الخصوص يقول الإمام النووي عليه رحمة الله : " (فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع شيئا بشرط ينافي مقتضاه بأن شرط أن لا يبيعه أولا يبيعه لغيره أولا يطأها

أولا يزوجها أولا يخرجها من البلد ، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان هذا البيع ، وسواء شرط واحد أم شرطين ، وبه قال ابن عمر وعكرمة والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء . قال الماوردي هو مذهب جميع الفقهاء. وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعيان وحماد بن أبي سليمان البيع صحيح والشرط . وقال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر البيع صحيح والشرط باطل لاغ"[١].

ويميل الباحث إلى الأخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة ؛ لأن منع المشتري من التصرف في المبيع بعد العقد ينافي مقتضى العقد .

وفي المعايير الشرعية[٢]: لا حق للبائع في اشتراط عدم انتقال ملكية المبيع بعد البيع ضمانا للثمن ؛ لأن المقتضى الشرعي لعقد البيع هو انتقال الملكية . ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

على أن من الفقهاء المعاصرين [٣] من يرى جواز بيع المرابحة مقترنا بشرط عدم تصرف المشتري في المبيع تصرفا ناقلا للملكية ضمانا للوفاء بأقساط الثمن.

الفقرة الثانية : حلول كافة الأقساط المتبقية فورا دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي.

هذا الإجراء تقول به كثير من هيئات الرقابة الشرعية ، ولا يتنافى مع الفقه الإسلامي ، فقد جاء في المبسوط للسرخسي : "رجل له على رجل دين حال ، فصالحه على أن ينجمه نجوما عليه ، وأخذ منه كفيلا على أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله ، فالمال عليهما حال فهو جائز"[٤]. وبجواز هذا الشرط

[١] المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ص ٣٧٦. مرجع سابق.
[٢] المعايير الشرعية ٢٠٣١هـ ٢٠١٠م هيئة المحاسبة ص ٥٠، مرجع سابق.
[٣] د/عطية فياض : التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر الطبعة الأولى ١٩٩٩م. ص ١٦٠. نقلا من كتاب الخدمات المصرفية الائتمانية للدكتور رشاد . ص ٢٩٣ مرجع سابق.
[٤] المبسوط ، ج ٣٠ ص ٢٢٤ مرجع سابق.

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠هـ القرار رقم ٥١ (٢/٢)[١].

وبالجواز أيضا تقول هيئة المحاسبة ، ففي المعايير الشرعية[٢] : " يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها مالم توجد ظروف قاهرة ، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة لا تقل عن أسبوعين.

ويستخلص من هذا ، أن هناك ضوابط لهذا الشرط يجب أخذها في الحسبان ، ومنها :

أن يكون المتأخر في السداد مليا مماطلا ، أما إذا كان معسرا فلا ينفذ عليه هذا الشرط لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ البقرة: ٢٨٠ . وألا يؤخذ الزيادة مقابل الأجل.

الفقرة الثالثة : التنفيذ على الضمانات:

التنفيذ على الضمانات إجراء قانوني ، فعادة ما تطلب المصارف الإسلامية من عملائها كفالات شخصية أو خطابات ضمان مصرفية أو أوراقا تجارية واجبة الدفع حال تقديمها ، كما قد يكون التوثيق بالرهن لأشياء عينية تظل بيد البنك يحبسها حتى يوفي العميل ما عليه ، وإلا كان للمصرف أن يستوفي الدين منها .

ففي المعايير الشرعية التابع لهيئة المحاسبة : " يجوز للدائن اشتراط أن يكون له الحق في بيع الرهن لا ستيفاء دينه عند التأخر عن السداد من دون الرجوع إلى القضاء"[٣].

الفقرة الرابعة : الغرامات التأخيرية :

يعد هذا الإجراء من الإجراءات التي تشترطها البنوك الإسلامية لنفسها في حالة توقف المدين عن الدفع أو مماطلته أو عدم انتظامه في السداد.

وقد تباينت المصارف الإسلامية في تعاطيها لهذا الشرط نظرا لما يكتنفه من خلاف للفقهاء بين من يرى جواز فرض هذه الغرامة ، ومن يقول بعكس ذلك .

---

[١] انظر: قرارت وتوصيات المجمع ص ١١٠.

[٢] المعايير الشرعية ٢٠٣١هـ ٢٠١٠م هيئة المحاسبة ص ٥١، مرجع سابق.

[٣] المعايير الشرعية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ص ٥٧. مرجع سابق.

ويلاحظ بأن أغلب المصارف الإسلامية لا تشترط هذا الشرط لعدم جدواه . فقد رأت بعض المصارف أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حدا يصعب معه النظر في كل حالة ، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير ؛ ولذا عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه ، ولا يستطيع أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم .

وبما أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة ، فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي ، وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن ، ورضي بهذا الطرفان[1].

لذا يرى الباحث عدم جدوى هذا الإجراء ، ويدعو إلى عدم استعماله لما يؤدي إليه من تعاطي للربا المحرم شرعا.

[1] أ.د. على أحمد السالوس ، الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة. مجلة المجمع الفقه الإسلامي السنة الثانية عشرة ، العدد الرابع عشر. ص ١٣١.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

فهارس

الخاتمة

النتائج

في الختام يسر الباحث أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها ، والتي منها ما يلي :

١. أن في الشريعة الإسلامية غُنية عن أي نظام ، وأنها تصلح لكل زمان ومكان.
٢. أن في الفقه المعاملات الإسلامية خارطة طريق للخروج من الأزمة المالية التي يعاني منها العالم اليوم .
٣. أن المصارف الإسلامية تصلح بديلا للنظام الربوي الذي أثبت فشله .
٤. أن وفرة الصيغ في فقه المعاملات الإسلامية تجعل المصرف الإسلامي أمام فرص هائلة لا يتمتع بها نظيره التقليدي .
٥. أن المصرف الإسلامي بحكم وفرة الصيغ أمامه يستطيع أن يلعب دور البنك التجاري ، والاستثماري ، والتمويلي ، والصناعي ، والزراعي ، والعقاري وغير ذلك.
٦. أن خلو الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من الربا كافيا لجذب كثير من الزبائن إلى عالم التجارة ، سيما في مجال الاستيراد والتصدير.
٧. إن إيواء المصارف الإسلامية لجميع أطياف المجتمع يخلق فرص العمل ، ويقضي على البطالة ، ويساعد في استتباب الأمن ، وفشو الرفاهية بين المجتمع .
٨. أن المضاربة الشرعية تصلح للعمل المصرفي الإسلامي في نيجيريا ، لقدرتها على تلبية رغبة الواجدين قليلي الخبرة أو الوقت ، وأصحاب الفكرة والخبرة مع قلة ذات اليد.
٩. أن المرابحة للآمر بالشراء تصلح صيغة تمويل للعمل المصرفي الإسلامي في نيجيريا ؛ لمرونتها ، وقابليتها لتلبية عدد غير قليل من الاحتياجات . فيستفيد المصرف بحصوله على الربح الطيب نتيجة تشغيل رأس ماله ، ويستفيد العميل بحصوله على حاجته دون إراقة لماء وجهه أو دخوله في حرب مع ربه .

١٠. أن انضمام نيجيريا إلى ركب الدول المطبقة للمصرفية الإسلامية ، يجعلها أمام فرصة ذهبية لتحقيق طموحاتها ، لا سيما الخاصة بـ ٢٠٢٠[١].

فنيجيريا بموقعها الجغرافي الاستراتيجي ، وكثافة السكان ، وخصبة الأرض ، والسوق البكر، والموارد الطبيعية المتنوعة ، لا تحتاج إلى أكثر من نظام مصرفي إسلامي - يصاحبه قوة الإرادة ، وحسن الإدارة - لتدخل في سلك الدول الأكثر تطورا في العالم.

كما أن الباحث أوصى بعدد من التوصيات على النحو التالي:

- دعا البنك المركزي النيجيري لفعل كل ما من شأنه تجويد عمل المؤسسات اللاربوية في الدولة .
- تسهيل فتح مؤسسات جديدة وفروع ونوافذ للمصارف الإسلامية.
- وضع طبيعة المصارف الإسلامية في الاعتبار ، وعدم تسويتها مع المصارف التقليدية في كل القوانين واللوائح ، ما قد يؤدي بها إلى عدم القدرة على التنافس الشريف .
- إتاحة فرص للمصارف الإسلامية من قِـبل المركزي ، ومدها بالسيولة عند الحاجة على أساس القرض الحسن ، أو الدخول معها في نشاطاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
- القيام بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين المصارف الإسلامية ، وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية .
- أن تكون هيئات الرقابة الشرعية - التابعة للبنك المركزي والمؤسسة المالية اللاربوية - مؤهلة شرعيا ، ومستقلة في قراراتها .

[١] تتطلع نيجيريا أن تكون أقوى اقتصاد في القارة السمراء ، ومن بين أهم ٢٠ دولة في العالم ؛ وقد وُضعت خطة طموحة تُعرف بـ ٢٠٢٠م والتي يأمل القائمون عليها قيادة البلاد من القاع إلى القمة . وهذا مما ساعد كثيرا على منح البنوك الترخيص ليزاولوا أنشطتهم على الطريقة الإسلامية ، حيث يحقق هذا تنويعا للاقتصاد وفتحا لباب الازدهار.

كما أوصى الباحث المؤسسات المالية اللاربوية بالآتي:

- أن تراعي الدقة والمهنية في أداء عملها ، حفاظا على سمعتها .
- عمل كل ما من شأنه كسب ثقة العملاء ، وتعزيز فرص النجاح في التنافس .
- الإبداع في طرح الكثير من المنتجات المالية ، والخدمات المصرفية ، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، والمتلائمة مع البيئة النيجيرية .
- الالتزام بكل القوانين واللوائح والمعايير الصادرة ذات الصلة بها .
- تطوير كفاءة كوادرها ، وذلك عن طريق عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل، وتدريب مستمر لهم داخل وخارج نيجيريا .
- الاستفادة من خبرات الدول التي ثبت نجاحها في مجال المصرفية الإسلامية مثل ماليزيا ، ودبي ، والسودان . والعمل مع هذه الخبرات بما يتلاءم مع حاجات المجتمع .
- على مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات مراعاة الكفاءة عند ترشيحهم لأعضاء اللجنة الاستشارية الشرعية ، والتقيد بما في المرشد الصادر من البنك المركزي في هذا الخصوص.

كذلك أوصى الباحث الغيورين على التعامل الإسلامي اللاربوي في نيجيريا أن يعملوا على نشر الوعي بين الناس بإفهامهم الفرص الذهبية التي تنتظرهم في تعاملهم مع المصارف الإسلامية هنا في الدنيا بجني الأرباح الطيبة ، وهناك في الآخرة بمساندتهم لمؤسسة تطهر المجتمع من آفات الربا.

ودعا المؤسسات العلمية من جامعات وكليات أن تكثر من مواد دراسية تؤهل الطلاب بعد تخرجهم للحاق بهذه المؤسسات المالية اللاربوية . سيما أن الحاجة إلى الأيدي العاملة ذات الخبرة والمعرفة كبيرة للغاية .

وعلى الطلاب أن يسهموا في هذا المجال ببحوثهم الجامعية ، عن طريق دراسة كثير من المشاكل ، واقتراح حلول نموذجية لها .

وعلى وسائل الإعلام أن تقوم بدورها في نشر الوعي بين الشعب على هذا التعامل الجديد في ديارهم ، وذلك عن طريق استضافة مختصين في هذا المجال ، وإتاحة الفرصة لهم لتقديم ما عندهم من كنوز المعرفة والخبرة حول المصرفية الإسلامية .

هــذا ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محـــــمـد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

هذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله العظيم الذي انفرد دون غيره ﷻ بالكمال .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والحمد لله رب العالمين .

المـــــلاحــق

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

الـــمـــــلاحـــــق

الملحق رقم (١)

نموذج عقد المضاربة

نموذج عقد المضاربة الصادر من البنك المركزي السوداني[1]:

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... ٢٠ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ..... فرع ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب المال) .

ثانياً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المضارب) .

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة ..... ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقاً للشروط التالية :

١/ يدفع البنك (رب المال) مبلغ ..... للطرف الثاني (المضارب) رأس مال للمضاربة.

٢/ يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأس مال المضاربة ليتم السحب منه بواسطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة.

٣/ يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه .

٤/ مدة المضاربة (.....) تبدأ من ..... وتنتهي في ..... ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين كتابة كما يجوز تصفيتها باتفاقهما .

٥/ يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل وسعه في إنجاحها مراعياً في ذلك شروط عقد المضاربة والعرف السائد .

[1] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، نماذج العقود. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م. عقد رقم (٢٣) ص٥٢-٥٣.

٦/ يلتزم الطرف الثاني بأن لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يقترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال).

٧/ يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره .

٨/ الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه .

٩/ يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضماناً عينياً أو شخصياً أو مصرفياً في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط .

١٠/ يتم التأمين على كل ما يحتاج للتأمين بوساطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال) .

١١/ يتحمل رأسمال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية .

١٢/ يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية :-

أ. إخلال الطرف الثاني بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

ب. وفاة الطرف الثاني أو فقده لأي من شروط أهلية التعاقد.

ج- إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختيارياً أو إجبارياً .

١٣- تصفى المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (١٢) أعلاه ببيع جميع موجوداتها بسعر السوق .

١٤/ توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :-

..... % للبنك (رب المال) .

..... % للطرف الثاني (المضارب) .

وإذا حدثت خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال) .

١٥/ يجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح على قدر معلوم أن تكون تلك الزيادة كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق على اقتسام الزيادة بنسبة أعلى للمضارب.

١٦/ إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفى حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بوساطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه	وقع عليه
ع / البنك	الطرف الثاني
(الطرف الأول) (رب المال)	(المضـــارب)

الشهـود:-

١- ..... ٢- .....

الملحق رقم (٢)

المرشد الفقهي لصيغة المضاربة

المرشد الفقهي لصيغة المضاربة[1] :

أولا : الأحكام الفقهية.

١/ تعريف المضاربة:

هي شركة في الربح بمال من جانب رب المال ، وعمل من جانب المضارب. وصفتها أن يدفع رب المال إلى العامل (المضارب) مالا ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركا بينهما نسبة مشاعة حسب ما يشترطان .

أما الخسارة فهي على رب المال وحده ، و لايتحمل المضارب من الخسارة شيئا إلا إذا تعدى أوقصر.

٢/ مشروعية المضاربة.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة ويستدل لها بقول الله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠ . والمضاربة ضرب في الأرض خاصة فيما مضى ، حيث إن دفع الأموال مضاربة يكون غالبا في رحلتي الشتاء والصيف . ولكن للضرب في الأرض معان أخرى.

ويروي ابن عباس أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه المضارب ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجازه.

ويقول الباجي في التوجيه المصطلحي للقراض : ووجه صحته من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه ، فإنه يجوز المعاملة عليه

[1] المرشد الفقهي لصيغة المضاربة الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، البنك المركزي السوداني. ص٩٢-١٠٠.

ببعض النماء الخارج منه ، وذلك أن الدنانير والدراهم لاتزكو إلا بالعمل ، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها فلولا المضاربة لبطلت منفعتها ، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض؛ لأنه لا يتوصل من مثل هذا النو ع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه.

٣/ انعقاد المضاربة ولزمها:

٣.١ تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة .

٣.٢ أهلية العاقدين : يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل ، ولا يشترط الإسلام في العاقدين عند الحنفية.

٣.٣ لزوم عقد المضاربة : عقد المضاربة قبل الشروع في العمل عقد غير لازم ، يحق لأي من طرفيه فسخه ، فإذا شرع المضارب في العمل أصبح العقد لازما في حق طرفيه إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي . وتلزم المضاربة إذا التزم الطرفان على تأقيتها.

٤/ أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

٤.١ المضاربة المطقة:

هي أن يدفع رب المال رأس مال المضاربة لمن يعمل فيه (المضارب) دون قيد من زمان أو مكان أو نوع تجارة ، ولا يعين المبيع فيها ولا المشترى ولا قيد عليها سوى مراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق المقصود فيها وهو الربح ، وأن يتم تصرف المضارب فيها وفق الأعراف التجارية.

والمضاربة المطلقة هي الحاكمة للعلاقة بين المصارف والمودعين في الغالب حيث يمثل المصرف فيها المضارب والمودعون هم أرباب المال (أي أصحاب حسابات الاستثمار).

٤.٢ المضاربة المقيدة:

هي التي يقيد رب المال العامل (المضارب) بزمان أو مكان الاستثمار أو مجاله الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يغل يد العامل عن العمل بالكلية . وهذا النوع من المضاربة هو السائد في تمويل المصارف للمستثمرين لانضباطه من ناحية ؛ ولأنه يمكن المصرف من متابعة استثماراته.

٤.٣ والمضاربة من العقود التي تجسد التعاون بين رأس المال من ناحية والعمل من ناحية أخرى بغرض تحقيق مصلحة الطرفين كما قيل : فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه ، وبين مهتد للتصرف صفر اليد منه ، فاقتضت مصلحة الطرفين مشروعية هذا النوع من التعاون.

٥/ شروط عقد المضاربة:

٥.١ شروط رأس المال:

٥.١.١ أن يكون رأس مال المضاربة من النقود ، ويجوز أن يكون من العروض (السلع). وتعتمد - في هذه الحالة - قيمة السلعة بالنقود عند التعاقد على المضاربة باعتبارها رأس مال المضاربة . ويتم تقويمها حسب رأي أهل الخبرة أو اتفاق الطرفين.

٥.١.٢ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.

٥.١.٣ لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دينا لرب المال على المضارب أو غيره إلا إذا استوفى الدين وسلم للمضارب.

٥.١.٤ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة بتسليمه له أو تمكينه من التصرف فيه.

٥.٢ أحكام الربح وشروطه.

٥.٢.١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة ، وأن يكون ذلك على أساس النسبة المشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٥.٢.٢ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة للمضارب ، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام المضارب بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث يبقى الإلتزام عليه حتى إذا تم عزله عن المضاربه فلا مانع من ذلك شرعا .

٥.٢.٣ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد كما يجوز باتفاق الطرفين أن تغير نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

٥.٢.٤ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده ، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة ، ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

٥.٢.٥ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة ، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فتكون الزيادة من نسيب المضارب أو يكون للمضارب منها مثلا ٨٠% ولرب المال ٢٠% فتوزع.

٥.٢.٦ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر ، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٥.٢.٧ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضارب جبرت من أرباح العمليات الأخرى ، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق ، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية ، فإذا كانت الخسارة عند تصفية الأعمال أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال ، و لايتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا مالم يثبت في حقه التعدي أو التقصير ، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء ، ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

٥.٢.٨ يستحق المضارب نسيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ، ولكنه ملك غير مستقر؛ إذ يكون محبوسا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي .

يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة . وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. و لاتؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ، و لا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده) .

٥.٢.٩ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله ، فإنه بصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر ، ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله ، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه .

٥.٣ ضمان رأس مال المضاربة.

٥.٣.١ ضمان رأس مال المضاربة على رب المال.

٥.٣.٢ لا يجوز أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير ، وذلك لأن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة ، والأصل في الأمين عدم الضمان إلا إذا خالف فتعدى على مال المضاربة أو قصر في إدارته أو خالف شروطها ، أو شروط رب المال ، فإذا فعل واحدا من هذه فإن المضارب يصبح ضامنا لرأس مال المضاربة.

٥.٣.٣ لا يجوز أن يضمن طرف ثالث رأس مال المضاربة.

٥.٣.٤ يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب مقابل عدم التعدي أو التقصير ، ويشترط ألا ينفذ رب المال على هذه الضمانات إلا إذا ثبت تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته للشروط .

٦ صلاحيات المضارب وحدود تصرفاته.

يعتبر المضارب مأذونا له بالعمل والتصرف برأيه في شئون المضاربة المطلقة وفقا للعرف التجاري السائد ، ويشمل ذلك ما يأتي:

٦.١ ارتياد مجالات الاستثمار المشروعة التي يسمح له حجم رأس المال وخبرته العملية والفنية بالدخول فيها.

٦.٢ مباشرة العمل بنفسه ، أو بتوكيل غيره في مباشرة بعض الأعمال عند الحاجة إلى ذلك.

٦.٣ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٦.٤ البيع والشراء بأجل مع مراعاة الفقرة (٤.٢)

.٧ التصرفات التي لا تجوز للمضارب إلا بإذن صريح من رب المال.

٧.١ خلط مال المضاربة برأس مال مضارة أخرى سواء كانت الشركة في مال المضارب أم من طرف ثالث.

٧.٢ إنشاء المضاربة مضاربة مع طرف ثالث.

٧.٣ الإقراض والهبة والتصدق من مال المضاربة أو التنازل عن الحقوق .

٧.٤ الاستدانة على مال المضاربة.

٧.٥ مخالقة الشروط في المضاربة المقيدة.

٧.٦ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

٨ القيود التي ترد على تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة.

٨.١ يجوز أن يقيد رب المال المضارب لمصلحة يراها مثل :

التقيد بمجال الاستثمار فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة أو في سلعة معينة أو مجموعة من السلع محددة.

٨.٢ لا يجوز لرب المال أن يشترط لنفسه التدخل في البيع والشراء والأخذ والعطاء أو أن يشترط مراجعته في كل شيء بحيث لا يتصرف العميل بدون مشورته.

٨.٣ يجوز لرب المال اشتراط الرجوع إليه في حالة البيع بأقل من سعر الشراء.

٩. ما يتحمله مال المضاربة

٩.١ يتولى المضارب بنفسه الأعمال التي يتولاها المستثمرون في مجال استثماره حسب العرف ، و لا يستحق أجرا على ذلك ؛ لأنها من واجباته فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص ، وليس من مال المضاربة.

٩.٢ يجوز له أن يستأجر بأداء ما لا يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٩.٣ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة من مال المضاربة بحسب العرف.

١٠. انتهاء المضاربة

١٠.١ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

أ/ قبل الشروع في العمل يجوز لأي من طرفي المضاربة فسخ العقد لعدم لزومه.

ب/ الفسخ باتفاق الطرفين.

ج/ لانتهاء أجلها إذا كانت موقتة.

د/ التلف أو هلاك مال المضاربة.

هـ/ بموت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة.

١٠.٢ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في البند.

الملحق رقم (٣)

المعيار الشرعي لعقد المضاربة

المعيار الشرعي لعقد المضاربة[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيها : المطلقة والمقيدة ، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها ، سواء كانت مؤسسة ، مضاربا أو رب المال.

والله الموفق،،،

١ـ نص المعيار

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسات والجهات أو الأفراد ، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة ، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

ولا يتناول هذا المعيار صكوك المضاربة ؛ لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار . كما لا يتناول بقية المشاركات لأن هناك معيارا خاصا بها.

٢ـ تعريف المضاربة

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

[1] المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة ، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ص ١٨١-١٩٣.

٣- الاتفاق على التمويل بالمضاربة

١/٣ يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم (memorandum of understanding) على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود المضاربة خاصة ومتتالية.

٢.٣ تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة ، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة ، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

٣/٣ إذا تم إبرام عقد المضاربة بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءا من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

٤- عقد المضاربة

١/ ٤ تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة.

٢/٤ يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل. فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

٣/٤ الأصل أن عقد المضاربة غير لازم. ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

(أ) إذا شرع المضارب في العمل ، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

(ب) إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة ، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

٤/٤ المضاربة من عقود الأمانات ، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد المضاربة ، فإذا فعل واحدا أو اكثر من ذلك فقد أصبح ضامنا لرأس المال .

٥- أنواع المضاربة.

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

١/٥ **المضاربة المطلقة** : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب أن يدير فيها أعمال المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك . والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح ، وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٢/٥ **المضاربة المقيدة** : هي التي يقيد فيها رب المال بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب من العمل.

٦- الضمانات في عقد المضاربة.

يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب ، بشرط أن لاينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

٧- رأس المال وشروطه

١/٧ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدا. ويجوز أن تكون العروض رأس مال المضاربة . وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

٢/٧ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.

٣/٧ لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة دينا لرب المال على المضارب أو غيره.

٤/٧ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه ، وتمكينه من التصرف فيه.

٨- أحكام الربح وشروطه.

١/٨ يشترط للربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٢/٨ الأصل عدم الجمع في المضاربة بين الربح والأجرة ، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة تبقى بحيث إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا.

٣/٨ يجب الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

٤/٨ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده ، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

٥/٨ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا ، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد الطرفين يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة ، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٦/٨ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر ، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٧/٨ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العلميات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العملية أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال ، ولا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

٨/٨ يستحق المضارب نسيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ، ولكنه ملك غير مستقر ؛ إذ يكون محبوسا وقاية لرأس المال ، فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي .

يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة . وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها،

أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها . و لاتؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، و لا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

٩/٨ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله ، فإنه بصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر ، ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله ، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه .

٩- صلاحيات المضارب وتصرفاته.

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهاف المضاربة ، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثمار على الوجه المشروع.

١/٩ إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه ، ويشمل ذلك ما يأتي:

١/١/٩ ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع الذي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها ، والتي تمكنه خبرته وكفايته العلمية والفنية من المنافسة فيها.

٢/١/٩ مباشرة الأعمال بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

٣/١/٩ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٤/١/٩ حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

٥/١/٩ البيع والشراء بالأجل.

٦/١/٩ يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال :

(أ) أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أو من طرف ثالث . وإن خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

(ب) أن يأخذ المال من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

٢/٩ يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها . ويجوز التقييد بالزمان أوبالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين ، أو بمجال الاستثمار ، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة ، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

٣/٩ لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته ، أو أن يملي عليه شروطا تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٤/٩ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف . ولا يستحق أجرا على ذلك ؛ لأنها من واجباته . فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة ، ويجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٥/٩ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل . وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

٦/٩ لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من مال رب المال.

٧/٩ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

١٠- انتهاء المضاربة

١/١٠ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

(أ) الفسخ بإرادة طرفيها باعتبارها عقدا غير لازم (وانظر البند ٣.٤).

(ب) باتفاق الطرفين.

(ج) بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها (وانظر البند٣.)

(د) بتلف أو هلاك مال المضاربة .

(هـ) بموت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة.

٢/١٠ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في البند ٨.٨.

١١- تاريخ إصدار المعيار.

صدر المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ = ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار المضاربة وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة في ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ١١- ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

مستند الأحكام الشرعية.

مشروعية المضاربة وحكمة تشريعها.

- المضاربة وتسمى أيضا (القراض) عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى ، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا ، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال) ، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

وتستند المضاربة مشروعيتها مما يأتي:

(أ) من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠ .

والمقصود بالذين يضربون أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

(ب) ومن السنة ما روي : أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[1]. ومن الآثار ماروي : أن عمر بن الخطاب أعطى رجلا مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق. وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام ، أنهما قارضا (أي عملا بالمضاربة) ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، فصار إجماعا.

(ج) وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا. كتاب القراض ، رقم الحديث (١١٣٩١).

- **وحكمة تشريع المضاربة**

(أ) أن النقود لا تنمى إلا بإضافة العمل إليها ، و لايجوز إجارتها ممن ينميها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

(ب) أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون استثمار اموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي. لذلك فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين . والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالبا في التجارة ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

(ج) إن فلسفة البنوك التقليدية تقوم على جوازاستئجار النقود والاسترباح منها ، وإن الشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا ، وقد كانت صيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسة التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة ، وفي إعادة توظيف هذه الأموال في أو جه نشاطات مختلفة.

عقد المضاربة.

- مستند اشتراط أهلية التوكيل والتوكل : هو أن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه ، وموكل لصاحبه ، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد المضاربة.
- مستند أن المضاربة عقد غير لازم هو أن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل . والوكالة عقد غير لازم .

- مستند لزوم المضاربة إلى التنضيض إذا شرع المضارب بالعمل : هو أن الفسخ بعده قد يفوّت على الطرفين مقصودهما وهو الربح ، أو قد يؤدي إلى ضياع جهود المضارب.
- مستند جواز تحديد المضاربة بمدة ؛ هو أن المضاربة توكيل وهو يحتمل التنضيض. وقد صدر بشأن ذلك قرار من المجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مستند اعتبار المضارب أمينا على في يده من مال المضاربة : هو أن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه دون صاحبه ، والأصل في الأمين أن لا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف ، وإنما يقع الهلاك والإتلاف على مال المضاربة.

الضمانات في عقد المضاربة.

- مستند جواز أخذ الضمانات من المضارب بقصد استخدامها في حالات تعدي المضارب أو تقصيره : هو أنه يكون حينئذ ضامنا ويجب عليه تحمل الضرر.

رأس المال وشروطه.

- مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة: هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح ، وهذا يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان. وهذا مبني على رأي المالكية والحنابلة. .
- مستند وجوب أن يكون رأس مال المضاربة معلوما علما نافيا لجهالة من حيث الصفة والقدر : هو أن الاعتراف بالربح يتوقف على استرداد رأس مال عند التصفية، ولا يمكن رده مع الجهالة فتؤدي جهالته إلى النزاع.

- مستند عدم جواز كون رأس المال دينا لرب المال على المضارب : هو أن الأصل فيه أن يكون عينا حاضرة والدين مال غائب في الذمة ، وفيه شبهة الربا ؛ لأنه يتهم في تأخيره دينه من أجل أن يزيده المدين بحيلة المضاربة.
- مستند اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب لإنفاذ عملية المضاربة: هو أن المضارب هو المدير لعمليات المضاربة والحافظ الأمين لرأس مالها وما ينتج عنه من موجودات ، فوجب أن يخلص المال له حتى يتمكن من حفظه وتنميته وتحقيق مقصوده.

أحكام الربح وشروطه .

- مستند وجوب معلومية الربح أنه المعقود عليه ، وجهالته المعقود عليه توجب فساد العقد.
- مستند أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا لا مبلغا محددا هو أن المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح ، وهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور ، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.
- مستند عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة: هو أن الأجرة مبلغ مقطوع ، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة في الأرباح.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت : أن الربح حق لهما لا يعدوهما ، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما.
- مستند فساد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشأن توزيعه بينهما مناصفة : هو أن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

- مستند فساد المضاربة فيما لو شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا : هو أن المضاربة شركة في الربح ، وهذا الشرط يفضي إلى انقطاع الاشتراك في الربح ، وإلى غبن أحد الطرفين.
- مستند عدم جواز أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ، ولرب المال ربح الآخر : هو أن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما .
- مستند أن لاربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال : هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله ، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة . فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ؛ ولأن الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل .
- مستند استحقاق المضارب لنصيبه من الربح بالظهور (التحقق) وتأكده بالقسمة الحاصلة بالتنضيض الحقيقي أوالحكمي : هو القياس على المساقاة . وقد صدر بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[1].

صلاحيات المضارب وتصرفاته.

- مستند أن للمضارب التصرفات المذكورة في المضاربة المطلقة : هو أن المضارب يقصد تحقيق قصد رب المال من عقد المضاربة ، والحصول على الربح المشروع ، وهذا لا يتم إلا بشغيل المال.
- مستند عدم جواز أن يشترط رب المال على المضارب العمل معه بحيث تكون يده معه في التصرفات المتعلقة بعملية المضاربة : أن ذلك يحد من حرية المضارب ويضيق عليه في العمل الاستثماري ، ويضع قيودا على تحقيق مقصود رب المال من المضاربة وهو الربح.

[1] وذلك في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

- مستند عدم جواز تصرف المضارب في مال المضاربة بالإقراض أو الهبة أو التصدق منه : هو أن هذا التصرف لا تعود منفعته على المضاربة بل فيه ضرر محقق على رب المال.
- مستند جواز إنفاق المضارب على نفسه بالمعروف فيما يتعلق بعمل المضارب ويعود بالنفع عليها في حالة عدم تقتير النفقة بمبلغ محدد: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ؛ ولأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد.

انتهاء المضاربة

- مستند انتهاء عقد المضاربة بإرادة طرفيها أو باتفاقهما أو في نهاية المدة : هو أنها عقد غير لازم مالم يتفق على تأقيتها بمدة كما سبق.
- مستند التنضيض الحكمي هو ثبوت جواز التقويم شرعا ، ولكونه أداة صالحة للوصول إلى رد الحقوق إلى أصحابها . أما التنضيض الحقيقي فهو الأصل.
- مستند انتهاء المضاربة بتلف رأس المال : هو أنه إذا تلف رأس المال الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة فمعنى ذلك أن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.
- مستند انتهاء المضاربة بموت المضارب : هو أن المضاربة كالوكالة أو تشمل عليها ، والوكالة تبطل بموت الوكيل.

الملحق (٤)

نموذج عقد المرابحة

نموذج عقد بيع المرابحة[1].

أبرم هذا العقد في :ـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤هـ.

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....٢٠م.

بين كل من :ـ

أولا : السيد / السادة ..... فرع .....
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانيا : السيد / السادة .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن البنك يمتلك .....

.....

.....
وحيث إن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المرابحة فقد أبرما بينهما العقد على النحو الآتي :

١. باع البنك للطرف الثاني .....

.....

.....

[1] الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان المركزي.

يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء .....وقدره مبلغ ..... زائدا المصروفات وقدرها مبلغ ..... زائدا الربح وقدره مبلغ .....

٢. قبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة .....

٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين ..... ووجدها خالية من العيوب .

٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن المبيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي :ـ

(أ) يدفع (%) من ثمن المبيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) والباقي :ـــ

١/ قسط واحد مقداره ..... في يوم ..... شهر ..... سنة .....

٢/ أقساط كالآتي :

القسط	المبلغ المستحق	التاريخ
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلما للبنك بعد توقيع العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط واجبة السداد ، ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأمينا شاملا ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها ..... يمهله البنك مدة ..... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لا ستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد ، كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم ، أو المحكمين المطلوب اختيارهم . تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه وقع عليه

ع/ البنك

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

الشهود:ـــ

١/..... ٢/.....

الملحق (٥)

نموذج عقد المرابحة للآمر بالشراء

نموذج عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

أبرم هذا العقد في :ـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤هـ.

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....٢٠م.

بين كل من :ـ

أولا : السادة بنك ..... فرع .....
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانيا : السيد / السادة .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالبا منه شراء .....

.....

.....
وبيعه / بيعها له عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ووعد البنكُ بشراء ..... وبيعه / بيعها للطرف الثاني.

بما أن البنك قد قام بشراء ..... بموجب عقد البيع / الفاتورة / المستند المرفق وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه / شراءها ، فقد أبرما بينهما عقد بيع المرابحة على النحو التالي :

[1] الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان المركزي.

١. عرض البنك بيع .....
على الطرف الثاني بمبلغ .....
ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك .....
وقدره مبلغ .....
زائدا المصروفات وقدرها مبلغ .....
زائدا ربح البنك وقدره مبلغ .....

٢. قبل الطرف الثاني شراء..... بالمبلغ المذكور.

٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين .....
وأنها خالية من العيوب .

٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي :ـ

(أ) يدفع (%) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ت) والباقي :ـــ

١/ قسط واحد مقداره .....
في يوم ..... شهر ..... سنة .....

٢/ أقساط كالآتي :

القسط	المبلغ المستحق	التاريخ
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلما للبنك بعد توقيع العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط واجبة السداد ، ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأمينا شاملا ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فش٠ل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها ..... يمهله البنك مدة ..... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة ، يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد ، كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحد منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم ، أو المحكمين المطلوب اختيارهم . تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادلة ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه وقع عليه

ع/ البنك

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

الشهود:ـــ

١/..... ٢/.....

الملحق (٦)

المعيار الشرعي لعقد المرابحة

المعيار الشرعي لعقد المرابحة[1].

نظرا لحداثة الصناعة المالية الإسلامية في نيجيريا ، ارتأ الباحث أن يضمن الرسالة المعيار الشرعي المتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ ليكون نبراسا يستهدي به القائمون على المؤسسات المالية الإسلامية . وفي هذه الإضافة تحقيق لرغبة البنك المركزي النيجيري الذي دعا إلى الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وهذه المعايير ليست بالمتاحة لكل من يريدها في نيجيريا ، ولا سيما باللغة العربية ؛ لهذا وذاك أقدم للقارئ الكريم المعيار رقم (٨) الخاص بالمرابحة للآمر بالشراء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) الالتزام بها.

والله ولي التوفيق،،،

[1] الصادر من : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين.

نص المعيار

١ – نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها ، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة.

٢ - الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

١/٢- إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة

١/١/٢ يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/١/٢ مع مراعاة البند ٣/٢/٢ يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٣/١/٢ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

٤/١/٢ يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.

٢/٢ ـ موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة

١/٢/٢ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخـالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

٢/٢/٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

٣/٢/٢ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

٤/٢/٢ يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء ثم بيعها إليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة.

٥/٢/٢ يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا

وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٦/٢/٢ لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات. ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

٣/٢ – الوعد من العميل

١/٣/٢ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

٢/٣/٢ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

٣/٣/٢ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

٤/٣/٢ يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا بـاتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.

٥/٣/٢ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائـع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه.

٤/٢ – العمولات والمصروفات

١/٤/٢ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

٢/٤/٢ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

٣/٤/٢ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٤/٤/٢ إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٤/٢/ ٥ يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

٥/٢ ـ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

١/٥/٢ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٢/٥/٢ لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٣/٥/٢ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

٤/٥/٢ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٥/٤/٢ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٣/٥/٢. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٦/٥/٢ يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

٣- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

١/٣- تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء

١/١/٣ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وانظر البنود ١/٢/٣-٤/٢/٣). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.

٢/١/٣ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٣/١/٣ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند ٥/١/٣.

٤/١/٣ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٣/١/٥يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (انظر الملحق "أ" والملحق "ب").

٣/١/٦الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلا عنها.

٣/١/٧يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

٣/٢- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء

٣/٢/١ يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.

٣/٢/٢ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٣/٢/٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضا اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٤/٢/٣ يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٥/٢/٣ الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٦/٢/٣ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

٧/٢/٣ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

٤- إبرام عقد المرابحة

١/٤ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

٢/٤ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

٣/٤ إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصـاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل . أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

٤/٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

٥/٤ إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

٦/٤ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع

ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن.

٧/٤ يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٨/٤ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٩/٤ يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا " بيع البراءة ". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

١٠/٤ إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة).

١١/٤ للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

٥- ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

١/٥ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية :

(أ) الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته .

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة .

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

٢/٥ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

٣/٥ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٤/٥ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى

المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

٥/٥ يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

٦/٥ يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

٧/٥ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

٨/٥ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٦/٥ .

٩/٥ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

١٠/٥ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته.

٦- تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد عن مشروعية المرابحة للآمر بالشراء

تعريف المرابحة

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية ، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية . وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة) .

مشروعية المرابحة

ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨باعتبار الربح هو الفضل، كما استدل بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله ﷺ الناقة من أبي بكر للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن. وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المرابحة.

الوعد من الآمر بالشراء

• مستند جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة ويمكن إلزام العميل بوعده استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي وغيرها.

• مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقدياً ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي.

• مستند منع إجراء المرابحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركنا ولا شرطا فيه.

• مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تؤول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة للآمر بالشراء.

• مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعا.

• مستند جواز أن يكون المورد قريباً للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلا منهما لـه ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعا لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي.

• مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمرابحة؛ أن ذلك يؤول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه وإلى الربا.

• مستند المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله صلى الله عليه وسلم في مبادلة الذهب بالفضة "يداً بيد"، أي بدون تأجيل القابض . وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

• مستند منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة.

• مستند منع المواعدة الملزمة هو: أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

• مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه ليس بيعاً؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعاً .

• مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وقول النبي ﷺ له : إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها. وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في المرابحة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.

• مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلا للمعاوضة .

• مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلا إلى العميل، فلا تجوز ـ من باب أولى ـ العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل .

• مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظور شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز.

• مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدَّر هو أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المرابحة للآمر بالشراء .

• مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة هو أن السلعة في ضمان مالكها، والعميل ليس مالكا، والخراج بالضمان.

• مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر.

• مستند جواز أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

• مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: لا تبع ما ليس عندك وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك.

• مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصا غير الآمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الآمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين : ضمان المؤسسة وضمان الآمر بالشراء بعد البيع .

• مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدَّر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة .

• مستند وجوب الفصل بين الضمانين ـ في حالة تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل ـ لتجنب تداخل الضمانين.

• مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.

• مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.

• مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.

• مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المرابحة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.

• مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف ، فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضاً.

• مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلا عن عقد الشراء بالمرابحة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.

• مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين.

إبرام عقد المرابحة

• مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعد الملزم منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب به العميل وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد. وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي..

• مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد أن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة ولم يوجد .

• مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلا هو أن المرابحة بيع أمانة فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته، لأن الثمن المؤجل أكثر.

• مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن.

• مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة هو أن المرابحة

زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المرابحة.

• مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لنفي الجهالة والغرر.

• مستند وجوب بيان الربح منفصلا عن الثمن الأصلي ، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها.

• مستند جواز تقسيط الثمن: أن المرابحة من عقود البيع التي يجوز فيها تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم.

• مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق لـه التنازل عنه وهو قول جماعة من أهل العلم .

• مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً فينطبق عليه حديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

• مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ المسلمون على شروطهم. والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.

• مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.

• مستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعا من انتقال الملكية للمشتري.

• مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية.

• مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية.

• مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: ضع شطر دينك. وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

• مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفريغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعاً وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال

أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة[1].

[1] راجع : المعايير الشرعية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م. ص ٩١-١٠٧ ، مع تصريف يسير.

الملحق رقم (٨)

FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA.

إطار عمل للتنظيم والإشراف على المؤسسات التي تقدم تمويلا وخدمات لا ربوية في نيجيريا

FPR/DIR/CIR/GEN/01/010

DATE: January 13, 2011

FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA

Further to our circular reference No. BSD/Dir/Gen/NIB/01/008 dated March 4, 2009 on the above subject and following extensive consultation and receipt of comments/inputs by stakeholders, the Central Bank of Nigeria hereby releases the Framework for the Regulation and Supervision of Institutions Offering Non-Interest Financial Services in Nigeria as well as the following supporting guidelines:

i. Guidelines on Shariah Governance for Non-Interest Financial Institutions in Nigeria; and

ii. Guidelines on Non-Interest Window and Branch Operations of Conventional Banks and Other Financial Institutions

All enquiries should be forwarded to the Ag. Director, Financial Policy and Regulation Department, Central Bank of Nigeria, Central Business District, Abuja.

Chris.O. Chukwu
Ag. DIRECTOR, FINANCIAL POLICY AND REGULATION DEPARTMENT

THE FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA

1.0 INTRODUCTION

A Non-Interest Financial Institution (NIFI) means a bank or Other Financial Institution (OFI) under the purview of the Central Bank of Nigeria (CBN), which transacts banking business, engages in trading, investment and commercial activities as well as the provision of financial products and services in accordance with Shariah principles and rules of Islamic commercial jurisprudence. Transactions, instruments and contracts under this type of services are non-permissible if they involve:

- Interest;
- Uncertainty or ambiguity relating to the subject matter, terms or conditions;
- Gambling;
- Speculation;
- Unjust enrichment;
- Exploitation/unfair trade practices;
- Dealings in pork, alcohol, arms & ammunition, pornography and;
- Other transactions, products, goods or services which are not compliant with Shariah rules and principles.

Given the increasing number of requests from persons, banks and other financial institutions desiring to offer Shariah compliant products and services in Nigeria, the CBN has developed this framework on non interest banking and other financial services. All NIFIs are required to comply with this and any other guidelines that may be issued by the CBN from time to time.

The reference to NIFIs for the purpose of this framework means:

i. Full-fledged non-interest deposit money bank or subsidiary
ii. Full-fledged non-interest microfinance bank or subsidiary
iii. Non-interest branch of a conventional bank or financial institution
iv. Non-interest window of a conventional bank or financial institution
v. A development finance institution registered with the CBN to offer non-interest financial services either full-fledged or as a subsidiary
vi. A primary mortgage institution registered with the CBN to offer non-interest financial services either full-fledged or as a subsidiary
vii. A finance company registered with the CBN to provide non-interest financial services, either full-fledged or as a subsidiary.

2.0 OBJECTIVE

The objective of the framework is to provide minimum standards for the operation of institutions offering non-interest banking and financial services in Nigeria.

3.0 LEGAL FRAMEWORK

3.1 Legal Basis

The framework is issued pursuant to Section 33 (1) (b) of the CBN Act 2007 and Sections 23(1); 32(1); 52; 55(2); 59(1)(a); 61 of Banks and Other Financial Institutions Act (BOFIA) 1991 (as amended). It shall be read together with the provisions of other relevant sections of BOFIA 1991 (as amended), the CBN Act 2007, Companies and Allied Matters Act (CAMA) 1990 (as amended) and circulars/guidelines issued by the CBN from time to time.

3.2 Corporate Powers

A NIFI shall ensure that its Memorandum and Articles of Association (MEMART) state that its business operations will be conducted in accordance with Shariah principles and practices.

4.0 LICENSING REQUIREMENTS

A NIFI shall be licensed in accordance with the requirements issued by the CBN from time to time.

4.1 Applications for the grant of licence to carry on the business of non-interest financial services shall be accompanied by evidence of a technical agreement executed by the promoters of the NIFI with an established and reputable non-interest bank or financial institution. The agreement shall explicitly specify the role of the two parties and shall subsist for a period of not less than 3 years from the date of commencement of operations of the licensed NIFI.

4.2 A licence may be issued by the CBN upon such terms and conditions which authorize the operation of a non-interest financial institution on a regional or national basis for banks, or any other basis for other financial institutions.

4.3 A non-interest bank with regional banking authorization shall be entitled to carry on its banking business operations within a minimum of six (6) and a maximum of twelve (12) contiguous States of the Federation, lying within not more than two (2) Geo-Political Zones, as well as within the Federal Capital Territory (FCT).

4.4 A non-interest bank with national banking authorization shall be entitled to carry on banking business operations within every State of the Federation including the Federal Capital Territory (FCT), Abuja.

4.5 Detailed licensing requirements can be obtained directly from the Financial Policy and Regulation Department (FPRD), Central Bank of Nigeria, Abuja or downloaded at www.cbn.gov.ng.

5.0 NON-INTEREST FINANCIAL INSTRUMENTS

A NIFI may transact business using any of the following instruments or financing modes:

- Murabahah
- Mudarabah
- Musharakah
- Ijarah
- Salam
- Istisna
- Wadia
- Wakalah
- Sukuk
- Any other financing mode or structure that is Shariah-compliant and approved by the CBN.

6.0 COMMISSIONS AND FEES

6.1 A financial institution carrying on non-interest banking business and other financial services may charge such commissions or fees as may be necessary in accordance with Shariah principles and the Guide to Bank Charges; and

6.2 The funds received as commissions and fees shall constitute the bank's income and shall not be shared with depositors.

7.0 ESTABLISHMENT AND OPERATION OF NON-INTEREST SUBSIDIARY, WINDOW OR BRANCH OF A CONVENTIONAL BANK

7.0.1 Conventional banks/other financial institutions operating in Nigeria may offer or sell Shariah-compliant products and services through subsidiaries, windows or branches only.

7.0.2 A non-interest subsidiary of a conventional bank or financial institution shall be established in line with the licensing requirements for the establishment of a full fledged non-interest bank or financial institution.

7.0.3 Similarly, a non-interest window or branch of a conventional bank or financial institution shall be established and operated in line with the guidelines on windows/branches issued by the CBN.

7.1 Cross-Selling of Products/Services and Shared Facilities

The non-interest subsidiaries, windows or branches may operate using the existing facilities or branch network of the conventional bank. The non-interest subsidiaries, windows or branches however shall not sell non-Shariah compliant products/services on behalf of the parent conventional bank.

7.2 Execution of Service Level Agreements in Respect of Shared Services

Conventional banks or other financial institutions with non-interest subsidiaries shall execute Service Level Agreements (SLA) in respect of shared services between them and the subsidiaries.

7.3 Intra-Group Transactions and Exposures

All transactions and exposures between a non-interest subsidiary of a conventional bank/other financial institution and the parent bank shall be in accordance with Shariah principles and practices.

8.0. CORPORATE GOVERNANCE

8.1 All licensed NIFIs shall be subject to:

- Guidelines on corporate governance for non-interest financial institutions issued by the CBN;
- The provisions of the Code of Corporate Governance for Banks in Nigeria issued by the CBN and any subsequent amendments thereto; and
- All relevant provisions of BOFIA 1991 (as amended) and CAMA 1990 (amended).

8.2 All licensed NIFIs shall have an internal Shariah compliance review mechanism and a Shariah Advisory Committee (SAC) as part of their governance structure. The detailed guidelines for the appointment, operation, qualification, duties and responsibilities of the SAC are contained in separate guidelines to be issued by the CBN.

9.0 CBN SHARIAH COUNCIL

There shall be an advisory body on non-interest banking and financial services at the CBN to be called the CBN Shariah Council (CSC). The CSC shall advise the CBN on Shariah matters for the effective regulation and supervision of NIFIs in Nigeria.

10.0 CONDUCT OF BUSINESS STANDARDS

10.1 Branding

In line with the provisions of Section 39 (1) of BOFIA 1991 (as amended), NIFIs shall not include the word "Islamic" as part of their registered or licensed names. They shall, however, be recognized by a uniform symbol designed by the CBN. All the signages and promotional materials of NIFIs shall bear the symbol to facilitate recognition by customers and the general public.

10.2 Approval of Contracts, Products and Services

All contracts, products and services offered or proposed to be offered by NIFIs shall be reviewed and approved by each institution's SAC. The introduction of new products/services shall require the prior written approval of the CBN.

10.3 Product Literature

A NIFI shall state in its product literature/marketing materials the SAC (indicating names of all the members) that certified the product or services being offered.

11.0 PROFIT SHARING INVESTMENT ACCOUNTS

11.1. A NIFI shall ensure that relevant disclosures are made to Profit Sharing Investment Accounts (PSIA) holders in a timely and effective manner and also ensure the proper implementation of investment contracts.

11.2 A NIFI shall inform its prospective PSIA client(s) in writing that the risk of loss rests with the client(s) and that the institution will not share in the loss unless there is proven negligence or misconduct for which the institution is responsible.

11.3 NIFIs with PSIAs may maintain a Profit Equalization Reserve (PER) which would serve as an income smoothing mechanism and risk mitigation tool to hedge against volatility of returns to investment account holders. They may also maintain an Investment Risk Reserve (IRR) to cushion against future losses for PSIA holders.

11.4 The basis for computing the amounts to be appropriated to the PER and IRR should be pre-defined and disclosed.

12.0 AUDIT, ACCOUNTING AND DISCLOSURE REQUIREMENTS

12.1 All NIFIs shall comply with relevant provisions of the circular issued by the CBN on disclosure requirement by financial institutions and other disclosure requirements contained in CAMA 1990 (amended) and BOFIA 1991 (as amended). In addition, they shall comply with the relevant standards on disclosure issued by standards setting organisations including the following:

- Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI);
- Islamic Financial Services Board (IFSB); and
- Nigerian Accounting Standards Board (NASB).

12.2 All NIFIs shall comply with the requirements of section 29 of BOFIA 1991 (as amended) and applicable guidelines/directives issued by the CBN as well as the relevant provisions of CAMA 1990 (as amended) regarding the

appointment, re-appointment, resignation, rotation, change and removal of auditors.

12.3 All NIFIs shall comply with the Generally Accepted Accounting Principles (GAAP) codified in local standards issued by the NASB and the International Financial Reporting Standards (IFRS)/International Accounting Standards (IAS). For transactions, products and activities not covered by these standards, the relevant provisions of the financial accounting and auditing standards issued by the AAOIFI shall apply.

12.4 Where there is a conflict between the local and international standards in (13.3) above, the provisions of the local standard(s) issued by NASB shall apply to the extent of the inconsistency, subject to compliance with Shariah principles.

12.5 All NIFIs shall carry out an internal Shariah audit on a periodic basis to examine and evaluate the extent of compliance with Shariah rules.

13.0 PRUDENTIAL REQUIREMENTS

13.1 Minimum Capital Adequacy Ratio Requirement

All NIFIs shall maintain a minimum Capital Adequacy Ratio (CAR) as may be prescribed by the CBN from time to time.

13.2 Liquidity Management

13.2.1 All NIFIs are required to put in place appropriate policies, strategies and procedures which ensure that they maintain adequate liquidity at all times to fund their operations. Liquid assets shall be held in line with the

provision of section 15 of BOFIA 1991 (as amended), provided they are Shariah-compliant.

13.2.2 NIFIs shall not invest their funds in interest-bearing securities or activities. They are required to invest their funds in eligible Shariah-compliant instruments for the purpose of meeting the CBN prescribed minimum liquidity ratio.

13.3 Other Prudential Requirements

All NIFIs are expected to comply with other prudential requirements on exposure and concentration limits as may be prescribed by the CBN from time to time and standards of best practices.

14.0 RISK MANAGEMENT

All NIFIs are required to put in place appropriate policies, systems and procedures to identify, measure, monitor and control their risk exposures. In addition, they are required to put in place a risk management system that recognizes the unique risks faced by NIFIs such as displaced commercial, fiduciary, transparency, Shariah non-compliance, reputational, equity investment and rate of return risks. Further details and guidance are provided in documents issued by the CBN and international standard setting organizations including:

i. CBN Prudential Guidelines;
ii. Risk Management Guidelines issued by the Basel Committee on Banking Supervision; and
iii. IFSB Guiding Principles of Risk Management for Institutions Offering Only Islamic Financial Services.

15.0 ANTI-MONEY LAUNDERING AND COMBATING OF THE FINANCING OF TERRORISM (AML/CFT)

15.1 General

15.1.1 All NIFIs and their promoters are required to screen shareholders, customers, counterparties, transactions, products and activities against the proceeds of crime, corruption, terrorist financing and other illicit activities using legal and moral filters.

15.1.2 All NIFIs are required to have effective AML/CFT policies and procedures and comply with relevant statutes and guidelines for combating money laundering and the financing of terrorism issued by the CBN and other relevant agencies.

FINANCIAL POLICY & REGULATION DEPARTMENT
CENTRAL BANK OF NIGERIA, ABUJA
DECEMBER 31, 2010

GLOSSARY OF TERMS

In this framework, unless the context requires, the terms below shall have the following meanings:

S/N	TERM	MEANING
1	Istisna’	Manufacture/construction order contract for manufacture of goods and commodities allowing cash payment in advance and future delivery according to specifications given in the contract agreement. Istisna' can be used for the manufacture/construction of houses, plants, projects, bridges, roads and highways.
2	Ijarah	Lease transaction, where the defined usufruct of an asset is leased for a definite rent. It is an arrangement under which non interest financial institutions can lease equipments, buildings or other facilities to a client, against an agreed rental.
3	Ijarah wa iqtina	Lease purchase contract with each payment including a portion that goes towards the final purchase and transfer of ownership of the product.
4	Mudharabah	A profit sharing contract where one party contributes his entrepreneurial efforts while the other provides capital. The entrepreneur and the financier will share profit according to an agreed ratio in the contract. Any loss not due to negligence is exclusively borne by the financier.
5	Musharakah	A partnership contract between two or more parties, each contributing capital. The profit is shared among

		the parties based on the profit sharing ratio agreed in the contract and any loss is shared among the parties based on the ratio of capital contribution.
6	Murabaha	Sale of an asset by the financial institution to a customer at cost plus a profit margin, repayment of which can be at spot or spread over a period. It is used mainly for asset financing, but it could also be used for working capital financing.
7	Salam	Forward sale contract usually of generic goods where the vendor is allowed to sell on a forward basis with the buyer paying the price in full at the time of the contract. Parallel salam is a transaction where the buyer in a salam contract sells what he bought by salam to a third party on a forward basis in another salam contract.
8	Sukuk	Certificates of equal value representing undivided share in ownership of tangible assets of particular projects, or specific investment activity, usufruct and services.
9	Wakala	Agency agreement assigning management of funds to a manager for fees.
10.	Wadia	An amount deposited whereby the depositor is guaranteed his/her fund in full.
11.	Profit Equalisation Reserve	An amount appropriated by a NIFI out of the gross income of the profit sharing investment before allocating the entrepreneur's share in order to maintain a certain level of return on investment for

		the investment account holders and to increase owners' equity.
12.	Investment Risk Reserve	An amount appropriated by a NIFI in a profit sharing investment activity out of investment account holder's income, after allocating the entrepreneur's share, in order to cushion against future investment losses for the investment account holders.
13	Shariah Principle	This refers to the divine guidance as given by the Holy Qur'an and the Sunnah of the Holy Prophet and embodies all aspects of the Islamic faith, including beliefs and practices.
14	Displaced Commercial Risk	This is the risk that arises when a non-interest bank is under commercial pressure to pay its investors-depositors a rate of return higher than what should be payable under the "actual" terms of the investment contract. This can occur when a non-interest bank under-performs during a period and is unable to generate adequate profits for distribution to the account holders.
15	Fiduciary Risk	This is the risk that arises from an institution's failure to perform in accordance with explicit and implicit standards applicable to its fiduciary responsibilities, which could lead to legal risks.
16	Transparency Risk	This is the risk of incurring loss due to bad decisions based on incomplete or inaccurate information or lack of transparency.
17	Shariah Non-compliance Risk	This is the risk due to lack of standardized practices by the Shariah boards in respect of different contracts in different jurisdictions, differences in

		interpretation of and failure to comply with Shariah rules.
18	Reputational Risk	This is the risk that the irresponsible actions or behaviour of the management of a non-interest financial institution will damage the trust of the institution's clients.
19	Equity Investment Risk	The risk arising from entering into a partnership for the purpose of undertaking or participating in a particular financing or general business activity as described in the contract and in which the provider of finance shares in the business risk.
20	Rate of Return Risk	This is the risk associated with the potential impact of market factors affecting rates of return on assets in comparison with the expected rates of return for investment account holders (IAHs).
21	Non-interest Window	A non-interest window is defined as part of a conventional financial institution (which may be a branch or dedicated unit) that provides fund management (investment accounts), financing, ~~and~~ investment and other banking services that are Shariah compliant.

الملحق رقم (٩)

GUIDELINES ON SHARIAH GOVERNANCE FOR NON-INSTITUTIONS IN NIGERIA INTEREST FINANCIA

المرشد الشرعي للمؤسسات المالية اللاربوية في نيجيريا

GUIDELINES ON SHARIAH GOVERNANCE FOR NON-INTEREST FINANCIAL INSTITUTIONS IN NIGERIA

1. INTRODUCTION

Compliance with Shariah principles is a critical element of non interest banking and finance. A shariah review and advisory framework is imperative in ensuring such compliance. An effective Shariah framework will harmonise the Shariah interpretations, strengthen the regulatory and supervisory oversight of the industry and nurture a pool of competent Shariah advisers.

Consequently, all non-interest banks and other financial institutions under the purview of the Central Bank of Nigeria (CBN), herein designated as Non-Interest Financial Institutions (NIFIs) in Nigeria are required to establish a Shariah advisory body as part of their governance structure to be known as "Shariah Advisory Committee" (SAC).

In recognition of the foregoing, the CBN has developed the following guidelines for the appointment, duties and responsibilities of the Shariah advisory committees of NIFIs.

To effectively play its role, the SAC shall operate as an independent body, with the principles of competence, confidentiality and consistency properly enshrined in its operations. It is expected that an independent SAC will command public confidence, thereby promoting the growth and development of the industry.

2. OBJECTIVES

These Guidelines aim to:

(a) set out the rules, regulations and procedures in the establishment of a Shariah Advisory Committee of a NIFI;

(b) define the role, scope of duties and responsibilities of the Committee and its members;

(c) outline the funtions relating to Shariah review and audit processes; and

(d) define relationship and working arrangement between the Committee and the CBN Shariah Council (CSC).

3. SCOPE OF APPLICATION

These Guidelines shall be applicable to all licensed NIFIs. The reference to NIFIs for the purpose of these Guidelines means:

i. Full- fledged non-interest deposit money bank or subsidiary;
ii. Full-fledged non-interest microfinance bank or subsidiary;
iii. A non-interest branch or window of a conventional bank or financial institution.
iv. A development finance institution registered with the CBN to offer non-interest financial services, either full-fledged, or as a subsidiary;
v. A primary mortgage institution registered with the CBN to offer non-interest financial services either full-fledged, or as a subsidiary; and
vi. A finance company registered with the CBN to provide non-interest financial services, either full-fledged, or as a subsidiary.

4. ESTABLISHMENT OF SHARIAH ADVISORY COMMITTEE (SAC)

All licensed NIFIs shall establish a Shariah Advisory Committee (SAC) to be approved by the CBN.

5. MEMBERSHIP OF SAC

5.1 Appointment

The Board of Directors of a NIFI shall appoint members of the SAC subject to the approval of the CBN. The appointment shall be for a renewable term of four years subject to a maximum of three terms.

5.2 Qualification

- A member of the SAC shall be an individual and not a company, institution or body;
- The proposed member of the SAC shall at a minimum, have an academic qualification or possess necessary knowledge, expertise or experience in the sciences of the Shariah with particular specialisation in the field of Islamic Transactions/Commercial Jurisprudence (Fiqh al Mua'amalat); and

- It is highly desirable for the member to have:
  - skills in the philosophy of Islamic Law (Usul al Fiqh),
  - good knowledge of written Arabic,
  - ability to speak in both Arabic and English, and
  - exposure in the areas of business or finance especially Islamic Finance.

5.3 Composition

5.3.1 For the effective functioning of the SAC, its composition shall consist of a minimum of three (3) members.

5.3.2 The SAC may engage the services of consultants who have expertise in the field of business, economics, law, accounting or any other field that will assist it in making informed judgement on the Shariah compliance of banking and financial products and services. Such consultants may attend meetings of the SAC but shall not take part or exercise voting rights in giving a Shariah legal opinion or verdict by the SAC.

5.4 Application Procedures

The application for the appointment or reappointment of members of the SAC shall be submitted to the CBN in writing. The application shall be accompanied by detailed Curriculum Vitae of the nominee and a resolution of the board of directors of the NIFI approving the appointment.

5.5 Disqualification

5.5.1 The members of the Shariah committee shall be persons of acceptable reputation, character and integrity. The CBN reserves the right to disqualify any member who fails to meet the requirements.

5.5.2 No person shall be appointed or remain a member of a SAC who:-

- is of unsound mind or as a result of ill-health is incapable of carrying out his/her duties; or
- is declared bankrupt or suspends payments or compounds with his/her creditors including his/her bankers; or

- is convicted of any offence involving dishonesty or fraud; or
- is guilty of serious misconduct in relation to his/her duties; or
- fails to attend 75% of the meetings of the SAC in a year without satisfactory excuse.
- in the case of a person possessed of professional qualification, is disqualified or suspended (except on his own request) from practicing his profession in Nigeria by the order of any competent authority made in respect of the person personally.

5.5.3 No person who has been a member of a SAC, director of or directly concerned in the management of a NIFI which failed or was wound up by the Federal High Court shall, without the express authority of the CBN act or continue to act as a SAC member of any other NIFI.

5.5.4 Any person whose appointment with a NIFI has been terminated or who has been dismissed for reason of gross misconduct, fraud, dishonesty or conviction for an offence involving dishonesty or fraud shall not be appointed by any other NIFI in Nigeria.

5.5.5 Where a member of a SAC becomes unfit to hold such appointment as provided in these Guidelines and/or in the letter of approval from the CBN, the NIFI shall terminate the appointment of the SAC member.

5.6 Resignation, Termination and Dismissal

A NIFI shall notify the CBN of any resignation, termination of appointment or dismissal of a member of the SAC. The notice shall state the reason(s) for such resignation/termination or dismissal.

6. RESTRICTIONS ON SAC MEMBERSHIP

The following restrictions shall apply in respect of the membership of a SAC:

i No one individual shall belong to more than one SAC of financial institutions belonging to the same category.

ii. A member of the CBN Shariah Advisory Council (CSC) shall not be a member of a Shariah advisory committee in a bank or financial institution under the regulatory purview of the CBN.

iii A member of the SAC shall not be a member of the board of directors of the institution.

iv No member of the SAC of a NIFI shall be a director or executive management staff, or significant shareholder of the NIFI.

7.0 DUTIES AND RESPONSIBILITIES OF THE SAC

7.1 It shall be the duty and responsibility of the SAC to:

- be responsible and accountable for all Shariah decisions, opinions and views provided by them.
- advise the NIFI's board and management on Shariah matters so as to ensure the institution's compliance with Shariah principles at all times.
- review and endorse Shariah related policies and guidelines. This shall include a periodic review of products and services to ensure that operational activities and transactions of the institution are made in accordance with the principles of the Shariah.
- endorse and validate relevant documents for new products and services to ensure that they comply with the Shariah. These include:
    i. terms and conditions contained in forms, contracts, agreements or other legal documentation used in executing the transactions; and

ii. the product manual, marketing materials, sales illustrations and brochures used to describe the product or service.

- ensure that the necessary ex-post considerations are observed after the product offering stage, namely the internal Shariah review processes and Shariah compliance reporting. This is in order to monitor the NIFI's consistency in Shariah compliance and effectively manage Shariah compliance risk that may arise over time.
- assist or advise related parties to the NIFI, such as its legal counsel, auditors or other consultants on Shariah matters upon request.
- provide written Shariah opinion to the NIFI in respect of new products and other issues referred to it.
- provide support to the NIFI in respect of questions or queries that may be raised regarding the Shariah compliance of its products.
- issue recommendations on how the NIFI could best fulfill its social role as well as promote non-interest banking and finance.
- provide checks and balances to ensure compliance with Shariah principles.
- assist the internal audit of the NIFI on Shariah compliance audit.
- carry out any other duties assigned to it by the board of the NIFI.

8.0 DUTIES AND RESPONSIBILITIES OF NIFIs

To ensure the smooth running of the SAC, a NIFI shall: -

(i) refer all Shariah issues to the SAC

The NIFI shall refer all Shariah issues in its business operations to the SAC for advice and decision. The submission for advice or decision shall be made in a comprehensive manner for effective deliberation by the Committee. This shall include explaining the process involved, documents to be used and other necessary information.

(ii) implement the SAC's advice and decision

The NIFI shall be responsible for implementing the SAC's advice and decision.

(iii) ensure that product documents are validated

The NIFI shall obtain validation of the SAC relating to Shariah issues in all product documentations.

(iv) prepare a Shariah Compliance Manual

The NIFI shall prepare a Shariah Compliance Manual which shall be endorsed by the SAC. The Manual shall provide a general guideline on the operational procedures of the SAC as well as a code of ethics and conduct for its members. The NIFI shall ensure that adequate systems are in place to monitor compliance with the code.

(v) provide the SAC access to all relevant documents

The NIFI shall provide the SAC with the necessary assistance and access to all relevant records, transactions, manuals or other information that it may require to perform its duties.

(vi) provide the SAC with sufficient resources

The NIFI shall provide the SAC with sufficient financial resources, independent expert consultation, reference materials, training and development or any other support the SAC may require to perform its duty.

(vii) remunerate the members of the SAC

The Board of the NIFI shall determine the remuneration of SAC members. The remuneration shall be commensurate with the expected duties and functions of the Committee.

9.0 REPORTING RELATIONSHIP

9.1 The SAC shall directly report to the Board of Directors of the NIFI and have a dotted line reporting relationship to the MD/CEO. All cases of non-compliance with the Shariah shall be recorded and reported to the Board by the SAC, and it shall recommend appropriate remedial measures. In cases where Shariah non-compliance is not effectively or adequately addressed, or no remedial measures were taken by the NIFI, the SAC shall inform the CBN.

9.2 In the case of conflict of opinion among members of the SAC concerning a Shariah ruling, the board of directors of the NIFI may refer the matter to the CSC, which shall have the final authority on the matter.

10.0 REPORT OF THE SAC

10.1 The Board and Management of a NIFI shall ensure that the decisions and opinions of the SAC are issued and disseminated to all stakeholders appropriately.

10.2 The SAC shall also issue an annual report which complies with the AAOIFI Governance Standard (No. 1) regarding the basic elements of a SAC report. The NIFI shall also publish the SAC report in its annual financial report.

11.0 INDEPENDENCE OF THE SAC

11.1 The independence of the SAC shall be observed at all times for it to play its oversight role over the NIFI without undue influence, especially from the management of the NIFI.

11.2 Members of the SAC shall not have such relationships with the NIFI, its related companies or officers that could interfere or be reasonably perceived to interfere with the exercise of independent judgment in the best interest of the NIFI by the SAC.

11.3 The management of a NIFI has an obligation to provide the SAC with complete, accurate and adequate information in a timely manner before all meetings and on an ongoing basis in order for the SAC to fulfill its responsibilities.

11.4 The SAC shall have independent access to the NIFI's internal Shariah control/review officer/unit/department to check whether internal control and compliance have been appropriately followed.

12.0 COMPETENCE OF MEMBERS OF THE SAC

12.1 Members of the SAC shall at all times demonstrate the competence and ability to understand:

- the technical requirements of the business;
- the inherent risks in the business; and
- the management processes required to conduct its operations effectively with due regard to the interest of all stakeholders.

12.2 The NIFI shall facilitate continuous professional development of members of the SAC as well as the officer(s) of the internal Shariah control/review organ of the institution.

12.3 The NIFI shall specify and adopt a process for formal assessment of the effectiveness of the SAC and of the contribution of each SAC member to its effectiveness. The process should also identify relevant gaps to enable appropriate training and exposure for the SAC members.

13.0 CONFIDENTIALITY AND CONSISTENCY

13.1 Internal and privileged information obtained by the SAC in the course of its duties shall be kept confidential at all times and shall not be misused.

13.2 Notwithstanding the above, the SAC shall not be liable for breaching the confidentiality and secrecy principle if the sensitive information is reported to the CBN in good faith for corrective actions, in the performance of its duty in reporting serious breaches of the Shariah by the NIFI or in compliance with the order of a court of competent jurisdiction.

13.3 The NIFI shall ensure that the SAC follows a structured process in making Shariah decisions in such a way as to ensure quality and consistency of the decisions and their proper documentation and disclosure.

13.4 The NIFI shall ensure that the SAC adopts a specified process for changing, amending or revising any Shariah pronouncements/resolutions issued by it. Appropriate and timely disclosure shall be made to all stakeholders and/or the public whenever the SAC and/or its members depart from or revise any of its Shariah pronouncements/resolutions.

14.0 INTERNAL SHARIAH COMPLIANCE UNIT

14.1 All NIFIs are required to have a dedicated Internal Shariah Compliance Unit comprising officer(s) with appropriate qualifications and experience in Shariah and conventional finance to serve as the first point of reference for Shariah compliance issues. The unit may also serve as the secretariat to the SAC.

14.2 The appointment and removal of members of the secretariat shall be appropriately carried out in consultation with the SAC.

FINANCIAL POLICY & REGULATION DEPARTMENT

CENTRAL BANK OF NIGERIA, ABUJA

DECEMBER 31, 2010.

الملحق رقم (١٠)

GUIDELINES ON NON-INTEREST WINDOW AND
BRANCH OPERATIONS OF CONVENTIONAL BANKS
AND OTHER FINANCIAL INSTITUTIONS

مرشد النوافذ والفروع اللاربوية التابعة للبنوك
التقليدية والمؤسسات التمويلية الأخرى.

GUIDELINES ON NON-INTEREST WINDOW AND BRANCH OPERATIONS OF CONVENTIONAL BANKS AND OTHER FINANCIAL INSTITUTIONS

1.0 Introduction

A non-interest window operation is defined as part of a conventional financial institution (which may be a branch or a dedicated unit) that provides fund management (investment accounts), financing, investment and other banking services that are Shariah compliant.

The following specific guidelines shall apply to the non-interest window operations or branches of conventional banks and other financial institutions:

2.0 Establishment of Non-interest Windows/Branches

2.1 A conventional bank or financial institution may establish a non-interest window/branch upon written application and prior approval in writing by the CBN.

2.2 A non-interest branch shall be established in line with the extant CBN regulation on branch expansion.

2.3 The application to establish a non-interest window/branch shall be submitted to the Director, Financial Policy and Regulation Department, Central Bank of Nigeria and accompanied by a report of feasibility study justifying the establishment of the window/branch.

2.4 The feasibility report shall among others, contain the following details:

a. The proposed location of the non-interest window/branch
b. The Shariah compliant products and services to be offered
c. A 3-year financial and profitability projection
d. Staffing and manpower requirement
e. The market potential and prospects to support the establishment of the window/branch.

3.0 Cross-Selling of Products/Services

3.1 Conventional banks and other financial institutions operating in Nigeria may offer Shariah-compliant products and services through their non-interest branches or windows. Such branches or windows however, shall not offer interest-based or non-Shariah compliant products and services.

4.0 Establishment of a Non-Interest Unit/Division/Department

4.1 A conventional financial institution with non-interest window or branch(es) shall establish a dedicated unit/division/department to oversee the non-interest operations of the institution.

The division shall have the following duties and responsibilities, among others:

i. Develop and ensure compliance with the rules, policies and procedures for the institution's non-interest windows or branches,
ii. Set up the institution's Shariah Advisory Committee and the internal Shariah compliance mechanism as well as maintaining co-ordination with them and the other divisions/offices of the institution.

iii. Ensure that funds received on behalf of clients are invested in compliance with the Shariah.

iv. Facilitate sustainable capacity development for the management and staff of the non-interest window or branch.

v. Ensure the submission of timely and reliable returns to the CBN.

vi. Ensure compliance with the guidelines/regulations on non-interest banking and finance issued by the CBN.

4.2 The organizational structure together with the qualifications and experience of staff of the unit/division shall be submitted to the CBN for review and approval.

5.0 Shariah Review and Compliance Mechanism

5.1 There shall be a Shariah Advisory Committee (SAC) to review and provide Shariah guidance and opinions in respect of products and services offered as well as transactions and contracts involving the non-interest window or branch of a conventional bank.

The detailed guidelines for the appointment, operations, qualification, duties and responsibilities of the SAC are contained in the Guidelines on Shariah Governance for Non-interest Financial Institutions in Nigeria, issued by the CBN.

5.2 There shall be an internal Shariah audit on a periodic basis to examine and evaluate the extent of compliance with Shariah rules.

6.0 Execution of Service Level Agreements in Respect of Shared Services

6.1 Conventional banks and other financial institutions with non-interest windows or branches shall execute a Service Level Agreement (SLA) in respect of shared services between the window/branch and other departments or units of the institution.

7.0 Separation of Records

7.1 A conventional financial institution shall not co-mingle its funds with those from its non-interest window or branch operations. Consequently, separate accounting books and records shall be maintained. It shall also maintain a separate account with the CBN for its non-interest window or branch operations. In addition, all documents such as forms, letter-heads, books, deposit receipts, cheque books, etc are to be designed with the CBN approved symbol to make them distinct from those used in the conventional operations.

8.0 Publication of Financial Statements

8.1 A conventional financial institution with non-interest window/branch(es) shall as part of its annual published accounts separately include as a note to the account, the detailed results of operations of its non-interest window(s) or branch(es). The account statement for the non-interest window or branch operations shall comply with the accounting standards specified by the CBN for Non-Interest Financial Institutions.

9.0 Prudential and Disclosure Requirements

9.1 Non-interest windows and branches of conventional institutions shall comply with the prudential and disclosure requirements as outlined in the

Framework for the Regulation and Supervision of Institutions Offering Non-Interest Financial Services in Nigeria.

10. Conversion of Conventional Financial Institutions' Non-Interest Windows/Branches

10.1 A conventional financial institution may convert its non-interest window/ branch into a full-fledged NIFI in line with the following:

10.1.1 Upon written application and subject to the prior approval of the CBN, a conventional financial institution may convert its non-interest window operations to a full branch. An application for conversion to a branch shall be treated in line with extant CBN regulations on bank branch expansion.

10.1.2 Similarly, a conventional branch of a financial institution may convert to a non-interest branch of the same institution in line with guidelines issued by the CBN.

10.1.3 A conventional financial institution wishing to convert its non-interest window or branch to a full-fledged subsidiary shall comply with the extant CBN policy on establishment of subsidiaries.

10.2 A full-fledged non-interest financial institution, window and branch cannot however, convert to their conventional equivalents.

11. Closure/Discontinuation of Non-Interest Window or Branch

11.1 A conventional bank or financial institution may close or discontinue its non-interest window or branch, subject to satisfactory justification and the prior approval in writing of the CBN.

12. General

12.1 The above guidelines shall be read in conjunction with the Framework for the Regulation and Supervision of Institutions Offering Non-Interest Financial Services in Nigeria and the Guidelines for Shariah Governance for Non-Interest Financial Institutions in Nigeria.

12.2 In addition, the CBN may prescribe additional guidelines as may be necessary from time to time.

12.3 All enquiries should be forwarded to the Financial Policy & Regulation Department, Central Bank of Nigeria, Abuja.

FINANCIAL POLICY & REGULATION DEPARTMENT

CENTRAL BANK OF NIGERIA, ABUJA.

DECEMBER 31, 2010.

قائمة المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم .

كتب السنة المعتمدة .

- أ. د. على أحمد السالوس ، الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة. مجلة المجمع الفقه الإسلامي السنة الثانية عشرة ، العدد الرابع عشر.
- أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها.
- أ.د. وهبة الزحيلي ، المصارف الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م الناشر: هيئة الموسوعة العربية دمشق.
- أ.د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دمشق : دار الفكر ٢٠٠٢م.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت.
- إبراهيم جاسم جبار الياسري ، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية . رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الماجستير في جامعة الكوفة كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم الاقتصاد. عام ٢٠٠٩م. (رسالة علمية غير منشورة).
- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر . الطبعة : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار الفكر.

[1] تم ترتيب الأسماء أبجديا

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت – لبنان.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ . ج ٨ ص ١٤٩ المكتبة الشاملة.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن مسعود المكتبة الشاملة الإلكترونية.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م. المصدر : المكتبة الشاملة الإلكترونية ، الإصدار الثالث.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين.
- الأسهم حكمها وآثارها للدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، كلية الشريعة جامعة القصيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القصيم ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٣.

- الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية ١٩٨٣م دار الفكر ، المكتبة الشاملة .
- البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.
- بنك البلاد ، ضوابط عقد المرابحة .
- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار الخير ، ١٩٩٤م دمشق.
- حسين بن معلوي الشهراني ، الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها ، ورقة علمية غير منشورة . المصدر : المكتبة الشاملة الإلكترونية .
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. (١٠٨/٧).
- د. أسامة محمد محمد الصلابي ، المرابحة الآمر بالشراء .
- د. رفيق المصري ، المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي . المكتبة الشاملة .
- د. شيخو أحمد سعيد غلادنثي ، حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا ط ٢ ،١٤١٤هـ ١٩٩٣م بدون دار النشر.
- د. شيخو أحمد سعيد غلادنثي ، حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا . الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ ١٩٩٣م بدون دار النشر.
- د. عز الدين خوجة ، نشأة وتطور البنوك الإسلامية ، ورقة علمية غير منشورة . المصدر : www.univ-ecosetif.com
- د. محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. ورقة علمية منشورة في كتب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس لتوزيع والنشر.

- د. محمد شكري الجميل العدوي ، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ط١ س ٢٠١١م .
- د.بابكر قدماري ، جمهورية نيجيريا الفدرالية ط ٢ بدون دار النشر وتاريخه.
- د/ عبد الله بن ناصر السلمي ، التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية .بحث محكم في ورقة علمية غير منشورة.
- د/ منصور مقدادي ، ونبيل المغاير ة ، محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد الثاني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- دكتور أحمد على عبد الله ، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم.
- دكتور سراج الدين عثمان مصطفى ، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية) ، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني(٢). الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
- دكتور يوسف بن عبد الله الشلبي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي . رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة ، بدون تريخ النشر.
- سامية شرفه ، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر الجزائر (السنة الجامعية١٤٢٧-١٤٢٨هـ ٢٠٠٦-٢٠٠٧م) .

- سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر. دمشق – سورية.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير. المكتبة الشاملة الإلكترونية.
- شايراه إلياس، محلل في التجارة الدولية والتمويل www.aleqt.com
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة بيروت لبنان.
- الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه. دار المدار الإسلامي ط ٢ ، ٢٠٠٤.
- عبد الرحيم عبد الحمي د الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، ورقة علمية منشورة على النت، المصدر : www.kantakji.com
- عبد الرحيم محمود سلغ ، الصورة الذهنية للإذاعة المسموعة بجمهورية نيجيريا.. دراسة حالة إذاعة كنو ٢٠٠٩م رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة أمدرمان الإسلامية.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر – بيروت ط ١ ، ١٤٠٥هـ.
- عبد الوهاب البغدادي المالكي ، التلقين في الفقه المالكي ، دون مكان النشر وتاريخه . المكتبة الشاملة.
- علا أسامة الشعراني ، أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية . رسالة علمية تقدمت بها الباحثة للحصول على درجة الماجستير بجامعة دمشق كلية الاقتصاد قسم المحاسبة .
- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م ، بيروت .
- العلامة عبد الله الإلوري ، موجز تاريخ نيجيريا . دار مكتبة الحياة ، بيروت.

- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، مكتبة القدس (١٤٥٧هـ).
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر.
- عمر حمزة إبراهيم، الحدود في القانون الجنائي الكنوي لسنة ٢٠٠٠ ،رسالة ماجستير، (غير منشورة) كلية الشريعة جامعة أمدرمان الإسلامية ٢٠٠٧.
- فهد بن محمد الحميزي ، مسائل حديثة في فقه المعاملات . بدون بيانات الكتاب.
- لسان العرب لابن منظور، المكتبة الشاملة الإلكترونية .
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.
- مجموعة من المؤلفين ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . المكتبة الشاملة .
- محمد الشحات عبد الحميد الجندي ، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة .
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية .

- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- محمد رواس قلعه جي / حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، ط ١٩٨٨م.
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب ، بيروت . ١٩٩٦م .
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع دار الفكر ١٤٠٢هـ بيروت لبنان.
- الهاشمي عبد المجيد الشريف ، مشروع الصيرفة الإسلامية ، وحدة المضاربة ، مصرف الجمهورية ، دون مكان النشر وتاريخه.
- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان المركزي . المراشد الفقهية مرشد المشاركة – الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٦م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، المنامة – البحرين ، المعايير الشرعية ١٤٣١هـ٢٠١٠م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية .

- FRAMEWORK FOR THE REGULATION AND SUPERVISION OF INSTITUTIONS OFFERING NON-INTEREST FINANCIAL SERVICES IN NIGERIA.
- GUIDELINES ON NON-INTEREST WINDOW AND BRANCH OPERATIONS OF CONVENTIONAL BANKS AND OTHER FINANCIAL INSTITUTIONS
- GUIDELINES ON SHARIAH GOVERNANCE FOR NON-INTEREST FINANCIA INSTITUTIONS IN NIGERIA.
- SANUSI LAMIDO SANUSI, (FM) GOVERNOR, CENTRAL BANK OF NIGERIA. ISLAMIC FINANCE IN NIGERIA: ISSUES AND CHALLENGES. LECTURE DELIVERED AT MARKFIELD INSTITUTE OF HIGHER EDUCATION (MIHE), LEICESTER, UK ١٧ JUNE ٢٠١١.
- THE HISTORICAL DEVELOPMENT OF ISLAMIC BANKING AND THE NIGERIAN EXPERIENCE. P١٢٩. AHMAD BELLO DOGARAWA.
- http://www.fiqhacademy.org.sa
- http://www.islamic-council.com
- www.alarabiya.net
- www.aleqt.com
- www.aljazeera.net
- www.banquecentrale.gov.sy
- www.dallah.com
- www.eeni.org/ar١٣٥.asp
- www.fiqh.islammessage.com
- www.kantakji.com
- www.madinahnet.com
- www.quraan-sunna.com
- www.saharareporters.com
- www.startimes.com
- www.univ-ecosetif.com
- www.wikipedia.org

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	الصفحة
• ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ البقرة: ٢٨٣	١٩٧
• ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣٤.	٨٣
• ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ النساء: ١٠١.	٨٣
• ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠.	٨٣، ٩٠،٢١٢،٢٢٩
• ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ الزمر: ٢٩.	٣٩
• ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧.	٨٤
• ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨	٩٠،٢٦٠،١٥١
• ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠	٩٠، ١٥١
• ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ يوسف: ٢٠	١٤٨
• ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٥	١٨٦، ٢١٧
• ﴿ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾ ﴾ الرعد: ٣١	١٧٤
• ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴿٦١﴾ ﴾ مريم: ٦١	١٧٤
• ﴿ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ يونس: ٥٥	١٧٤
• ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾ مريم: ٥٤ .	١٧٤
• : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الصف: ٢ – ٣	١٧٥

- ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧ ﴾ التوبة: ٧٧ ١٨٥
- ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ ﴾ التوبة: ٧٥ ١٨٥
- ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ المائدة: ٦ ١٨٣
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: ٧٨ . ١٨٣

فهرس الأحاديث النبوية

تنبيه : رتبت الأحاديث حسب أحرف الهجاء :

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
• إذا أنت بايعت فقل لا خلابة	٢٦٢
• أما أنك لولم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة	١٧٧
• أن رجلا قال : يا رسول الله ، أكذب لامرأتي ؟ قال : لا خير في الكذب .	١٧٧
• أي الكسب أطيب ؟ قال : "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"	١٨٦
• آية المنافق ثلاث... الحديث	١٧٦
• الذهب بالذهب والفضة بالفضة .... الحديث	١٥١
• قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين	٤٠
• كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه	٩١
• لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.	٢٦٧
• لا ضرر ولا ضرار	١٨٤
• لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره ..	١٥١
• ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما	١٨٣
• من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	١٦٦،١٦٧
• نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن	١٠٥
• نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	١٦٦
• نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة	١٦٦
• نهي النبي ﷺ حكيم ابن حزام عن بيع ما ليس عنده	١٦٨ ، ١٦٩
• يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمناه.	٩٢

فهرس الأعلام

تنبيه : رتبت الأسماء حسب أحرف الهجاء :

الرقم	الاسم	الصفحة
١.	ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن راشد	٩٥
٢.	أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلي كاسان (أوقاشان ، أو كاشان)	٩٤
٣.	أحمد عبد العزيز النجار	٢٤
٤.	آدم سميث	٨٥
٥.	السيد عيسى عبده	٢٤
٦.	السيد محمد عبد الله العربي من علماء مصر	٢٤
٧.	الشَّيخ ا. د. الصِدّيق محمد الأمين الضَّرير	٤٢
٨.	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٩٢
٩.	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي	٩٥
١٠.	محمد بن أحمد الشربينى شمس الدين	٩٥
١١.	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور صاحب (لسان العرب).	٨٢

فـهـــرس الموضوعــات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الاستتهلال	ب
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث بالعربية	و
ملخص البحث بالإنجليزية	ز
المقدمة	١
أهمية البحث	١
أهداف البحث	٢
مشكلة البحث	٢
منهج البحث	٣
حدود البحث	٤
وسائل وأدوات البحث	٤
أسئلة البحث	٤
فروض البحث	٥
الدراسات السابقة للبحث	٦
هيكل البحث	١٤

الباب الأول :

مفهوم المصرفية الإسلامية ونشأتها وتطورها ونظمها القانونية في نيجيريا.

الفصل الأول : المصرفية الإسلامية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، خدماتها ، صيغ الاستثمار فيها ١٩

المبحث الأول : مفهوم المصرفية الإسلاميـــة ونشأتها وتطورها ومبـــادئها وأهدافـــها ٢٠

التعريف بكلمة ((مصرف)).....٢٠

المصرف اصطلاحا.....٢٠

مفهوم مصطلح البنك.....٢١

العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك ٢١

نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها.....٢١

الفقرة الأولى : المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية.....٢٣

الفقرة الثانية : مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية وتوسع نشاطها.....٢٥

الفقرة الثالثة : مرحلة الانتشار والتنظيم للبنوك الإسلامية.....٢٨

المبادئ التي قامت عليها المصارف الإسلامية.....٣١

أهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها.....٣١

المبحث الثاني : الصيغ التمويلية والاستثمارية في المصارف الإسلامية ٣٣

الفقرة الأولى : المضاربة.....٣٤

الفقرة الثانية : المرابحة ، والمرابحة للآمر بالشراء.....٣٤

الفقرة الثالثة : المشاركة "بأنواعها".....٣٦

الفقرة الرابعة : السلم والسلم الموازي.....٣٨

الفقرة الخامسة : الاستصناع والاستصناع الموازي.....٤٠

الفقرة السادسة : الإجارة بأنواعها.....٤٢

الفقرة السابعة : القرض الحسن..... ٤٤
المبحث الثالث : الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية ومصادرها المالية..... ٤٦
الفقرة الأولى : الاعتمادات المستندية Documentary credits (DC) ٤٧
الفقرة الثانية : خطابات الضمان: Letter of Credits (LC) ٤٨
الفقرة الثالثة : الأوراق المالية: Securities ٤٩
الفقرة الرابعة : الأوراق التجارية: Commercial papers (CP) ٥٠
الفقرة الخامسة : الصرف الأجنبي: Foreign Exchange..... ٥١
الفقرة السادسة : تأجير الخزائن: Renting treasuries..... ٥٢
الفقرة السابعة : بطاقات الفيزا: Visa Card ٥٢
الفقرة الثامنة : الحوالات: Remittances ٥٢
الفقرة التاسعة : بيع وشراء الشيكات السياحية: Sale and purchase of traveller's checks..... ٥٣
الفقرة العاشرة : الحسابات الجارية: Current Accounts ٥٣
المصادر المالية للمصارف الإسلامية . Financial Sources for Islamic bank..... ٥٤
الفصل الثاني : النظم القانونية للمصرفية الإسلامية في نيجيريا..... ٥٧
توطـــــئة..... ٥٨
المبحث الأول : إطار عمل للتنظيم والإشراف على المؤسسات التي تقدم تمويلا وخدمات لا ربوية في نيجيريا..... ٦١
أهم ما تناوله الإطار من نقاط ٦١

المبحث الثاني : المرشد الشرعي للمؤسسات المالية اللاربوية في نيجيريا.....٦٦
المطلب الأول : مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.....٦٦
المطلب الثاني : مقدمة تاريخية عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.....٦٦
المطلب الثالث : أهمية الرقابة الشرعية ٦٩
المطلب الرابع : أهم ما تناوله مرشد الرقابة الشرعية النيجيري من نقاط.....٦٩
المبحث الثالث : مرشد النوافذ والفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية والمؤسسات التمويلية الأخرى.....٧٥

الباب الثاني : المضاربة

الفصل الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها.....٨٠
المبحث الأول : مفهوم المضاربة في اللغة وفي الاقتصادين الوضعي والإسلامي ٨١
المطلب الأول : مفهوم المضاربة لغة.....٨١
المطلب الثاني : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الوضعي.....٨٣
المضاربة في البورصة.....٨٤
المطلب الثالث : مفهوم المضاربة في الاقتصاد الإسلامي.....٨٧
المبحث الثاني : مشروعية المضاربة.....٨٩
المطلب الأول : مشروعية المضاربة في القرآن والسنة.....٨٩
المطلب الثاني : مشروعية المضاربة بالإجماع والقياس.....٩١
المطلب الثالث : طبيعة عقد المضاربة ، وهل هو على خلاف القياس ؟.....٩٣
الاتجاه الأول: المضاربة من جنس المعاوضة.....٣٤

الاتجاه الثاني: المضاربة من جنس المشاركة.....٩٤
الفصل الثاني : أركان عقد المضاربة والشروط اللازمة لصحته.....٩٧
توطئة.....٩٧
المبحث الأول : أركان وشروط عقد المضاربة.....٩٧
المطلب الأول : الصيغة وشروطها.....٩٨
تأقيت المضاربة واختلاف الفقهاء فيه ٩٩
الترجيح.....١٠٠
المطلب الثاني : العاقدان وشروطهما.....١٠١
هل تصح المضاربة إذا كان أحد المتعاقدين كافرا؟.....١٠١
المطلب الثالث : رأس مال المضاربة وشروطه.....١٠٣
الشرط الأول : أن يكون رأس المال من النقود المضروبة.....١٠٣
هل يجوز أن يكون رأس مال المضاربة عروضا؟.....١٠٤
المذهب الأول: القول بالمنع ١٠٤
المذهب الثاني: القول بالجواز.....١٠٤
أدلة المانعين.....١٠٤
أدلة المجيزين.....١٠٥
اختيار الباحث.....١٠٥
الشرط الثاني : أن يكون عينا لا دينا.....١٠٧

الشرط الثالث : أن يكون رأس المال معلوما قدرا ووصفا..... ١١٠
الشرط الرابع : تسليم رأس المال إلى العامل..... ١١٠
المطلب الرابع : العمل وشروطه..... ١١٣
المضاربة المطلقة..... ١١٣
المضاربة الجماعية في نطاق المضاربة المطلقة..... ١١٤
أولا : قصر العمل على التجارة..... ١١٥
ثانيا : خلط مال المضاربة..... ١١٦
ما لا يجوز للمضارب فعله..... ١١٧
المضاربة المقيدة..... ١١٧
المطلب الخامس : الربح وشروطه..... ١١٩
الشرط الأول : أن يكون نصيب كل منهما معلوما عند التعاقد..... ١١٩
الشرط الثاني : أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعا..... ١٢٠
الشرط الثالث : أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشتركا..... ١٢٢
المبحث الثاني : بعض الأحكام العامة في المضاربة..... ١٢٣
المطلب الأول : حقوق العاقدين ١٢٣
النفقة من مال المضاربة..... ١٢٣
الربح المسمى في العقد..... ١٢٤
المطلب الثاني : حكم اختلاف رب المال والمضارب ١٢٥

الفقرة الأولى : الاختلاف في مقدار رأس المال.....١٢٥
الفقرة الثانية : الاختلاف في كون رأس المال قراضا أو قرضا.....١٢٦
الفقرة الثالثة : الاختلاف في رد رأس المال.....١٢٧
الفقرة الرابعة : الاختلاف في تلف المال أو نقصانه أو الخسارة.....١٢٨
المطلب الثالث : مبطلات المضاربة.....١٢٩
الفسخ والنهي عن التصرف أو العزل.....١٢٩
موت أحد العاقدين.....١٢٩
جنون أحد العاقدين.....١٢٩
المبحث الثالث : المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية.....١٣١
المطلب الأول : المضاربة المشتركة.....١٣١
المطلب الثاني : صكوك المقارضة (سندات المقارضة).....١٣٥
أهمية صكوك لمقارضة.....١٣٥
التكييف الفقهي لسندات المقارضة.....١٣٦
قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة.....١٣٨
المطلب الثالث : المضاربة المنتهية بالتمليك "المتناقصة".....١٤٣

الباب الثالث : المرابحة .

الفصل الأول : مفهوم المرابحة ومشروعيتها وشروطها.....١٤٦
المبحث الأول : مفهوم المرابحة.....١٤٦
تعريف المرابحة لغة.....١٤٦

تعريف المرابحة اصطلاحا.....١٤٧

المبحث الثاني : مشروعية المرابحة.....١٤٩

المبحث الثالث : شروط عقد بيع المرابحة.....١٥١

أن يكون رأس المال معلوما.....١٥١

أن يكون العقد الأول صحيحا.....١٥٢

بيان العيب.....١٥٢

بيان الزيادة والنقصان.....١٥٣

بيان الأجل.....١٥٣

نفي التهمة.....١٥٤

الفصل الثاني : بيع المرابحة للآمر بالشراء وما يثار حوله من شبهات.....١٥٦

توطئة.....١٥٧

المبحث الأول : مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ونشأت المصطلح والحاجة إليها.....١٥٦

المطلب الأول : مفهوم المرابحة للآمر بالشراء.....١٥٦

المطلب الثاني : نشأة مصطلح المرابحة للآمر بالشراء.....١٥٨

المطلب الثالث : الحاجة إلى استعمال صيغة المرابحة للآمر بالشراء.....١٥٩

المبحث الثاني : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء وبعض ما يرد عليه من الشبهات.....١٦٠

المطلب الأول : صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء.....١٦٠

المطلب الثاني : بعض ما يرد على بيع المرابحة للآمر بالشراء من الشبهات....١٦٢
الشبهة الأولى : قيل : إنها من "بيوع العينة" وهي محرمة ١٦٢
الشبهة الثانية : أنه من باب بيعان في بيعة ، وذلك منهي عنه.....١٦٤
الشبهة الثالثة : أنه يدخل في بيع ما لا يملك.....١٦٦
المبحث الثالث : الإلزام بالوعد في بيع المرابحة بين المثبتين والنافين.....١٦٨
المطلب الأول : أدلة القائلين بلزوم الوعد في بيع المرابحة وجواب النافين عنها.١٦٨
الفقرة الأولى : دعوى أن ظواهر الآيات القرآنية تلزم الوفاء بالوعد بصفة عـــامـــة.....١٧٢
الفقرة الثانية: دعوى أن ظواهر الأحاديث النبوية تلزم الوفـــاء بالوعد بصفة عامـــــة ١٧٤
الفقرة الثالثة : دعوى أن الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزم قضاء وديانة ١٧٥
الفقرة الرابعة : نسبة القول بلزوم الوعد لابن شبرمة.....١٧٧
الفقرة الخامسة : الاعتماد على ما أفتى به مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي.....١٧٨
الفقرة السادسة : الأصل في المعاملات الإباحة.....١٨٠
الفقرة السابعة : المصرف لا يبيع البضاعة إلا بعد تملكها.....١٨٠
الفقرة الثامنة : القول بلزوم الوعد فيه التيسير والمصلحة واستقرار المعاملات.١٨١
الفقرة التاسعة : إن قواعد الشرع جاءت بمنع الإضرار بالآخرين.....١٨٢
ترجيح الباحث.....١٨٤

المبحث الرابع : تطبيقات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.....١٨٥
المطلب الأول : مراحل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.....١٨٥
المرحلة الأولى: مرحلة الطلب والوعد بالشراء.....١٨٥
المرحلة الثانية : مرحلة تملك المصرف للمبيع وبيعه للعميل.....١٨٧
المطلب الثاني : التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية.....١٨٩
الفقرة الأولى : تمويل التجارة الداخلية.....١٩٠
الفقرة الثانية : تمويل عمليات التصدير.....١٩٠
الفقرة الثالثة : تمويل عمليات الاستيراد.....١٩١
الفقرة الرابعة : تمويل المنشآت الصغيرة.....١٩١
المطلب الثالث : الإجراءات القانونية عند توقف العميل عن سداد ما عليه لصالح البنك.....١٩٣
الفقرة الأولى : شرط الاحتفاظ بحق الملكية.....١٩٣
الفقرة الثانية : حلول كافة الأقساط المتبقية فورا دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي.....١٩٤
الفقرة الثالثة : التنفيذ على الضمانات.....١٩٥
الفقرة الرابعة : الغرامات التأخيرية.....١٩٥
الخاتمة.....١٩٨
النتائج.....١٩٨
التوصيات.....١٩٩

الـــمـــلاحق..... ٢٠٤

الملحق رقم (١) نموذج عقد المضاربة..... ٢٠٥

الملحق رقم (٢) المرشد الفقهي لصيغة المضاربة..... ٢٠٩

الملحق رقم (٣) المعيار الشرعي لعقد المضاربة..... ٢١٨

الملحق رقم (٤) نموذج عقد المرابحة..... ٢٣٣

الملحق رقم (٥) نموذج عقد المرابحة للآمر بالشراء..... ٢٣٨

الملحق رقم (٦) المعيار الشرعي لعقد المرابحة..... ٢٤٣

الملاحق رقم (٧) (٨) (٩) القوانين المنظمة للمصرفية الإسلامية في نيجيريا باللغة الإنجليزية ٢٦٦

قائمة المصادر والمراجع..... ٣٠٦

الفهارس..... ٣١٤

فهرس الآيات القرآنية..... ٣١٥

فهرس الأحاديث النبوية..... ٣١٧

فهرس الأعلام..... ٣١٨

فهرس الموضوعـــات..... ٣١٩